

مَشْرُوعُ الْمَكْتَبَةِ الْعَامِيَّةِ «٢»

اِخْتِصَارُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمُسَوَّى
الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ
فِي

هَذَا يَوْمَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

الْقَاضِي الْمَحْدَثُ الْفَقِيهَ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ
مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ الْأَصْبَغِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَغَيْرِهِمَا

هَدَّيْتُهُ بِتَحْرِيرِ الْأَسَانِيدِ وَجَمْعِ الرِّوَايَاتِ دُونَ إِخْلَالِ بِالْقَاضِيهِ وَأَسَانِيدِهِ
مَعَ سَتْرِ أَحَادِيثِهِ وَبَيَانِ فَقْهَيْهَا وَبَيَانِ أَمَاكِنِهَا فِي الصَّحِيحِ

صَبَطَ النَّسْخَةَ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ فَارَسِ السَّلَامِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ


تَقْدِيمُ الشَّرِيفِ عَلِيِّ الْمَشْرُوعِ

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّزِيِّ

المجلد الثاني

دار التوحيد
الرياض

دار التوحيد
الرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخصار صحيح البخاري المسوق
المختصر المصنوع
في

هذا الكتاب الكافي في الصحيح

© دار أهل السنة، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاندلس، المهلب ابن أبي صفرة التميمي المالكي
المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح / المهلب بن أبي صفرة
التميمي المالكي الاندلسي؛ أحمد فارس السليم - الرياض، ١٤٢٩ هـ

٤ مج.

ردمك: ٢ - ١٧٢٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ١٧٢٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

١ - الحديث الصحيح أ. السليم، أحمد فارس (محقق) ب. العنوان

١٤٢٩/٦٨٦٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٦٨٦٢

ردمك: ٢ - ١٧٢٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ١٧٢٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة: لدار أهل السنة
الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الناشر

دار أهل السنة للنشر

هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢١ - فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢٠

الرياض - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: e-mail: Ahelasunnah@hotmail.com

توزيع

دار التوعية الإسلامية

المملكة العربية السعودية - الرياض: ص.ب: ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف: ٠١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِيَوْهَبِ بْنِ مُنْبِيٍّ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ^(١)، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ. [٥٦٢]- (١٢٣٨) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، نَا شَقِيقٌ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ».

وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ الْآيَةَ (٤٤٩٧)، وَفِي كِتَابِ النُّزُورِ بَابِ (٦٦٨٣).

بَاب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

[٥٦٣]- (١٢٤٠) خ نَا مُحَمَّدٌ^(٢)، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَن الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

(١) هكذا الرواية عن الأصيلي بفتح الفاء، ولغيره بضم الفاء على ما لم يسم فاعله (انظر المشارق ٢/٢٤٢).
(٢) هكذا غير منسوب في الروايات، فالحاكم قال: هو الذهلي، وكذا قال الكلاباذي، واستدل لهم ابن خلفون برواية الترمذي في جامعه عن الذهلي عن عمرو بن أبي سلمة (المعلم: ص ٢٩٢).

[٥٦٤] - (١٢٤٣) خ نا ابن بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، وَ (٧٠١٨) نا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْهُ، ح (٢٦٨٧) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، - لَفْظُهُ - عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ^(١) السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَسَكَى، فَمَرَّضَنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوِّفِيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟».

فَقُلْتُ: - فَقَالَ عُقَيْلٌ: بِأبي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ - وَقَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عُمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْبَقِيَّةُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِ».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعُمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

زَادَ مَعْمَرٌ: «يَجْرِي لَهُ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ وَلَا بِكُمْ».

تَابَعَهُمَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

خ: وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَن عُقَيْلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

انْفَرَدَ اللَّيْثُ فَقَالَ: «مَا يُفْعَلُ بِي» وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَهُمْ أَضْبَطُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١).

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب القرعة في المشكلات وقوله ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾
(٢٦٨٧)، وفي بابِ رُؤْيَا النِّسَاءِ (٧٠٠٣)، وفي باب العين الجارية في المنام (٧٠١٨)،
وفي بابِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَصْحَابِهِ (٣٩٢٩).

بَابِ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

[٥٦٥] - (٣٠٦٣) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، وَ
(٣٧٥٧) (٤٢٦٢) نَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
هَلَالٍ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ
لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ
فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ».

(١) هكذا ثبت في النسخة عن المهلب أن الليث تفرد بلفظة " ما يفعل بي " ، وقاله البخاري أيضا، فقد عقب

على رواية الليث (١٢٤٣) بقوله: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ .

وَقَالَ تَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ عَقِيلِ (مَا يُفْعَلُ بِهِ) وَتَابِعُهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرُ أَهـ

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي الشَّرْحِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَا يُفْعَلُ بِي " فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ

قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ (مَا يُفْعَلُ بِهِ) وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْهِ أَهـ

قُلْتُ: رِوَايَةٌ مَا يُفْعَلُ بِي شَاذَةٌ، وَالصَّحِيحُ: مَا يُفْعَلُ بِهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ لَا يَعْلَمُ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ

حَقًّا، يَعْلَمُ أَنْ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ، « حَتَّى أَخَذَهَا خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ» قَالَ حَمَّادٌ: «حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» .

زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «وَمَا يَسْرُنِي أَوْ قَالَ مَا يَسْرُهُمْ أَتَهُمْ عِنْدَنَا» .

وَخَرَّجَهُ فِي: مناقب خالد (٣٧٥٧)، وَفِي بَابِ مِنْ تَأْمُرُ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ (٣٠٦٣)، وَفِي بَابِ تَمْنِي الشَّهَادَةِ (٢٧٩٨)، وَفِي غَزْوَةِ مَوْتَةِ (٤٢٦٢)، وَفِي عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٦٣٠).

[٥٦٦] - (١٣٢٠) خ نَا بَرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، وَ (٣٨٧٨) نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَ (٣٨٧٧) نَا أَبُو الرَّبِيعِ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، زَادَ هِشَامٌ: «مِنْ الْحَبَشِ» .

«فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ» .

وَقَالَ هِشَامٌ: فَصَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ .

وَقَالَ قَتَادَةُ (١٣١٧): فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ .

[٥٦٧] - (١٢٤٥) خ وَ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الصفوف على الجنائز (١٣١٨، ١٣٢٠)، وباب التكبير على

الجنائز (١٣٣٣، ١٣٣٤)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَعِنْدَ

المسجد (١٣٢٧).

بَابُ الْإِذْنِ لِلْجَنَازَةِ

[٥٦٨] - (١٣٢٦) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا زَائِدَةُ، وَ (١٣٢٢) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٥٦٩] - وَ (١٣٣٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَ (٤٦٠) أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، قَالَ ابْنُ وَاقِدٍ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، قَامَتْ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي»، قَالُوا: كَانَ بِاللَّيْلِ فَكْرَهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةً، أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالُوا كَانَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: حَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَى قَبْرَهُ، قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: قَبْرُهُ مَنبُودًا فَصَفْنَا خَلْقَهُ وَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يَدْفَنُ (١٣٣٦-١٣٣٧)، وَفِي بَابِ الصَّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ (١٣١٩)، وَبَابِ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَازَةِ (١٣٢٦)، وَبَابِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ (١٣٢٢)، وَبَابِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ (١٣٤٠)، وَفِي بَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانَ (٤٥٨)، وَبَابِ الْخُدْمِ لِلْمَسْجِدِ (٤٦٠)، وَبَابِ مَتَى يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَشُهُودِ الْجَمَاعَاتِ (٨٥٧).

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقوله عز وجل ﴿ وَيَسِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ .

[٥٧٠]- (١٢٥١) خ نا علي، نا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» .

[٥٧١]- (٦٦٥٦) خ نا إِسْمَاعِيلُ، نا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ: «لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ» .
وَحَرَّجَهُ فِي: باب قوله عز وجل ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (٦٦٥٦).

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اضري

[٥٧٢]- (١٢٥٢) خ نا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْطِرِّي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب زيارة القبور (١٢٨٣)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى (١٣٠٢)، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلاوَةُ، ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ إِلَى ﴿ الْمُهْتَدُونَ ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ .

وباب ما ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له بواب (٧١٥٤) .

بَابُ غُسْلِ الْمَيْتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ
 وَحَنَطَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا.
 وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ.
 وَقَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

[٥٧٣]- (١٢٦١) خ نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ.
 وَ (١٢٦٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا
 حَفْصَةُ.

وَ (١٢٥٧) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.
 وَ (١٢٥٤) نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ
 ابْنِي سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتْ
 الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنَهَا فَلَمْ تُذَرِكُهُ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، زَادَتْ حَفْصَةُ: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، اغْسِلْنَهَا وَثَرًا بِمَاءٍ وَسَدْرِ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأْفُورًا،
 وَابْدِئُوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

قَالَ: «فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ.
 قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَتَرَخَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنَّ أَيُّوبَ رَعِمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ
 سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِرِينَ تُحَدِّثُنَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَتِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ وَغَسَلْنَهُ.

زَادَ هِشَامٌ عَنْهَا: ضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٢): وَقَالَ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ
الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: نَاصَبَتْهَا وَقَرَنَيْهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ أَنْ يَغْسَلَ وَتَرَا (١٢٥٤)، وَفِي بَابِ يَجْعَلُ
شَعْرَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (١٢٦١)، وَفِي بَابِ يَلْقَى شَعْرَ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا (١٢٦٣)، وَفِي
بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ (١٦٧)، وَبَابِ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيْتِ (١٢٦١).

وَفِيهِ عَنِ الْحَسَنِ: الْخِرْقَةُ الْحَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

وَفِي بَابِ يَبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيْتِ (١٢٥٥)، وَفِي بَابِ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ
(١٢٥٦)، وَفِي بَابِ هَلْ تَكْفِنُ الْمَرْأَةَ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ (١٢٥٧)، وَبَابِ يَجْعَلُ
الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ (١٢٥٨)، وَبَابِ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ (١٢٦٠).

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُفْنِ

[٥٧٤] - (١٢٦٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا هِشَامٌ، خ
(١٣٨٧) وَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: فِي
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ - زَادَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: يَمَانِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ -، وَقَالَا: بَيْضِ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ
فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ،

فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا،
وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ وَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ
مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمَسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ
يُصْبِحَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب موت يوم الاثنين (١٣٨٧)، وفي باب الكفن بغير قميص
(١٢٧١)، وفي باب الكفن بغير عمامة (١٢٧٣).

بَابُ كَيْفِ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ

[٥٧٥] - (١٢٦٨) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو وَآيُوبَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ آيُوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْعَصْتُهُ،
فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا
رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ آيُوبُ: «يُلبِّي»، وَقَالَ عَمْرُو: «مُلبِّيًا».

(١٢٦٧) وَ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ:

«مُلبِّيًا».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، وفي باب الحنوط للميت

(١٢٦٦)، وفي باب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١).

بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ

[٥٧٦]- (٥٧٩٦) خ نَا صَدَقَهُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَ (٤٦٧٢)

نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[٥٧٧]- (٤٦٧١) وَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَعَمْرُو، قَالَا: نَا اللَّيْثُ، قَالَ عَمْرُو:

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ

فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنَّا»، فَلَمَّا
فَرَعَّ مِنْهُ أَذِنْتُهُ^(١)، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَعُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ،

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ

عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِذَا زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ

عَلَيْهَا».

قَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ

مُتَأَفِّقٌ وَقَدْ نَهَكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفَرَ لَهُمْ، قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ:

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢)،

قَالَ: «فَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

(١) هكذا في الأصل، رد الكلام إلى عبدالله بن عبدالله، وفي الصحيح: فلما فرغ أذنه به.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ إِلَى ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .
 قَالَ عُمَرُ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ لِبَسِ الْقَمِيصِ (٥٧٩٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الْآيَةَ (٤٦٧٠، ٤٦٧١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ الْآيَةَ (٤٦٧٢)، وَفِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ (١٣٦٦).

[٥٧٨] - (٥٧٩٥) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سُفْيَانُ (١٣٥٠): وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ .

قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

(١) هكذا وقع في رواية أبي زيد المروزي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ولغيره: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ، وكلاهما يجتمل الصحة (المشارك ٢/٢٠٦).

قَالَ جَابِرٌ (٣٠٠٨): لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أُتِيَ بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَمِيصًا، فَوَجَدُوا فَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. خَرَجَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ لِبْسِ الْقَمِيصِ (٥٧٩٥)، وَخَرَجَ الثَّانِي فِي بَابِ الْكِسْوَةِ لِلْأَسْرَى (٣٠٠٨)، وَفِي بَابِ هَلْ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ لَعْلَةَ (١٣٥٠).

بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحُطُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالذَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ.

[٥٧٩] - (٤٠٤٧) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا الأعمش، عن سفيان، عن خباب قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، ومنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مضعب بن عمير، قتل يوم أحد، لم يترك إلا نمره، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «عطوا بها رأسه، واجعلوا، أو قال: ألقوا على رجليه من الإذخر»، ومنا من أئنتت له ثمرته فهو يهدبها.

[٥٨٠] - (٤٠٤٥) خ نا عبدان، نا عبد الله، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائماً، فقال: قتل مضعب بن

عُمَيْرٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ
بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ
قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ
جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

خرجها في باب غزوة أحد (٤٠٤٥، ٤٠٤٦)، وخرج حديث خباب في باب
فضل الفقر (٦٤٤٨)، وفي باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى بها
رأسه (١٢٧٦).

وخرج حديث ابن عوف في باب إذا لم يجد كفنًا إلا ثوبا واحداً (١٢٧٥)، وفي
باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٤٠٤٥).

وخرج حديث خباب في باب هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٨٩٧)،
(٣٩١٤).

بَاب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٥٨١] - (٢٠٩٣) خ نا ابنُ بُكَيْرٍ، وَ (٥٨١٠) قُتَيْبَةُ، قَالَ: نا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ح نا (٦٠٣٦) سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو غَسَّانَ،
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ،
فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ
يَعْقُوبُ: إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَسَّانَ: فَلَبِسَهَا فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَاكْسِنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ يَعْقُوبَ: فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَسَّانَ: فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَةِ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ لِبِرْكَتِهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا.

زَادَ يَعْقُوبُ: يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْبُرْدَةِ وَالشَّمْلَةِ وَالْحَبْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ (٥٨١٠)، وَفِي بَابِ حَسَنِ الْخَلْقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَخْلِ (٦٠٣٦)، وَفِي بَابِ النَّسَاجِ مِنَ الْبِيُوعِ (٢٠٩٣).

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

[٥٨٢]- (١٢٧٨) خ نَا قَبِيصَةُ بِنُ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

[٥٨٣]- (١٢٧٩) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، نَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: مُهِينَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا بِرَوْحٍ.

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»
 خ: إِذْ كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ^(١)، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٢).
 وَهُوَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِمْلَيْهَا لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾.
 وَمَا يُرْحَصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ^(٣) نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَيْهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

[٥٨٤] - (١٢٨٤) خ نَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أُرْسِلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْتَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَضْرِبِ وَلْتَحْتَسِبِ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَتَّقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنٌ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟، فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِذَا يَرَحِمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[٥٨٥] - (١٢٨٦) خ وَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوَفِّتُ بِنْتُ لِعُمَانَ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا

(١) هكذا لعامة الرواة، وقد رواه بعضهم: بسببه، وهما بمعنى، وينظر المشارق للقاضي ٢/٣٤٧.

(٢) القراءة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

(٣) رسمها في الأصل بالياء والياء معًا.

لَشَهَدَهَا، وَحَصَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ».

[٥٨٦]- (١٢٨٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرَّكْبِ، قَالَ: فَانظُرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْجِعْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَآخَاهُ وَآصَاحِبَاهُ، قَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

[٥٨٧]- (١٢٨٨) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ، (لَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى).

- قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لِقَيْلَةَ بِنْتِ مُحَرَّمَةَ الْوَافِدَةَ عَلَيْهِ، حِينَ ذَكَرْتُ وَلَدًا لَهَا قَاتَلَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الرَّبَذَةِ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَمْ تَكُونِي مِسْكِينَةً لَجَرَزْنَاكَ الْيَوْمَ عَلَى

وَجْهَكَ، أَيغْلَبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صُومِيحِيَّةً فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، فَإِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ اسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: رَبِّ أَسْنِي مَا أَمْضَيْتَ، وَأَعْنِي عَلَى مَا أَبْقَيْتَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي^(١)، فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُومِيحِيَّةً، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ.

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ، وَابْنُ مَنَاسٍ، - لَفْظُهُ - نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَلَبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْطَاكِيِّ، - هُوَ ابْنُ الْمُسْلِمِ -، نَا أَبُو سَهْلٍ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ جَبِيلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي: صَفِيَّةُ وَدُحْيِيَّةُ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ^(٢) -.

(١) في الطبراني: إِخْدَاكُنْ لَتَبْكِي .

(٢) هذا جزء من حديث طويل مشهور، يعرف بحديث قبيلة العنبرية، وهو حديث تفرد به عبدالله بن حسان

العنبري، حسنه ابن عبدالبر في الاستيعاب.

وقد رواه مطولا ابن سعد في الطبقات ١/٣١٧، والمزي في التهذيب ٣٥/٢٧٥، ثم أتبعه المزي بشرحه فقال: وحين تذكرت ولدها غلبها البكاء.

وقوله: صومحبة، يريد من كان معه من ولد أو زوج أو غيرها.

وقوله: من هو أولى به، يعني: الله تبارك وتعالى.

أي على الرجل والمرأة مصاحبة صاحبه ما عاشا بالمعروف، فإذا قبض الله سبحانه وتعالى أحدهما استرجع، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وعلم أنه أولى بخلقه من غيره، يعني: فإن يذكر ذلك وغلبه الجزع استعان بالدعاء على ذلك.

وهذه الكلمة تروى على وجوه: في رواية بعضهم: "أنسني ما أمضيت" من النسيان.

وفي رواية: "أسني" أي عوضني مما أمضيت، فيكون فيه حذف، والأوس العوض.

وروي: "أسني وأسني" أي: عزني وصبرني على ما أمضيت فيكون فيه اختصار أيضا.

وقوله: وأعني على ما أبقيت.

وفي رواية: وأغثني بما أبقيت.

قيل: هو إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم لجزعها على ميت بعد طول عهد، لأن الباكي يبج غيره على البكاء.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا .

[٥٨٨]- [١٢٩٢] وَ نَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ عَنِ الْمُغِيرَةِ (١٢٩١)، وَفِي

عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْر (٩)؟^(١)، وَفِي الْمَغَازِي بَابِ (٣٩٧٨) .

[٥٨٩]- [١٢٨٩] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَدَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

[٥٩٠]- [٣٩٧٨] خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، ح، وَ

(٣٩٨٠) نَا عُثْمَانُ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُم رُبُّكُمْ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» .

أي على الرجل إذا غلبه الجزع أن يدعو الله أن ينسبه ما فاته حتى لا يجزع بعد وفاته، ويستعين به فيما أبقى عليه على ما أخذ منه، ولا يبكي كل وقت فيبكي غيره ويؤذيه بالحزن أهـ.

وفي المصادر أن اسم ابنتها الميت في خير: حزم.

(١) هو موضع واحد في المغازي، وسيورد المهلب الرواية منه قريباً.

فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ.
 قَالَ أَبُو سَامَةَ: تَقُولُ حِينَ تَبُوءُ وَمَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.
 خ (٣٩٧٦): قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا وَنَقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا^(١).

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ: دَعُهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ، وَالنَّفْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

[٥٩١] - (١٢٤٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، وَ (١٢٩٣) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٢٨١٦) صَدَقَةَ، نَا سُفْيَانُ، نَا ابْنُ الْمُتَكِدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، وَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ - قَالَ شُعْبَةُ: فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي - قَالَ: «مَنْ هَذِهِ» قَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ».

(١) قد تكلم الشراح في أوجه الجمع بين الحديثين، وهذا الذي ذكره المهلب وجه من أوجه عديدة مذكورة في الجمع بين الحديثين، وقد جمع بينهما البخاري بهاريته أول الترجمة.
 وأغرب ما قيل في الجمع بينهما ما ذكر الحاكم أنها من قبيل الناسخ والمنسوخ، وذلك في معرفة علوم الحديث، في النوع الحادي والعشرين (٢٠٢)، والله أعلم.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤٤)،
وفي باب ظل الملائكة على الشهيد (٢٨١٦)، وباب عدة من قتل من المسلمين يوم
أحد^(١) (٤٠٨٠).

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

[٥٩٢] - (١٢٩٤) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، نَا زَيْدُ الْأَيْمِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ
الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧)، وفي باب ما ينهى عنه
من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (١٢٩٨)، وفي المناقب بمثله (٣٥١٩).

باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْخُلُقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

[٥٩٣] - (١٢٩٦) خ: وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى^(٢)، نَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى
قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الْخَالِقَةِ وَالصَّالِقَةِ
وَالشَّاقِقَةِ.

(١) في الأصل: يوم بدر، وهي عجلة قلم.

(٢) هكذا الحديث في جميع نسخ البخاري وفي رواية حماد بن شاکر أيضا على التعليق، (انظر البيهقي ٤/٦٤).

بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

[٥٩٤]- (١٢٩٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ (٤٢٦٣) قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ بِشَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِيعَهُ، قَالَ فَأَمَرَهُ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَا، فَرَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ» .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ .

- زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة مؤتة (٤٢٦٣)، وفي باب ما ينهى من النوح (١٣٠٥).

بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

خ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: الْجَرَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ، وَقَالَ يَنْفُوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ .

[٥٩٥]- (٥٤٧٠) خ نَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، (عَنْ مُحَمَّدٍ) ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
ح، وَ (٥٨٢٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَ (١٣٠١) نَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَمَاتِ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ أَمْرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحْتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَتَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ.

قَالَ سُفْيَانُ: اغْتَسَلَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهَا.

قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمَا اللَّيْلَةَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا.

(١) هكذا زاد هنا في الأصل: عن محمد عن انس بن سيرين... وليس في الصحيح: عن محمد، وقد قيل إن يزيد وابن أبي عدي اختلفا على ابن عون في هذا الحديث، فقال يزيد عن انس بن سيرين، وقال ابن أبي عدي: عن محمد بن سيرين، أخيه، وقيل بل هو عند ابن عون عن كليهما، فالله أعلم.
وأما الإسناد الثالث: فقد قيل أيضا إن البخاري تفرد بهذا الإسناد عن بشر بن الحكم، فهو من أغرب الأسانيد في الصحيح، والله أعلم.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَّوْا
الْقُرْآنَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ أَنَسٍ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا
أَنْسُ انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُحْنِكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ
الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

زَادَ يَزِيدُ: فَأَرْسَلْتُ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
«أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَّغَهَا ثُمَّ
أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ غَدَاةً يُولَدُ (٥٤٧٠)، وَفِي بَابِ الْحَمِيصَةِ
السُّودَاءِ (٥٨٢٤).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

خ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَذْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ
الْقَلْبُ».

[٥٩٦] - (١٣٠٣) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا قُرَيْشُ
هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنُرًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّاهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ،
فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَوْفٍ: (وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ»^(١)) إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» .

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

[٥٩٧]- (١٣٠٤) خ نَا أَضْبَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَدِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ» .
وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَجْثِي بِالتُّرَابِ .

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ

[٥٩٨]- (٧٢١٥) خ نَا مُسَدَّدٌ، وَ (٤٨٩٢) أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، ح، وَ (١٣٠٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ .

(١) سقط ما بين القوسين من انتقال نظر الناسخ .

زَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: فَقَرَأَ عَلَيْنَا (لَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَتَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ
امْرَأَةً يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَاِنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

زَادَ حَمَّادٌ: فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ؛ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَبِنْتُ أَبِي
سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى.
وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ الْمُتَحَنَةِ (٤٨٩٢)، وَفِي الْأَحْكَامِ بَابِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ
(٧٢١٥)، وَبَابِ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (٩) (٤).

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

[٥٩٩] - (١٣٠٨) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ يُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».
[٦٠٠] - (١٣١٠) وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ
تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ».

خ: نَا بِهِ مُسْلِمٌ، نَا هِشَامٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ عَنِ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ
قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ (١٣١٠)، وَفِي بَابِ مَنْ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِنَجَازَةِ (١٣٠٨، ١٣٠٩).

[٦٠١] - (٣٨٣٧) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَقُومُ

هَذَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ هَذَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا:
كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ، مَرَّتَيْنِ.
وَوَجَّهَهُ فِي: أَيَامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٣٧).

بَابُ مَنْ قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ

[٦٠٢]- (١٣١٢) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ،
فَمَرُّوا عَلَيْهَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيِّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ،
فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ
يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «الْيَسْتُ نَفْسًا».

بَابُ حَمَلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

[٦٠٣]- (١٣١٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتْ
الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ
غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ لَصَعِقَ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدُمُونِي (١٣١٦).

بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

خ: وَقَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشِيعُونَ وَامْسِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ
شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

[٦٠٤]- (١٣١٥) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَتَسْرُّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

خ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»، وَقَالَ: «صَلُّوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا
سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.
وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ
غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحْبَبَهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ
لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُّ، وَإِذَا
انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَقَالَ أَنَسُ:
التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ
أَبْدًا﴾، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ.

باب فضل اتباع الجنائز ومن انتظر حتى تُدفن

خ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِرَاطٌ .

[٦٠٥] - (١٣٢٣) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ .

(٤٧) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، نَا رَوْحٌ، نَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِرَاطَيْنِ، كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ رَجَعَ بِقِرَاطٍ» .

[٦٠٦] - (١٣٢٥) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، نَا أَبِي، نَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: قِيلَ: وَمَا الْقِرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» .

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ (٤٧) .

باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

[٦٠٧] - (١٣٣٢) خ نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا حُسَيْنٌ، وَ (١٣٣١) نا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا حُسَيْنٌ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ، قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ^(١): عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الصلاة على النفساء وستتها (٣٣٢)، وفي باب أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢).

باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

خ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَقَرَطًا وَأَجْرًا.

[٦٠٨] - (١٣٣٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

باب الْمَيْتِ يُسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

[٦٠٩] - (١٣٣٨) خ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا سَعِيدٌ، ح، وَنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ^(٢) أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ

(١) وكذلك قال يزيد.

(٢) وضع فوقها قلامة، وكتب في الهامش: وَتَوَلَّى، أي أنها هكذا في الرواية الأخرى عند المهلب.

لَيْسَمْعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالَ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُنْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ أَنَسُ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالَ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً - زَادَ ابْنُ زُرَيْعٍ: بَيْنَ أُذُنَيْهِ - فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ (١٣٧٤)، وَفِي بَابِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ (٦٥١٥)^(١).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ

[٦١٠] - (١٣٣٩) خ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ازْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ تَمَّ مَاذَا؟ قَالَ: تَمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ كُنْتُ تَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْسِبِ الْأَخْمَرِ».

(١) إنها هو حديث ابن عمر (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيَقَالَ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ) وهو شاهد لحديث الباب.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ وِفَاةِ مُوسَى (٣٤٠٧).

بَابِ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

[٦١١] - (١٣٤٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.

بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

[٦١٢] - (١٣٤٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

(١٣٤٨) زَادَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ (١٣٤٥)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ غَسْلَ الشَّهِيدِ (١٣٤٦)، وَفِي بَابِ مَنْ يَقْدَمُ فِي اللَّحْدِ (١٣٤٧، ١٣٤٨)، وَقَالَ فِيهِ: سُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، (مُلْتَحِدًا) مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبِيًّا.

[٦١٣] - (٤٠٤٢) خ وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ يَزِيدَ، وَ (١٣٤٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

اللَيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، قَالَ حَيَّوَةٌ: بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي مَقَامِي هَذَا».

وَقَالَ اللَّيْثُ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَحَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَقَالَ حَيَّوَةٌ: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، قَالَ: فَكَانَ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ (٤٠٤٢، ٤٠٨٥)، وَبَابِ الْحَوْضِ (٦٥٩٠)، وَبَابِ مَا يَجْزُرُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا (٦٤٢٦)، وَبَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٩٦).

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَا تَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ

الإِسْلَامُ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا - يَعْنِي أَبَوَيْهِ - فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى.

[٦١٤] - (٦١٧٣) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ
 الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى
 ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»،
 فَنظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ
 اللهِ، فَرَفَضَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ يُونُسُ: فَرَفَضَهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: ثُمَّ
 قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ: يَا بَيْنِي صَادِقٌ
 وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اِخْسَأْ فَلَنْ
 تَعُدُّوا قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ أَيُّهُ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ
 فِي قَتْلِهِ» .

قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى
 إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَجْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ
 صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا
 صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، وَقَالَ يُونُسُ: فَتَابَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ:
 فَتَارَ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب مَا يُجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يُحْشَى مَعْرَتَهُ^(١)،
وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب كَيْفَ يَعْرُضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبِيِّ (٣٠٥٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِ
الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ إِخْسَاءً (٦١٧٣)، وَفِي بَابِ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِعِ (٢٦٣٨)، وَبَابِ قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ لِقَوْلِهِ: «لَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ» (٦٦١٨).

[٦١٥] - (١٣٥٦) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن
أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامًا يَهُودِيًّا يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ
عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِغَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ (٥٦٥٧).

[٦١٦] - (٦٥٩٨) خ وَ نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَن اللَّيْثِ، عَن يُونُسَ^(٢) وَ (١٣٥٩)
نَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ
إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيهِ أَوْ يَمَجَّسَانِيهِ، كَمَا تُتَّجُّ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ
جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ».

(١) علقه عن الليث.

(٢) أي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، وقد كان ينبغي أن يتم الإسناد لكي لا يتوهم أنه
عن أبي سلمة كما في الإسناد الثاني انظر الصحيح: (١٣٨٤، ٦٥٩٨، ٦٦٠٠)، ولا يوجد في الصحيح
ولا في الكتب الستة رواية الليث عن يونس عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة حديث (كل مولود يولد على
الفطرة) كما يظهر من مراجعة تحفة الأشراف.

زَادَ اللَّيْثُ: «حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا»^(١)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قَالَ عَبْدَانُ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّبْتُ الْقَيْمُ﴾.

وَخَرَّجَهُ فِي: القدر في باب ما قيل في أولاد المشركين (٦٥٩٩).

[٦١٧] - (١٣٥٨) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبُوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ.

وفي تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٤٧٧٥).

باب الجرید علی القبر

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ، وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُمَانَ وَإِنْ أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

(١) هذه الجملة ليست في حديث الليث، وإنما خرجها البخاري من حديث إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة (٦٥٩٩).
وإنما زاد الليث ما بعدها بإسناده الذي ذكرناه في التعليقة السابقة.

وَقَالَ عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَحَذَّ بِيَدِي خَارِجَةً فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ
عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ
يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْجَرِيدِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ .

بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ يعني الْقُبُورِ، (بُعْثِرَتْ) أُبْرِتْ، بُعْثِرَتْ حَوْضِي
جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الْإِيقَاضُ الْإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ (إِلَى نَضْبٍ) إِلَى شَيْءٍ
مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مَضْرَرٌ، (يَوْمَ الْخُرُوجِ) مِنْ
الْقُبُورِ (يَنْسَلُونَ) يَخْرُجُونَ.

[٦١٨] - (٦٢١٧) خ نَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، وَ (١٣٦٢) نَا عُمَانُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْغَرْقِدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَفَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ - زَادَ
شُعْبَةُ: الْأَرْضُ بِعُودٍ - قَالَ جَرِيرٌ: ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ
مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ
السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ
فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ،
وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ ⑤ وَصَدَقَ
الْآيَةَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ ﴿ في التفسير، في أربعة أبواب من الآية (٤٩٤٥ - ٤٩٤٩)، وفي باب الرجل ينكت بالشيء بيده في الأرض (٦٢١٧)، وفي القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين (؟) ^(١)، وفي باب ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ (٧٥٥٢) وباب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ (٦٦٠٥).

باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

[٦١٩] - (١٣٦٣) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خَالِدٌ، عَن أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ ثَابِتٍ.

وَ (٦٠٤٧) نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، نا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بنَ الصُّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الإِسْلَامِ - زَادَ خَالِدٌ: «كَادِبًا مُتَعَمِّدًا» - قَالَ يَحْيَى: «فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا» - وَقَالَ خَالِدٌ: «بِحَدِيدَةٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» - قَالَ يَحْيَى: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب من حلف بملة غير الإسلام (٦٦٥٢)، وفي باب ما ينهى عنه

من السباب واللعن (٦٠٤٧)، وباب قوله ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٤٨٤٣، ٤١٧١).

(١) لم أجده فيه، بل في الباب الذي يليه (وكان أمر الله قدرا مقدورا).

[٦٢٠] - (٥٧٧٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ شَرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَمَا يَخَافُ مِنْهُ وَالخَيْثُ (٥٧٧٨).

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

[٦٢١] - (١٣٦٧) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٦٢٢] - (١٣٦٨) خ نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١)، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدَّ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبْتَ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: مَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) هَكَذَا الْحَدِيثُ مُوَصَّلًا فِي رِوَايَتِنَا وَفِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْفَرَزِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ مُعَلَّقٌ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ ٧٥/٤: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: قَالَ عَفَّانُ، فَذَكَرَهُ أَهـ.

وَعَلَى التَّلْعِيقِ ذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ.

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَذَكَرَ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ قَائِلًا فِيهِ: قَالَ عَفَّانُ.

زَادَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ إِلَى ﴿عَذَابِ الْهُونِ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ الْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ ﴿وَحَاقَ بِشَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

[٦٢٣]- (١٣٦٩) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا عُذْرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقْبِعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾»، نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ فِي بَابِ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ﴾ الْآيَةَ (٤٦٩٩).

[٦٢٤]- (١٣٧٥) خَ وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتْ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

[٦٢٥] - (٥٧٨٥) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَن يُونُسَ، عَن الْحَسَنِ، عَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا .

[٦٢٦] - (١٣٧٣) وَ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَيْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمُرءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

[٦٢٧] - (١٠٥٣) وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ، وَ (١٨٤) إِسْمَاعِيلُ، - لَفْظُهُ - نَا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَن خَالَتِهَا^(١) أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، قُلْتُ^(٢): سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعَمٍ، فَقُمْتُ حَتَّى مَجَلَانِي الْغَشِي .

خ (٩٢٢) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: نَا أَبُو أَسَامَةَ، نَا هِشَامٌ، قَالَتْ: وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو أَسَامَةَ عَنْهُ: فَحَطَبَ النَّاسُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاثْكَفَاتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ،

(١) كذا وفي الصحيح: جدتها .

(٢) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: قَالَتْ، أي عائشة .

فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

وَ (٢٣٦٤) قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا: «لَقَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِحْتِكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْنَا: مَا شَأْنُ هَذِهِ، قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حَشِيشِ الْأَرْضِ أَوْ خَشَاشِ».

قَالَ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ، - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُزْتَابُ، - لَا أَذْرِي أَيَّهَا ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغْلَظُ عَلَيْهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١٠٥٤) خ نا الربيع بن يحيى، نا زائدة، عن هشام، الحديث، وزاد: لقد أمر

النبي صلى الله عليه وسلم بالعاقبة في كسوف الشمس.

[٦٢٨] - (٦٣٦٦) خ نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن أبي

وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخل علي عجزوان من عجز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعدبون في قبورهم، فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما،

فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا».

(١٣٧٢) خ نَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الدَّعَاءِ (٦٣٦٦).

وَوَخَّرَجَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ: فِي بَابٍ مِنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَا بَعْدَ (٩٢٢)، وَفِي بَابٍ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ (١٠٥٤٢٥١٩)، وَفِي بَابٍ مِنْ أَجَابَ الْفَتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ (٨٦)، وَفِي بَابٍ مِنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يَعْبُدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤٣١)^(١)، وَفِي بَابٍ مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمَثْقَلِ (١٨٤)، وَفِي بَابٍ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ (١٠٥٣)، وَبَابِ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ (٢٣٦٤)، وَبَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٣٥)، وَبَابِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءِ (٥٧٨٥)^(٢)، وَبَابِ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (٣٢٠٣)، وَبَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (؟)^(٣)، وَبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ الرَّسُولِ (٧٢٨٧).

(١) هو حديث ابن عباس في الخسوف .

(٢) من حديث أبي بكر .

(٣) كذا، وليس في الباب شيء، فكانه أقحم .

بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

[٦٢٩]- (١٣٨١) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[٦٣٠]- (١٣٨٢) وَ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٥)، وفي باب مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (٦١٩٥).

بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

[٦٣١]- (١٣٨٣) خ نَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٧).

بَابُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ

[٦٣٢]- (٧٠٤٧) خ نَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَوْفٌ، نَا أَبُو رَجَاءٍ، وَ (١٣٨٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، نَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ،

فَسَأَلْنَا يَوْمَئِذٍ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، زَادَ: «وَأَيُّهَا قَالَا لِي أَنْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَبْلُغُ رَأْسُهُ فَيَبْتَدِئُ الْحَجْرُ هَاهُنَا، فَيَبِيعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَزْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْصَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلَ بِهِ مَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهِهِ فَيَبْسُرُ شُرَّ سِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ» .

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: «فَيَسْقُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصَحَ ذَلِكَ الْجَانِبَ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى» - زَادَ جَرِيرٌ: «نَقَبَ مِثْلَ التَّنُورِ أَغْلَاهُ ضَبِيقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ» .

قَالَ عَوْفٌ: وَأَخْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاَطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ» .

قَالَ جَرِيرٌ: «تَوَقَّدْ نَارًا فَإِذَا فَتَرْتُ»^(١) اِرْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَقَالَ: يَا نَيْبِهِمْ لَهْبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا آتَاهُمْ اللَّهْبُ ضَوْضُوا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فَأَتَيْتَنَا عَلَى نَهْرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: مِنْ دَمٍ، وَقَالَ عَوْفٌ: «حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَمْرًا مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ»، قَالَ جَرِيرٌ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ»، وَقَالَ عَوْفٌ: «فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَّةُ حَجْرًا»، (قَالَ: فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ وَالْقَمَّةُ حَجْرًا)^(٢)، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْتَنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمُرَاةَ، كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ لَهُ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْتَنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ^(٣) فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ،

(١) هكذا في الأصل مجودة، إلا أنه زاد ألفا قبلها فصارت: افترت، ولعلها ألف إذا قبلها كررها مرتين، وليس بسالم من التصحيف أو الخطأ، فقد قال القاضي عياض: فإذا فترت ارتفعوا كذا للقاسبي وابن السكن وعبدوس، وعند أبي ذر والأصيلي: اقترت، وعند النسفي وإذا وقدت ارتفعوا وهو الصحيح، بدليل قوله بعدت فإذا خمدت رجعوا فيها أهـ (المشارك ٢٤٥)، ولم يذكر الحافظ في هذا الحرف غير رواية أبي ذر.

(٢) هذا ثابت في رواية عوف، وقد سقط على الناسخ من انتقال النظر فيما يبدو.

(٣) هكذا ضبطها في الأصل، قال الحافظ: وَلَيَعْتَمُهُمْ يَفْتَحُ الْمُنَاةَ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، يُقَالُ أَعْتَمَ النَّبْتُ إِذَا اكْتَهَلَ وَنَحَلَهُ عَيْتَمَةً طَوِيلَةً، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ أَعْتَمَتِ الرَّوْضَةُ عَطَاً الْحِضْبَ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الرَّوَايَةِ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَلَا يَطْهَرُ لِلتَّخْفِيفِ وَجْهٌ.

قُلْتُ: الَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الْعَتَمَةِ وَهُوَ شِدَّةُ الظُّلَامِ فَوَصَفَهَا بِشِدَّةِ الخُضْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (مُذَاهِمَاتَانِ)، وَضَبَطَ ابْنُ بَطَّالٍ رَوْضَةً مِعْتَمَةً بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْتَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ: وَإِدْغَنَ

وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، زَادَ جَرِيرٌ: «فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ»، قَالَ عَوْفٌ: «قَالَ: قَالَ لِي: ازِقْ فِيهَا، فَارْتَقَيْتُ فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا»، قَالَ جَرِيرٌ: «فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ»، وَقَالَ عَوْفٌ: «فَتَلَقَانَا فِيهَا رِجَالٌ سَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَسَطَرٌ كَأَفْجَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، قَالَ: قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَتَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا تَهَرَّ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّهَا هِيَ الْمُحْضُ فِي الْبِيضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَأَلَ بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، وَقَالَ جَرِيرٌ: مِثْلُ السَّحَابِ»، وَقَالَ عَوْفٌ: «قَالَ لِي: هَذَا مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ، قَالَ: أَمَا الْآنَ فَلَا»، قَالَ جَرِيرٌ: «قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»، زَادَ عَوْفٌ: «وَأَنْتَ دَاخِلُهُ».

«قَالَ: قُلْتُ لَهَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرُفُضُهُ وَيَتَنَاوَمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، وَقَالَ جَرِيرٌ: «فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ عَوْفٌ:

وَمَعْنِي إِذَا كَثُرَ شَجَرُهُ، وَقَالَ الْحَلِيلُ: رَوْضَةٌ غَنَاءٌ كَثِيرَةٌ الْعُشْبِ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ "رَوْضَةٌ حَضْرَاءٌ وَإِذَا فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ" أَمْ.

«وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ»، زَادَ جَرِيرٌ: «فَتَحْمَلُ عَنْهُ فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ عَوْفٌ: «وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ فَإِنَّهُمْ الرِّزَاءُ وَالرِّزَوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِخُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ أَكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِبِيُّ الْمَنْظَرُ الَّذِي عِنْدَهُ النَّارُ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ حَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحٌ»^(١) فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا نَجَّازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ».

زَادَ جَرِيرٌ: «وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَرِيرٌ وَهَذَا مِيكَائِيلُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل مُتَحَصِّرًا (١١٤٣)، وفي باب درجات المجاهدين في سبيل الله مُتَحَصِّرًا (٢٧٩١)، وفي باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧)، وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦٠٩٦)، وباب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ مُتَحَصِّرًا (٣٢٣٦)، وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَهْدَ أَنَّ لَهُمْ خَلِيفَةً﴾ (٣٣٥٤)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ مُتَحَصِّرًا (٤٦٧٤).

(١) هكذا في النسخة برفع شطر وحسن وقبيح وهي رواية مشهورة، وفيه روايات أخرى.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
خ: (فَأَقْبَرَهُ) أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ دَفْنَتُهُ، (كِفَاتًا) يَكُونُونَ
فِيهَا أَحْيَاءَ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

[٦٣٣]- (١٣٩٠) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن هلال، عن
عروة، عن عائشة.

و (٤٤٥٠) نا إسماعيل، حدَّثني سليمان بن بلال، قال: نا هشام بن عروة،
أخبرني أبي، عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» .

قَالَ هِلَالٌ: اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، زَادَ هِشَامُ الَّذِي
كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْضُهُ اللَّهُ، قَالَ هِلَالٌ: وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.
وَخَرَّجَهُ فِي: باب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٣٨، ٤٤٤٦،
٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١)، وفي النكاح (٥٢١٧).

[٦٣٤]- (١٣٩٠) خ ونا محمد نا عبد الله، نا أبو بكر بن عياش، عن سفيان
الثمري، أنه حدّثه: أنه رأى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًا.

[٦٣٥]- (١٣٩٠) و نا فزوة، نا علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: لما
سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ هُمْ قَدَمٌ،
فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ،
حَتَّى قَالَ هُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ
عُمَرَ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَتْهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أَرْكَى بِهِ أَبَدًا.
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض عليه، الباب، (٧٣٢٧).

بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

[٦٣٦] - (١٣٩٣) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب سكرات الموت (٦٥١٦)، وفي باب ذكر شرار الموتى (٩)^(١).

(١) هذا الباب هو الذي يلي باب الترجمة، وليس فيه شيء إنما قصة نزول (تبت يدا أبي لهب) (١٣٩٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كِتَابُ الصِّيَامِ

وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ .

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

[٦٣٧] - (١٨٩٤) خ نَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح، (٧٥٣٨) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُويهِ عَنِ رَبِّكُمْ جَل ثناؤه: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، فَالصَّوْمُ لِي» .

[٦٣٨] - (١٩٠٤) ح، وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» .

زَادَ مَالِكٌ: «وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَحْيَا» .

قَالَ عَطَاءٌ: «وَاللَّصَائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» .

قَالَ شُعْبَةُ: «وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروايته عن ربه
 (٧٥٣٨)، وفي باب ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٢)، وفي باب ما
 يذكر في المسك (٥٩٢٧)، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤).

بَابُ الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

[٦٣٩] - (١٨٩٦) خ نَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا
 يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ
 أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ
 مِنْهُ أَحَدٌ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب صفة أبواب الجنة (٣٢٥٧).

[٦٤٠] - (٢٨٤١) خ نَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، نَا سَيِّبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، (ح، وَ (٣٦٦٦) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 دُعِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ».

(١) ما بين القوسين سقط على الناسخ، وقد استدركته اعتيادا على اللفظ، فإن اللفظ الذي ساقه المهلب هو لهذا الإسناد، وعادته أن يذكر لفظ آخر إسناد يسوقه، وسيصرح بعد قليل أنه عن حميد، لما كتب الناسخ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انتقل نظره إلى سطر أسفل وهو حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وأسقط ما بينهما، والله أعلم.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ، هَلُمَّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ .

قَالَ حَمِيدٌ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ
الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ صَرُورَةٍ، هَلْ يُدْعَى
مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٨٤١)، وَفِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ
(٣٦٦٦)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٦) .

بَابُ هَلْ يَقُولُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَاهُ كُلُّهُ وَإِسْعَاءُ

[٦٤١] - (١٨٩٨) خ نَا قَتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهَيْلٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ (١٨٩٩) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَّحَتْ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَقَالَ أَبُو سَهَيْلٍ: «أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٧٧) .

بَاب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

[٦٤٢]- (١٩٠١) خ نَا مُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، نَا يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ (٣٥)، وَبَابِ صَوْمِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ (٣٨) .

بَابِ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

[٦٤٣]- (١٩٠٢) خ نَا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ سَعْدِ، نَا ابْنُ شَهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَتِيرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيْلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْحَتِيرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَابِ كَانَ جَبْرِيْلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٩٩٧)، وَبَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٥٥٤)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣٢٢٠) .

بَاب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

[٦٤٤]- (١٩٠٣) خ نَا آدَمُ، وَ (٦٠٥٧) أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٦٠٥٧).

بَابِ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ

[٦٤٥]- (١٩٠٥) خ نَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح، وَ (٥٠٦٦) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، بِنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ:

قَالَ الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِينَا عُثْمَانَ بِمَنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْسُنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْظُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فليصم (٥٠٦٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، الْبَابِ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ (٥٠٦٥).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَكَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَّةٌ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

[٦٤٦]- (١٩٠٩) خ نا آدَمْ، نا شُعْبَةُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٦٤٧]- وَ نا (١٩٠٦) عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَ (١٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَكَالَ».

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: «وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لِلَّهِ».

[٦٤٨]- (١٩٠٨) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ وَ (٥٣٠٢) آدَمْ، نا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ

سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَ (١٩١٣) نا آدَمْ، نا شُعْبَةُ، نا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، نا

سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ

أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا» قَالَ ابْنُ سُحَيْمٍ: يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ:

«وَهَكَذَا وَهَكَذَا» زَادَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَحَسَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ.

قَالَ ابْنُ سُحَيْمٍ: يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ اللَّعَانِ إِذَا قُذِفَ بِالْكِتَابِ أَوْ الْإِشَارَةِ (٥٣٠٢).

باب شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ

[٦٤٩]- (١٩١٢) حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ» .

باب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

[٦٥٠]- (١٩١٤) خ نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» .

باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَبْتَغُوا مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[٦٥١]- (١٩١٥) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ^(١)، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيِّبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عُثِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

(١) في الصحيح زاد: حَتَّى يُنْسِيَ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ فِسَائِكُمْ ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَتَزَلَّتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الْآيَةَ.

[٦٥٢]- (١٩١٧) خ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴾ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَفَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٤٥١١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» [٦٥٣]- (٦٢١) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيَبْتَهَ نَائِمَكُمْ، فَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ - قَالَ بِأَصْبَحِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا».

وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ (٧٢٤٧).

[٦٥٤]- (٢٦٥٦) خ نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ .

[٦٥٥]- وَ (١٩١٨) نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ».

قَالَ سَالِمٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَضَبَحْتَ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَدَانِيهَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ (٦٢٢)، وَبَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ (٦٢٠)، فِي بَابِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى (٢٦٥٦)، وَبَابِ الْإِشَارَةِ بِالطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ مُخْتَصَرًا (٥٢٩٨) (١)، وَبَابِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٢) (٣)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ (٧٢٤٨)، وَبَابِ الْأَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَجْبِرُهُ (٦١٧).

بَابُ تَعْجِيلِ السُّحُورِ (٣)

(١) من حديث ابن مسعود .

(٢) لم أجده فيه، وقد مر الباب آنفاً .

(٣) كذا في الأصل وعامة الروايات ، وفي المطبوعة: تأخير السحور، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَلَوْ تَرَجَّمَ لَهُ بِبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ لَكَانَ حَسَنًا .

قَالَ الْحَافِظُ: وَتَعَقَّبَهُ مُغَلَطَايَ بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْبُخَارِيِّ "بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ" ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا أَمْ .

[٦٥١] - (٥٧٧) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ أَخِيهِ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب وقت الفجر (٥٧٧).

باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصْلُوا وَلَمْ يُذَكَّرْ سَحُورًا.
[٦٥٢] - (١٩٢٣) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ.

باب الصَّائِمِ يُضْبِحُ جُنْبًا

[٦٥٣] - (١٩٢٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (١٩٣١) إِسْمَاعِيلُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتَانَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وإنَّ أباهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَفَسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَأَنَّ^(١) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَةَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَفْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكَرْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ^(٢) أَعْلَمُ.

وَحَرَجَةٌ فِي: بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ (١٩٣٠، ١٩٣١)

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

[٦٥٤] - (١٩٢٧) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَارِبٌ) حَاجَةٌ، وَقَالَ طَاوُسٌ: أُولَى الْإِزْبِيَّةِ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ.

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(١) كذا في عامة الروايات، وعند الكشميهني: لَتَقْرَأَنَّ.

(٢) كذا في النسخة وعامة الروايات، وفي رواية النسفي عن البخاري: وهن أعلم.

[٦٥٥] - (١٩٢٩) خ نَأْمُسَدَّدٌ، نَأْيَحْيَى، عَن هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، نَأْيَحْيَى
 بَنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَن أُمِّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ
 صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ
 بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُودِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ
 دِهِينًا مَتَرَجَّلًا، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْرَنَ^(١) أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
 أَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ
 طَعْمٌ، قَالَ وَالْمَاءُ: لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ مُضْمِضٌ بِهِ، وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ
 بِالنَّكْحِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا .
 وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ .

بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

[٦٥٦] - (٥١٩٢) خ نَأْ ابْنُ مُقَاتِلٍ، نَأ عَبْدِ اللَّهِ، نَأ مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ،
 عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: النِّكَاحِ (٥١٩٢) .

(١) هامش الأصل: أبزن حجر منقور شبيه الحوض كبير .

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

[٦٥٧] - (٦٦٦٩) خ نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .
خ: وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾^(١).

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيَّانِ وَقَوْلُهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٦٦٦٩) .

باب السواك الرطب واليابس للصائم

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُدُّ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» وَلَمْ يُحْصِ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .

(١) هكذا ثبت في الأصل والصحيح، والآية من مقول موسى للخضر عليهما السلام، والأنسب في الاستدلال قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْلَعُ رِيْقَهُ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ »
وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسُّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ
يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا
يَضْرَهُ وَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضَّغُ الْعِلْكَ فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا
أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ .
لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ حَدِيثًا .

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا
مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» .
وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ
وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ .

[٦٥٨] - [٦٧٠٩] نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٢٦٠٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَبَّبٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا مَعْمَرٌ، وَ (١٩٣٦) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - لَفْظُهُ -
عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ
جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ،
قَالَ: «مَا لَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - زَادَ سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ: فِي رَمَضَانَ
- قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ:
لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ

(١) في الأصل: من غير رمضان... وهو إقحام.

إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا - زَادَ سُفْيَانُ: قَالَ: «اجْلِسْ» فَعَجَلَسَ - قَالَ شُعَيْبٌ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ .
زَادَ مَعْمَرٌ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعِزْقٍ وَالْعِزْقُ الْمِكْتَلُ .
زَادَ سُفْيَانُ: الضَّحْمُ، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» .

قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج (١٩٣٧)، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين أقرباء كانوا أو بعداء (٦٧١١)، وفي باب التبسم والضحك (٦٠٨٧)، وباب وهب هبة فقبضها الآخر ولم تصل (٢٦٠٠)، وفي باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه (٦٨٢١) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ، مَقْطُوعًا عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «فَكُلُّوهُ»^(١) .

وَفِي بَابِ مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ (٦٧٠٩)، وباب من أعان المعسر في الكفارة (٦٧١٠)، وَقَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ» وباب قول الرجل ويملك (٦١٦٤)، وباب نفقة المعسر على أهله (٥٣٦٨) .

(١) أي أن الليث في روايته قَالَ في آخر الحديث: " فكلوه " ، والرواية " أطعمه أهلك " قَالَ الْبُخَارِيُّ معقبا على لفظ الليث: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، قَوْلُهُ " أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابِ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

خ: وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ
عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا
يُورِجُ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يُخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا، وَيُذَكَّرُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَزْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ اخْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ
عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَخْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى.

وَيُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجَمُ».

[٦٥٩]- وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

[٦٦٠]- (١٩٤٠) خ نَا سَبَابَةُ، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ نَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَكُتِّمُ تَكَرُّهُنَّ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، زَادَ
سَبَابَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

بَابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

[٦٦١]- (١٩٥٤) خ نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٦٦٢]- (١٩٤١) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٥٢٩٧) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، - لَفْظُهُ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، زَادَ سُفْيَانُ: الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ» فَتَزَلَّ فَجَدَّخَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا».

زَادَ هِشَامٌ: «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»، قَالَ: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِشَارَةِ بِالطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ (٥٢٩٧)، وَفِي بَابِ مَتَى يَجَلُ فِطْرَ الصَّائِمِ (١٩٥٥، ١٩٥٤)، وَبَابِ يَفْطُرُ بِمَا تَيْسِرُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ (١٩٥٦)، وَفِي بَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ (١٩٥٨).

[٦٦٣]- (١٩٤٣) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَ (١٩٤٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، - كِلَاهُمَا - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، زَادَ مَالِكٌ: قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ

[٦٦٤]- (١٩٤٨) خ نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَ (٤٢٧٩) نَا

عَلِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ .

(١٩٤٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: وَ (٤٢٧٥) نَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، - لَفْظُهُ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، زَادَ مَالِكٌ: إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .
 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ .
 قَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ .
 زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، قَالَ جَرِيرٌ: فَشَرِبَ نَهَارًا، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ .
 قَالَ مَنْصُورٌ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

[٦٦٥] - (٤٢٧٧) خ و نَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُحْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطِرُوا .

(١) في الصحيح زيادة: في رَمَضَانَ .

وَحَرَجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ أَفْطَرٍ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ (١٩٤٨)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٤٢٧٥)، وَفِي بَابِ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ مُحْتَصِرًا (٢٩٥٣).

[٦٦٦] - (١٩٤٥) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا يَحْيَى بْنُ هَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَصَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

[٦٦٧] - (١٩٤٦) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

بَابُ لَمَّا يَعْجَبُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ

وَالْإِفْطَارِ

[٦٦٨] - (١٩٤٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا يَعْجَبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

[١٠٠٠]- خ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: نَا الْأَعْمَشُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، نَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ هُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتَهَا ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ .

باب مَتَى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا قَرِطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

[٦٦٩]- (١٩٥٠) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ قَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

خ: وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، قَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِكَمَالِهِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ، بَابِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الصَّوْمِ.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

خ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

[٦٧٠]- (١٩٥٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، نَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِهِ بِاضْطِرَابِهِ كَمَا تَبَرَّأَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ:

[٦٧١]- (١٩٥٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، نَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا

الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) هو محمد بن خالد الرافقي، والله أعلم (المعلم: ص ٣٠٠).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ - هُوَ الْأَخْمَرُ -، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ
وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .
وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ .
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ: عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، (قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
نَذِيرٌ .

وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ .

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

[٦٧٢] - (١٩٥٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ
مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» .

(١) سقط على النسخ ما بين القوسين ، من انتقال النظر فيما يظهر .

بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

[٦٧٣]- (١٩٥٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُتَدِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَشَامٍ: فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا .

بَابِ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَتِلْكَ وَصَبِيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ .

[٦٧٤]- (١٩٦٠) خ نا مُسَدَّدٌ، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، نا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْسَ بِقِيَّةٍ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْسَ بِصَائِمٍ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

بَابِ الْوَصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾، وَتَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ .

[٦٧٥]- (١٩٦٤) خ نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَا: نا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ .

[٦٧٦] - (١٩٢٢) وَ نَا مُوسَىٰ بِنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَفَنَهَاهُمْ.

[٦٧٧] - (١٩٦٥) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: تَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٦٧٨] - (١٩٦٦) وَ نَا يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ: قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَكَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ (٦٨٥١)، وَيَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الدِّينِ (٧٢٩٩)، وَفِي بَابِ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ (١٩٦٥، ١٩٦٦).

[٦٧٩] - (١٠٦٣) خ وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ يَزِيدَ بْنِ هَادٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، الْحَدِيثُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ (١٩٦٧)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِ (٧٢٤٢)^(١).

(١) من حديث أبي هريرة .

بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَحْيِهِ لِئُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءَ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

[٦٨٠]- (١٩٦٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نا أَبُو الْعُمَيْسِ،

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمَ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، (وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)^(١)، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ صِنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ (٦١٣٩)، وَبَابِ إِنْ

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فِي النِّكَاحِ (..) ^(٢).

بَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ

[٦٨١]- (١٩٦٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ .

(١) سقط ما بين القوسين على الناسخ .

(٢) لم يزد البخاري أن قال في هذا الموضع: قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث الذي

بعده رقمه (٥١٩٩) .

وَ (١٩٧٠) نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَتْ: وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَوَّوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِفْطَارِهِ (١٩٧١-١٩٧٣)^(١).

بَابُ حَقِّ الْجَنَسِمْ وَحَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

[٦٨٢] - (٣٤٢٠) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ عَمْرٍو

بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو .

ح، وَ (٥٠٥٤) نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

ح، (١٩٧٩) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، وَ (٣٤١٩) نَا خَلَادٌ، نَا مِسْعَرٌ، قَالَا: نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ .

وَ (١١٥٣) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ .

وَ (٦١٣٤) نَا إِسْحَاقُ، نَا رَوْحٌ، نَا حُسَيْنٌ، عَنِ يَحْيَى .

(١) ليس من حديث عائشة بل من حديث ابن عباس ومن طريقين عن أنس .

وَ (١٩٧٥) نَا ابْنُ مِقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

ح، وَ (١٩٧٧) نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو.

ح، وَ (٥٠٥٢) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةَ ذَاتِ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتْتَهُ يَسْأَلُهَا عَنِ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَسْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيَتْهُ بَعْدُ.

وَ (١٩٨٠) نَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، نَا خَالِدٌ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

وَ (٣٤١٨) نَا ابْنُ بُكَيرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، ح، وَ (١٩٧٦) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: «لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ».

قَالَ عُقَيْلٌ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قَالَ: قَدْ قُلْتُ.

زَادَ شُعَيْبٌ^(١): بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» .
 قَالَ رَوْحٌ: «وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ» .
 قَالَ مُجَاهِدٌ: فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟»
 قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ .
 قَالَ عَطَاءٌ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ .
 قَالَ مِسْعَرٌ: «فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ» .
 وَقَالَ سُفْيَانٌ: «عَيْنُكَ» وَ «نَفْسُكَ» .
 وَقَالَ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَنْظِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحْسِدِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ
 حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ
 أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» .
 زَادَ مُجَاهِدٌ: قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
 قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:
 «صُمْ يَوْمًا وَأَنْظِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .
 قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْظِرُ
 يَوْمًا، وَلَا يَغْرِثُ إِذَا لَأَمَى»، قَالَ: وَمَنْ لِي يَهْدُو يَا نَبِيَّ اللَّهِ .
 قَالَ عُقَيْلٌ: قَالَ: «وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
 فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» .
 زَادَ مُجَاهِدٌ: «وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»، زَادَ شَيْبَانُ: «وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» .

(١) تصحف في الأصل إلى شعبة .

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَصَعُفْتُ.

قَالَ يَحْيَى: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

زَادَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ يَعْزُضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصُّومِ (١٩٧٧)، وَفِي بَابِ صَوْمِ الدَّهْرِ (١٩٧٦)، وَفِي بَابِ صَوْمِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (١٩٧٩)، وَفِي بَابِ كَيْفَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (٥٠٥٢-٥٠٥٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَايَتِنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ (٣٤١٨)، وَفِي بَابِ مَعْنَاهُ كَرَاهِيَةَ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ (١١٥٣)، وَفِي بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ (١٩٧٨)، وَفِي بَابِ مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةَ (٦٢٧٧)، وَفِي بَابِ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ فِي النِّكَاحِ (٥١٩٩).

بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ

[٦٨٣]- (١٩٨١) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ، صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

[٦٨٤] - (٦٣٤٤) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، نا حَرَمِيٌّ، نا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، وَ (١٩٨٢) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، نا حُمَيْدٌ، عَن أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمُكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَدُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» .
زَادَ قَتَادَةُ: «لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» .

فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهَا دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضِعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً .
وَخَرَّجَهُ فِي: باب الدعاء بكثرة المال مع البركة (٦٣٧٨)، وفي الدعاء بكثرة الولد مع البركة (٦٣٨٠)، وباب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه (٣٣٣٤)، وباب دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: «فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» والعمر مما أعطاه (٦٣٤٤) .

باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

[٦٨٥] - (١٩٨٣) خ نا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ

سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُنْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَنْفَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».
 خ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ»، وَشَعْبَانُ أَصْحٌ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

[٦٨٦]- (١٩٨٤) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَتَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفِرَ بِصَوْمٍ.

[٦٨٧]- (١٩٨٦) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

بَابُ هَلْ يُحْضُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

[٦٨٨]- (٦٤٦٦) خ نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ يُحْضُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دَائِمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (٦٤٦٦)

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

[٦٨٩]- (١٩٩١) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

وقد خرجه في الصلاة، باب فضل مسجد مكة والمدينة (١١٨٨)^(١)، وَحَرَّجَهُ

فِي: بَابِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَطْوَلًا (٦٧٠٥).

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٦٩٠]- (١٩٩٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا يَحْيَى، عَنْ

هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تُصُومُ أَيَّامَ مِنَى .

[٦٩١]- (١٩٩٩) خ وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

وَ (١٩٩٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيْسَى،

وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَيْلَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ،

قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ .

زَادَ مَالِكٌ: لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ

صَامَ أَيَّامَ مِنَى .

(١) ساق فيه حديث أبي سعيد: لا تشد الرحال، وأما حديث الباب ففي ستر العورة (٣٦٧) .

باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَإِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ صَامَ .

[٦٩٢]- (٢٠٠٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، وَ (٤٥٠٤) نَا مُحَمَّدُ

بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ.

زَادَ مَالِكٌ: فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ وَجُوبِ الصِّيَامِ (١٥٩٢)، وَقَوْلُهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٤٥٠١ - ٤٥٠٤) .

[٦٩٣]- (٣٩٤٣) خ وَ نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ .

وَ (٣٣٩٧) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانٌ، نَا أَيُّوبُ .

وَ (٢٠٠٤) نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ،

هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ .

وَقَالَ سُفْيَانٌ: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

وَقَالَ هُشَيْمٌ: الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ

نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ .

وَحَرَجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ الآية، في التفسير (٤٦٨٠)، وفي المبعث (..) (١) وباب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ الأنبياء (٣٣٩٧)، وباب ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ الآية، وباب إتيان اليهود النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة (٣٩٤٣).

[٦٩٤]- (٢٠٠٦) خ و نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَغْنِي رَمَضَانَ.

[٦٩٥]- (٢٠٠٧) خ وَ نَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ أَرْضِ النَّاسِ: «أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب إذا نوى بالنهار صوما (١٩٢٤)، وفي باب ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد (٧٢٦٥).

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

[٦٩٦]- (٢٠٠٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

(١) كذا، وبقي موضع واحد وهو تفسير طه (٤٧٣٧).

[٦٩٧]- (٢٠١٠) وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتَّيِّبَاتُ يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّيِّبِ يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ (٣٦).

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ الشُّورَةُ بِتَمَامِهَا.
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ (مَا أَذْرَاكَ) فَقَدْ أَعْلَمَهُ^(١).

بَابُ «التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»

[٦٩٨]- (١١٥٨) خ نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَ (٦٩٩١) نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنْاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنْاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(١) في الصحيح زيادة: وَمَا قَالَ (وَمَا يُدْرِيكَ) فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمَهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَتَهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَسْحَرْهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ تَعَارُفِ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَى (١١٥٨)، وَفِي بَابِ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا (٦٩٩١).

[٦٩٩] - (٤٤٧٠) خ وَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَزْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: الْحَبْرُ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

[٧٠٠] - (٢٠٢٧) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ.

ح (٢٠١٨) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

و (٨١٣) نَا مُوسَى، نَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَانَهُ جِرْبِيلٌ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي

تَطْلُبُ أَمَامَكَ،) فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِرْبِيلُ فَقَالَ: إِنَّ
الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ^(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ
رَمَضَانَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي
مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ.

[٧٠١] وَ (٢٠٤٠) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْبِدٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي
كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ
الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبْتِ
فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتِغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
وَابْتِغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

وَقَالَ بَحْيَى: قَالَ: «فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
فِي وَتْرٍ، إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ».
زَادَ مَالِكٌ: «مِنْ صَبِيحَتِهَا».

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر.

وَكَانَ سَفْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرْعَةً
فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَنْبِهِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُرْنَيْتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ .

زَادَ مَالِكٌ: مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
الْمَطْرِ (٦٦٩)، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى (٨٣٦)، وَبَابِ السُّجُودِ
عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ (٨١٤) .

وَقَالَ فِيهِ: كَانَ الْحَمِيدِيُّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْأَثْمَسَحَ الْجَنْبَهُ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٢٠٢٧)، وَبَابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ
إِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ (٢٠٤٠) .

بَابِ (رَفَعِ) ^(١) مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

[٧٠٢] - (٢٠٢١) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» .

[٧٠٣] - (٢٠٢٢) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا
عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ» ^(٢)، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

(١) سقطت من الأصل، وهي في الصحيح وسائر الروايات.

(٢) هكذا ثبت في الأصل، وهي رواية الأصيلي، ووافقه الإسعاعيلي، والأكثرون قالوا: " فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ
فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ " وكذلك روى الكشميهني إلا أنها عنده بلفظ المضي في الموضوعين.
وهذا الحديث مما انتقد على البخاري إخراجه.

خ: تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُونُسَ (١).
وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».
وَوَخَّرَجَهُمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (٢).

[٧٠٤] - (٢٠٢٣) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا
حُمَيْدٌ، نَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ
بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا
فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ السَّبَابِ وَاللَعْنِ (٦٠٤٩).

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

[٧٠٥] - (٢٠٢٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.

(١) يعني في الحديث السابق.

(٢) أي باب تحري ليلة القدر..

١٤- كتاب الإغتكاف

باب الإغتكاف في العشر الأواخر والإغتكاف في المساجد كلها
 لقوله عز وجل ﴿وَلَا تَبْشِرُواْ هَمَّكُمْ وَأَسْتُرْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية .
 [٧٠٦]- (٢٠٢٦) خ نا عبد الله بن يوسف، نا الليث، عن عقيل، عن ابن
 شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان
 يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه
 من بعده.

باب الحائض تُرجل المعتكف

[٧٠٧]- (٢٠٢٨) خ نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن منصور، عن
 إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا
 حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.
 وخرجه في: باب غسل المعتكف (٢٠٢٨)، وفي باب المعتكف يدخل رأسه
 البيت للغسل (٢٠٤٦).

باب المعتكف لا يدخل البيت إلا للحاجة

[٧٠٨]- (٢٠٢٩) خ نا قتيبة، نا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعن
 عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً.

بَابِ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

[٧٠٩] - (٢٠٤٢) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ»، فَأَعْتِكَفَ لَيْلَةً.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ إِذَا اعْتَكَفَ مِنْ لَمَّا يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا (٢٠٤٢)، وَبَابِ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتِكَفَ ثُمَّ أَسْلَمَ (٢٠٤٣)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ (٣١٤٤)، وَقَالَ فِيهِ:

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْفِيَ بِهِ.

وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (٤٣٢٠)

لِقَوْلِهِ:

لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيَّ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ. وَفِي بَابِ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ (٦٦٩٧).

بَابِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

[٧١٠] - (٢٠٤١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ

يَحْيَى.

(١) هذا من أطول الأسانيد عند البخاري فهو سباعي، وأقل ما عند البخاري الثلاثي.

ح، و (٢٠٤٥) نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فُبَيْيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى .

قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: الْغَدَاةَ حَلَّ^(١) مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصَّرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، زَادَ ابْنُ فَضِيلٍ: أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا»، وَقَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْبِرُّ، انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَتُزَعَتْ» .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيهِ: «مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

وَقَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ (٢٠٤٥)، وَفِي بَابِ

الاعتكاف في شوال (٢٠٤١)، وَفِي بَابِ الْأَخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ (٢٠٣٤) .

(١) هكذا ثبت في النسخة عن الأصيلي ووافقه الكشميهني، وللآخرين: دخل .

بَاب هَلْ يُخْرُجُ الْمُتَكَيِّفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

[٧١١]- (٢٠٣٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَخِي، عَن سُلَيْمَانَ، عَن ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، وَ (٣٢٨١) نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، خ وَ (٢٠٣٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ.

وَ (٢٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّمَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً .

قَالَ مُحَمَّدٌ: مِنَ الْعِشَاءِ، زَادَ مَعْمَرٌ: وَعِنْدَهُ أَرْوَاهُ فَرُخَنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَ فَمَعَكَ»، وَكَانَ يَبْتُهُا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَنْسَكِنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَدَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَارَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْمٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ شُعَيْبٌ: وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ: «أَوْ سُوءًا».

وَحَرَجَهُ فِي: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨)، وفي باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢٠٣٩)، وَقَالَ فِيهِ:

نَا عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتِنَّهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ.

وفي باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٩)، وفي باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠١)، وفي باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١)، وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية أو قبل ذلك (٧١٧١).

بَابِ اغْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

[٧١٢] - (٢٠٤٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ. وَحَرَجَهُ فِي: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٩٩٨).

بَابِ اغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

[٧١٣] - (٢٠٣٧) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعْنَا الطَّنَسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

[٧١٤]- [٦٢٢٨) خ نا أبو اليان، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، - هُوَ مَدَارُهُ - قَالَ: أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفُضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفُضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

وَخَرَّجَهُ فِي: حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٣٩٩).

وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الْآيَةَ (٦٢٢٨)، وَفِي بَابِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ (١٨٥٥)، وَفِي بَابِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (١٨٥٣)، وَقَالَ فِيهِ:

[٧١٥]- نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، - السَّنَدَ - عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ:

[٧١٦]- (١٨٥٢) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «^(١) حُجِّي

عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً، أَفَضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ:

(٦٦٩٩) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، - السَّنَدَ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّمَا مَاتَتْ، نَحُو الْحَدِيثَ،

وَقَالَ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

وَفِي بَابِ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبِينٍ، وَقَالَ:

(٧٣١٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، - السَّنَدَ -، وَقَالَ: إِنَّ أُمَّي

نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، الْحَدِيثَ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَأَمَّا مَنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِاسْمِ النَّذْرِ مُبَهَمًا فَقَدْ حَرَّجْتُهُ فِي بَابِ مَنْ

مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فِي كِتَابِ النَّذُورِ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِذِكْرِ الصَّوْمِ فَقَدْ حَرَّجْتُهُ فِي

الصِّيَامِ، فِي بَابِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ

فَقَدْ حَرَّجْتُهُ فِي الْوَصَايَا.

(١) في الصحيح زيادة: نعم .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا
مَنْفَعَةً لَهُمْ﴾

(فَجَا جَا) الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ .

[٧١٨]- (١٥٧٤) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْتَمِي، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.
ح، (١٥٥٤) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، نَا فُلَيْحٌ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ
عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدْهَنَ بِيَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي
الْحُلَيْفَةِ .

(١٥٥٣) وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، وَزَادَ: صَلَّى
الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبَسِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ
حَتَّى يُضِيحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ .
زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ .

وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ .
وَقَالَ فُلَيْحٌ: فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ (١٥٥٣، ١٥٥٤)، وَفِي بَابِ مَنْ أَهَلَ
إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ مُحْتَصِرًا (١٥٥٢)، وَفِي بَابِ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَضْبَحَ
عَنْ أَنَسٍ (١٥٤٦، ١٥٤٧)، وَفِي الْجِهَادِ بَابِ الرِّكَابِ وَالغُرُزِ لِلدَّابَّةِ، وَقَالَ فِيهِ:

[٧١٩]- (٢٨٦٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .
 وباب نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً عَنْهُ (١٧١٤)^(١)، وباب الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ (١٥٧٣)، وباب دُخُولِ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا (١٥٧٤).

باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

خ: وَقَالَ عُمَرُ: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ .
 [٧٢٠]- وَ (١٥١٧) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٢): نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا عَزْرَةَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، فَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

قَدْ خَرَجَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي الْإِيمَانِ، وَفِي بَابِ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ .
 [٧٢١]- (١٨٦١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا حَبِيبٌ، ح وَ (١٥٢٠) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نَا خَالِدٌ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ^(٣)، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: أَلَا نَغْزُو أَوْ نُجَاهِدَ مَعَكُمْ؟ قَالَ: « لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجًّا مَبْرُورًا » .

(١) أي من حديث أنس، وقال في الباب: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ.
 (٢) هكذا على التعليق في نسخ البخاري، وأشار إلي ذلك البيهقي في السنن ٣٣٢/٤.
 (٣) في الأصل: الأفعال، وكتب في الهامش: العمل، وفوقها: صح.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ (١٨٦١)^(١)، وَفِي بَابِ جِهَادِ النِّسَاءِ (٢٨٧٥)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ (٢٧٨٤) .

[٧٢٢]- (١٥٢١) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بِبَعْضِ هَذَا اللَّفْظِ (١٨١٩، ١٨٢٠) .

بَابُ فَرَضِ الْمَوَاقِيتِ

[٧٢٣]- (٧٣٣٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنَآ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَلْغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ»، وَذَكَرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقُ يَوْمَئِذٍ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَيْهِ، مِنْ كِتَابِ التَّمَنِّي (٧٣٤٤)^(٢) .

(١) وسيعيده المصنف في هذا الباب من محله في الكتاب.

(٢) هكذا يقول المهلب في غير ما موضع ، باب ما ذكر النبي وحض ، الباب ، من كتاب التمني ، وهو في غالب النسخ المطبوعة من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بعد التمني بكتاب ، وسيكرره المهلب ، وهذا من اختلاف الرواة في عدد وترتيب كتب وأبواب الصحيح .

[٧٢٤]- (١٥٣١) خ وَ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ هَذَيْنِ الْمَضْرَيْنِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمْ ذَاتَ عِرْقٍ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ (١٣٣) .

لِقَوْلِ اللَّيْثِ فِيهِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١٥٢٥)، وَبَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ (١٥٢٧، ١٥٢٨)، وَفِي بَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَيْهِ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ (٧٣٤٤)، وَفِي بَابِ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَتَوَقُّيْتِ عُمَرَ (١٥٣١)، وَفِي بَابِ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، الْبَابِ (١٨٤٥) ^(١) .

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ

[٧٢٥]- (١٥٢٤) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ (١٥٢٦) نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِيْنَّ وَلِيْنِ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: فَمَنْ كَانَ دُوَيْهِنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا .

(١) وهو حديث ابن عباس بمعنى حديث ابن عمر، وهو الحديث الآتي .

وَوَخَّرَجُهُ فِي: بَابِ مُهَلٍّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ (١٥٢٩)، وَبَابِ مُهَلٍّ أَهْلِ الشَّامِ (١٥٢٦)، وَبَابِ مُهَلٍّ أَهْلِ الْيَمَنِ (١٥٣٠).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

[٧٢٦]- (١٥٣٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَرَى^(١) وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ بِوَادِي الْخَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، فِقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

وَقَدْ أَنَاخَ سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

[٧٢٧]- (١٥٣٤) خ وَ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيْسِيُّ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَاجَةٍ».

وَخَرَجَهُمَا فِي بَابِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا (٢٣٣٦، ٢٣٣٧)، وَفِي بَابِ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (٧٣٤٣، ٧٣٤٥)، وَقَالَ فِيهِ: «وَقُلْتُ عُمْرَةٌ وَحَاجَةٌ».

(١) كذا عند الأصيلي وعمامة الرواة، وفي نسخة كريمة المروزية: "رُئِيَ".

باب غَسَلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

[٧٢٨]- (٤٣٢٩) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

و (١٥٣٦) قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَقَالَ فِيهِ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَذْحَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرٌ الْوَجْهَ وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٢٩)، وَفِي بَابِ يَفْعُلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعُلُ بِالْحَجِّ (١٧٨٩)، وَفِي بَابِ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ (١٨٤٧)، وَبَابِ نُزُولِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ (٤٩٨٥).

بَاب الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ
وَيَتَجَوَّزُ^(١) وَيَدَّهِنَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ
وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ .
وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِتُوبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِالتَّبَانِ
بَأْسًا.

[٧٢٩]- (١٥٧٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَن مَنصُورٍ، عَن
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا
تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

[٧٣٠]- (١٥٧٤) حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى
وَيَبِصُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ (٢٧١)، وَفِي بَابِ
الْفَرْقِ مِنَ كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٩١٨) .

[٧٣١]- (٢٦٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
عَن شُعْبَةَ، عَن إِبْرَاهِيمَ، وَ نَا (٢٧٠) أَبُو النُّعْمَانِ، نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَن ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُتَشِيرِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحِبُّ أَنْ
أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .
قَالَ شُعْبَةُ: يَنْصَحُ طَيِّبًا .

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: ويرجل.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالِإِخْلَالِ (١٧٤٥)، وَفِي بَابٍ مِنْ طَيِّبٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ (٢٧٠، ٢٧١)، وَفِي بَابٍ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَدَ وَفِي بَابٍ مِنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (٢٦٧).

[٧٣٢]- (٥٩٢٣) خ وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَوَلِحْيَتِهِ.

[٧٣٣]- (١٧٥٤) خ وَنَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

(٥٩٣٠) خ وَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ^(١)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ، يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ: بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالِإِحْرَامِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ (١٧٥٤)، وَفِي بَابِ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (٥٩٢٣)، وَبَابِ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدِهَا

(١) هكذا ثبت في النسخة، ولا أدري أهو في رواية الأصيلي هكذا أم اختصره المهلب فإن الروايات عن البخاري تكاد تتفق في هذا الموضع أنه قال: حدثنا عثمان ابن الهيثم أو محمد عنه ، وقال البيهقي (٣٤ / ٥) : أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه ، يقال هو ابن يحيى الذهلي اهـ.

وما ذكره قولاً من كونه الذهلي جزم به الحافظ، وقد أخرجه البيهقي من حديث محمد بن إسماعيل السلمى عنه، فيحتمل أن يكون هو، والله أعلم.

(٥٩٢٢)، وباب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ (٥٩٢٨)، وباب الذَّرِيرَةِ (٥٩٣٠)،
وباب الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (١٥٣٩).

بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

[٧٣٤]- (٥٩١٤) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
ح، (٥٩١٥) نَا حِجَابُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلُ مُلَبَّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .
قَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ
فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.
وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ التَّلْبِيدِ (١٥٤٩)، وَفِي بَابِ التَّلْبِيدِ (٥٩١٤، ٥٩١٥).

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْرِ وَالْأَزْدِيَّةِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَلَمْ تَرِ بِأَسَا بِالْحُجِيِّ وَالثَّوْبِ
الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ .
وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْضَفَرَ طَيِّبًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ،
وَقَالَ: إِذَا لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.
[٧٣٥]- (١٨٣٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا اللَّيْثُ، نَا نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي

الإِحْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ».

وَ (١٥٤٢) نَا ابْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ نَافِعِ، وَقَالَ: «وَالْحِفَافَ».

قَالَ اللَّيْثُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ».

تَابَعَهُ مَالِكٌ فِي النِّقَابِ، وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَجُوَيْرِيَةُ وَعُبَيْدُ اللهِ فِي النِّقَابِ وَالْقُقَازِينَ.

[٧٣٦] - (٥٨٠٤) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلًا».

خَرَجَهُ فِي بَابِ السَّرَاوِيلِ (٥٨٠٤، ٥٨٠٥)، وَفِي بَابِ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ (١٨٤١، ١٨٤٢)، وَبَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ (١٨٤٣)^(١)، وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ (١٣٤)، وَفِي كِتَابِ اللَّبَاسِ فِي بَابِ الْبِرَانِسِ (٥٨٠٣)، وَبَابِ الْعَمَائِمِ (٥٨٠٦)، وَبَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ (١٨٣٨)، وَفِي بَابِ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ (١٥٤٢)، وَبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ (٣٦٦)، وَبَابِ الثَّوْبِ الْمُرْغَفَرِ (٥٨٤٧)، وَفِي بَابِ التَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا (٥٨٥٣، ٥٨٥٢)، وَبَابِ لُبْسِ الْقُمَّصِ (٥٧٩٤).

(١) وهو من حديث ابن عباس، والابواب التي خرج فيها الحديثين بدأت برقم حديث ابن عباس فيها.

[٧٣٧]- (١٥٤٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ .

[٧٣٨]- (٤٥٢١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا، حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هِدْيَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَذْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى جَمَعَا الَّذِي يُتَبَرَّزُ بِهِ^(١)، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُوا

(١) هكذا ثبت هذا الحرف في الأصل مجودا، قال القاضي: للأصلي والنسفي وغيرهم بالمهملتين (يتبرر) من البر، وعند الحموي والمستملي: يتبرز به بالمعجمة آخرًا: انه من الوقوف، وعند ابن السكن: الذي تبير يعني الجليل، وهو وهم بين، والصواب ما للأصلي أهـ (المشارك ١/١٣٦).

التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ وَقَالَ اللَّهُ
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ حَتَّى يَرْمُوا الْجُمُرَةَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾
(٤٥٢١)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُفْ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى عَرَفَةَ مُخْتَصِرًا
(١٦٢٥) .

[٧٣٩] - (٤٣٩٦) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، نَا
عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ
عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ
الْمَعْرِفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدُ .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٣٩٦) .

قلت: للأصيلي عدة نسخ، والذي ثبت عندنا قد يكون هكذا هو في نسخ الأصيلي القديمة، فالله أعلم،
ثم إنه ثبت في كثير من النسخ المطبوعة: بيتون به، وهو تصحيف تواردت عليه كثير من النسخ، والله
أعلم.

بقي التنبيه على أن قوله بعد: (ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ) أه قد وقع في الأصل: وأكثر،
أسقط واو الجماعة، والناسخ له عادة في إسقاطها، ولكن الحافظ ذكر أن الرواية هي بحرف العطف:
أو أي: (ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ)، وأنه شك من الراوي، والله أعلم.

بَاب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَلَيْنَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَبَاب كَيْفَ تِهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلٌ بِهِ تَكَلَّمَ بِهِ، وَأَهْلُنَا اسْتَهْلَلْنَا، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطْرُ خَرَجَ مِنْ
السَّحَابِ ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وَهُوَ مِنْ اسْتِهْلَالَ الصَّبِيِّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١):

قَالَ المُهَلَّبُ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الإِشْكَالِ بِحَيْثُ قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى حُقَاطِ
النَّقْلِ وَأَثْمَةِ الفِقهِ مَسَاقُ نَصْبِهِ وَوَجْهَ تَأْوِيلِهِ، حَتَّى تَكَلَّفَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ
تَأْلِيفَ الكُتُبِ والدَّوَاوِينَ فِي اخْتِلَافِ نُصُوصِهِ واضْطِرَابِ أَلْفَاظِهِ، رَغْبَةً مِنْهُمْ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَلْخِصِ سَبِيلِهِ وَالتَّسْيِبِ إِلَى تَأْوِيلِهِ.

(١) قَالَ المُهَلَّبُ فِي الشَّرْحِ: وَقَدْ أَشْكَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى أئِمَّةِ الفَتْوَى، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَ الاضْطِرَابَ فِيهِ
عَلَيْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ ضَبْطِ الرِّوَاةِ عَنْهَا، وَمَعْنَاهُ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِتَرْتِيبِهِ عَلَى مَوْطِنِهِ
وَوَقْتِ إِخْبَارِهَا عَنْهُ فِي المَوَاقِيتِ الَّتِي ابْتَدَأَ الإِحْرَامَ مِنْهَا، ثُمَّ أَعْقَبَ حِينَ ذَمًّا مِنْ مَكَّةَ بِنَاءِ أَمْرٍ لَمْ يَسُقِ
الهُدَى بِالفَسْخِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ فِيهِ البِدَاءَ وَأَنَّهَا أَهَلَّتْ بِحِجَّةٍ مَفْرُودَةٍ بِذِي الحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ
النَّاسِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا دَنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الهُدَى أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً،
إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الحِجِّ فَسَخَتْ مِنْهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ وَرَحْمَةً لَهُمْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ
السَّفَرَيْنِ عَنْهُمْ، وَأَمْرٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدَى بِالإِحْلَالِ بِعِمْرَةٍ؛ لِيرَى أُمَّتَهُ جَوَازَهَا، وَيَعْرِفَهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ عَيَانًا وَعَمَلًا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي إِهْلَامِهِمْ عَلَى ضَرْوَيْهِ: مِنْ مُهَلِّ بِحِجِّ، وَمِنْ مُهَلِّ
بِعِمْرَةٍ، وَجَامِعٌ بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَتْ عِمَالَ أَلَّ أَمْرَ المَحْرَمِينَ، وَاخْتَصَرَتْ مَا أَهْلُوا بِهِ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِمْ، وَلَمْ
تَأْتِ بِالحَدِيثِ عَلَى تَمَامِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عِمْرَةَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ إِحْرَامَهُمْ فِي المَوْطِنِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ
القَاسِمُ: أَتَيْتُكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، يَرِيدُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ابْتِدَاءَ الإِحْرَامِ وَالاْتِمَاءَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَوَّلَ حُدُودِهَا
سَرَفَ، وَمَا أَمْرُ بِهِ مِنَ الفَسْخِ بِعِمْرَةٍ أَه-

فَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ اضْطِرَابَ الْفَاطِيهِ عَلَى أُمَّتَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ عَنْهَا، عَلَى قَدْرِ تَقَدُّمِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَتَأْخِرِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ كَانَ آدَبَ وَأَقْرَبَ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ قَدْ فَتَحَ لَنَا فِي تَضْحِيحِ مَعْنَاهُ عَلَى نَصِّهِ بِتَرْتِيبِهِ عَلَى مَوَاطِنِهِ وَأَوْقَاتِ إِنْخَابِهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعِ الرُّوَايَاتِ فِيهِ، وَتَرْكِيبِهَا عَلَى لَفْظِهِ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي ابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ فِيهَا، ثُمَّ أَعْقَبَ حِينَ ذَنَا مِنْ مَكَّةَ بِمَا أَمَرَ بِهِ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهُدْيَ، إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الْاِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَسُحَّةٌ مِنْهُ تَعَالَى لَهُدَى الْأُمَّةِ، وَرَحْمَةٌ لَهُمْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ عَنْهُمْ، وَمَنْعَ عَزِّ وَجَلِّ فِي كِتَابِهِ مِنْ إِخْلَالِ الْهُدْيِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُحْلُوا شَعْتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ﴾ فَامَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْإِخْلَالِ بِعُمْرَةٍ لِيُرِيَ أُمَّتَهُ جَوَازَهَا، وَيُعْرِفَهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا عِيَانًا، عَمَلًا بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَبْرًا.

فَأَوْجَبَ الْاِعْتِمَارُ لِلْأَحَادِيثِ وَصَحَّحَ النَّظْرَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْلًا وَفِيمَا أَمَرَ بِهِ آخِرًا تَخْلِيصَ الْمَعْنَى مِنَ الْإِشْكَالِ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ تَرْتِيبِ ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاطِنِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْشَاءً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ نَسْتَغْنِ عَنْ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ، لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِمَا فِي نُصُوصِ أَحَادِيثِهِمْ مِنْ مُوَافَقَةِ هَذَا التَّرْكِيبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالشَّاهِدِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَتَضْدِيقِ التَّرْتِيبِ فِيهِ، وَالتَّأْوِيلِ فِيهِ .

وَالرُّوَاةُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُمْ:

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

فَنَزَلَ مَسَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِهَا وَتُرَكَّبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مَا زَادَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَضَبَطَهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ نِصِّ الْحَدِيثِ إِنْشَاءً لِلَّهِ .

[٧٣٩]- حَدِيثُ عُرْوَةَ وَأَبِي الْأَسْوَدِ:

(٤٣٩٥) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَ (٣١٩) نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ .

ح و (٣١٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ .

ح، و (١٧٨٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ .

ح، و (١٧٨٣) نَا مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ .

ح، و (٤٤٠٨، ١٥٥٦) ^(١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، و (١٥٦٢، ١٦٣٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، (وَعَنْ) أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .

[٧٤٠]- حَدِيثُ الْأَسْوَدِ:

(١٧٧١) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، ح، (١٧٧٢) وَزَادَنِي

مُحَمَّدٌ ^(٢)، نَا مُحَاضِرٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

وَ (١٥٦١) نَا عُثْمَانُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(١) الموضوع الأول لحديث أبي الأسود والثاني لحديث ابن شهاب.

(٢) نسبة ابن السكن في نسخته: محمد بن سلام (المعلم: ص ٢٩٤).

[٧٥٠]- حَدِيثُ الْقَاسِمِ:

(٣٠٥) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَ (٥٥٤٨) نَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.
وَ (١٦٥٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنِ الْقَاسِمِ.

وَ (١٥٦٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، نَا أَفْلَحٌ^(١)، وَ (١٧٨٨) نَا
أَبُو نُعَيْمٍ، نَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٧٥١]- حَدِيثُ عَمْرَةَ:

(١٧٠٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَ (٢٩٥٢) الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، زَادَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَتْ
عَمْرَةَ: لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ:
مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَفَسَّرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِالْإِفْرَادِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: لَا تَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، قَالَ
أَفْلَحُ: فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، زَادَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَيْلَابِي الْحَجِّ.
قَالَتْ عَمْرَةَ: فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، وَفَسَّرَهُ أَفْلَحُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: فَتَزَلْنَا سَرِفَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ
يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا».

(١) أفلح بن حميد يسميه المهلب فليح بن حميد، ويكرره كذلك في المواضع كلها، والمشهور أن اسمه أفلح بن

قَالَتْ: فَالْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ هَدْيِي فَلَمْ تَكُنْ هُمْ عُمْرَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَاكِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُبَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْهَا: فَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ (وَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ)^(١) وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْهَا: وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ.

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَتْ: فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ، وَفَسَّرَهُ أَفْلَحَ عَنْهَا فَقَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاءُ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ»، قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَبْكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهَلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ.

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين .

زَادَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ: «وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: عَنِ مَالِكٍ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

زَادَ أَفْلَحُ: قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَقْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ.

قَالَ الْأَسْوَدُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ لِي بِحَجَّةٍ^(٢)، قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا».

فَسَرَّهُ أَفْلَحُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: «ثُمَّ اثْنِيَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ.

وَقَالَ الْأَسْوَدُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

قَالَ أَفْلَحُ: فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ وَازْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) وَقَالَهُ عَامَةً مِنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) هَكَذَا ثَبِتَ فِي رِوَايَةِ الْمُهَلَّبِ عَنِ الْأَصْبَلِيِّ وَوَافَقَهُ الْكَشْمِيهَنِيُّ، وَالْآخَرُونَ قَالُوا: وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحُضْبَةِ أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَهَا فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا صَوْمٍ.

زَادَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحُجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَمْ^(١) يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ.

زَادَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ: طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، وَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى .

قَالَتْ عَمْرَةُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى^(٢) وَجْهِهِ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

يُرِيدُ أَنَّهُ ذَكَرَتْ الْإِبْتِدَاءَ بِالْإِحْرَامِ، وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ حُدُودِهَا سَرِيفَ، وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْفَسْخِ بِعُمْرَةٍ، فَأَتَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ بِذِكْرِ الْمُؤَضِّعِينَ .

(١) كذا وقع في نسخ البخاري، والوجه زيادة الفاء: " فَلَمْ يَحِلُّوا " وكذلك ثبت في كتاب المغازي، باب حجة الوداع من طريق القعنبي .

(٢) في الأصل رسم الحرف أقرب إلى عن من على، ولكن المهلب سيعيده بحرف على .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِي مِنْ
طَوَافِ الْوَدَاعِ (١٧٨٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾
وَقَوْلِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ (١٥٦٠).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَدْرِهِ:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ
خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

وَفِي بَابِ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (٣٠٥، ١٦٥٠)،
وَبَابِ الْخُرُوجِ آخِرِ الشَّهْرِ (٢٩٥٢)، وَبَابِ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ
(١٧٠٩)^(١)، وَبَابِ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ (١٧٢٠)، وَبَابِ لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبِرَتْ (٧٢٢٩)، وَبَابِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٣٩٥، ٤٤٠٨)، وَبَابِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ
الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا (١٧٨٣)، وَبَابِ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ (١٧٨٦)، وَبَابِ
امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ (٣١٦)، وَبَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ (١٦٣٨)،
وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ
(٥٣٢٩)، وَبَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرِي حَلْقِي»
(٦١٥٧)، وَبَابِ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (١٧٦٢)، وَبَابِ الْإِدْلَاجِ مِنْ
الْمَحْصَبِ (١٧٧١)(١٧٧٢)، وَبَابِ إِرَادَةِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ مُتَّصِرًا (٢٩٨٤)،
وَمَتَى تَحِلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ (٣١٩، ١٥٥٦)، وَفِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَاللِّنْسَاءِ
(٥٥٤٨):

(١) ومثله باب من ذبح ضحية غيره (٥٥٥٩).

لقول سفيان فيه: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.

[٧٥٢]- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ:

(٧٢٣٠) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، نَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ.

ح، وَ (١٥٦٨) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ.

ح وَ (٧٣٦٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَا فِي أَنَا مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُجِّ خَالِصًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْلَلَ.

وَفَسَّرَهُ حَبِيبٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحْلَلَ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مَنَا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ.

زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ فِيهِ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

وَزَادَ فِيهِ أَبُو شَهَابٍ فَقَالَ فِيهِ: «أَحِلُّوا» وَقَصَّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا

كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحُجِّ، وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ: أَمَرْنَا أَنْ

نَحْلَلَ إِلَى نِسَائِنَا فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِرُنَا الْمُنِيَّ.

قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ».

رَأَى أَبُو شَهَابٍ: «وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

قَالَ حَبِيبٌ فِيهِ: وَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَزِي مِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرُ، فَلَمَّا تَزَلُّوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً بَعْدَ أَيَّامِ الْحُجِّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تَعْرِفُ إِبَاحَتَهُ وَكَذَلِكَ أَمْرَهُ (٧٣٦٧)، وَفِي بَابِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ (٧٢٣٠).

[٧٥٣]- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٣٨٣٢) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا وَهَيْبٌ، ح، (١٥٦٤) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ (وَعَفَا الْأَثْرَ) وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ (١)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ».

خرجه في باب التمتع والقران (١٥٦٤).

[٧٥٤] - (١٥٤٥) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، نَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَالْجِلْدُ، فَأَصْبَحَ بِيَدِي الْخَلِيفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ حَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُذْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَانَتْهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ.

[٧٥٥] - (٣٨٣٢) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

خ: (١٥٧٢) وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو مَعْشَرٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُلَنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ».

(١) سقط ما بين القوسين على الناسخ، وهو في الصحيح.

طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَكَلِمَاتِ الثِّيَابِ، وَمَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ.

ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ حِجْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حِجْنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاءُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّهَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ [الجماع]، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

وَخَرَجَهُ فِي: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١٥٧٢)، وَفِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَةِ (٣٨٣٢)، وَفِي بَابِ تَقْصِيرِ [التمتع بعد العمرة مُخْتَصَرًا (١٧٣١)]، وَبَابِ كَمِ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّتِهِ مُخْتَصَرًا (١٠٨٥).

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين، وأكملت الحديث من الصحيح، والتخريج تخمينًا.

[٧٥٦] - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى:

(١٧٢٤) وَنَا عَبْدَانُ، نَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، وَ (١٧٩٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ.

وَ (١٥٥٩) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ.

ح، وَ (٤٣٤٦) نَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، نَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، - زَادَ سُفْيَانُ: بِالْيَمَنِ -، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيخًا بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَفَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ» - زَادَ سُفْيَانُ: قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا - قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.» زَادَ شُعْبَةُ: «ثُمَّ أَحَلَّ.»

فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَقْتَبِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. زَادَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لَهُ.

فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالسَّامِ. زَادَ سُفْيَانُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﷻ.

وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: وَإِنْ^(١) أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ بَعَثَةِ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذَ إِلَى الْيَمَنِ (٤٣٤٦)، وَفِي بَابِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ (٤٣٩٧)، وَفِي بَابِ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ (١٧٩٥)، وَفِي بَابِ مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٥٩)، وَفِي بَابِ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ (١٧٢٤).

[٧٥٧]- قِصَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٤٣٥٣) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَن مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، نَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ^(٣).

[٧٥٨]- (٢٥٠٥) خ نَا أَبُو الثُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، (وَعَن طَاوُسٍ)^(٢)، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ لَأَيَّامِهِ، قَدِمْنَا فَأَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقِصَّةَ سُرَاقَةٍ .

خ (٤٣٥٢): زَادَ الْبِرْسَانِيُّ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ بِسَعَائِيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهْلَلْتِ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِنْ مَعَنَا

(١) الكسر في همزة إن في الموضعين هو الأشهر، وعليه عامة الرواة، وفتح الأصيلي مرة على تقديرها مع الفعل بالمصدر المبتدأ (المشارك ١/ ٧١).

(٢) الَّذِي ذَكَرَهُ لَابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَنْتَا حَدَّثْتَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ .

(٣) سقط من الأصل، ولا بد منه لإقامة السند .

أَهْلَكَ»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا .

قَالَ حَمَادٌ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَيْتَكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْتَكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ .
زَادَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: «فَأَمَسِكْ»^(١) فَإِنَّ مَعَنَا هَدِيًّا .

خرجه في باب تقضي الحائض المناسك كلها، الباب (١٦٥١)، وفي باب بعثة علي بن أبي طالب إلى اليمن وخالد بن الوليد قبل حجة الوداع (٤٣٥٢ - ٤٣٥٤)، وفي باب الإشتراك في الهدى والبذل وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى (٢٥٠٥) .

[٧٥٩]- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بِخِلَافِهِمْ كُلِّهِمْ بِالْقِرَانِ .

خ (١٥٤٧) نَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، وَ (١٥٥١) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَ (١٥٤٨) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، ح، وَ (١٧١٤) نَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا وَهَيْبُ، - لَفْظُ مُوسَى - نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَبِعُمْرَةٍ .

(١) هي في الأصل: فانسك، وهو تصحيف، ترده رواية "وامكث"، ولم أجد في هذا الحرف اختلافا.

وَقَالَ سَهْلٌ: (أَهْلٌ لَنَا بِهِمَا جَمِيعًا) ^(١).

وَقَالَ حَمَادٌ وَعَبْدُالْوَهَّابِ: وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

قَالَ مُوسَى: وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا،

وَدَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

ثُمَّ بَيَّنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً، فَفَصَّلَ مَا يَصِحُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ، وَمَا مِنْهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، فَقَالَ:

[٧٦٠] - [١٧١٥] نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ: ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ

رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّجَهُ.

(١) مَكَدًا وَقَعَ فِي التُّسَخَةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا

فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي أَصُولِنَا: (فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا)، وَلَعَلَّهُ وَقَعَ فِي نُسْخَتِهِ:

فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ، وَفِي أُخْرَى: لَبَّى، فَكُتِبَتْ: لَبَّى، بِأَلْفٍ فَصَارَتْ صُورَتِهَا: (لَنَا) بِتُونٍ خَفِيفَةٍ

وَجُمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى فَصَارَتْ: (أَهَلَ لَنَا)، وَلَا وُجُودَ لِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَهـ.

فُلْتُ: سَيَسْرُحُ الْمُهَلَّبُ ذَلِكَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَبَيَّنَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَبَطَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَفَصَّلَ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَعْلُومِ، فَسَقَطَ مَا خَالَفَ بِهِ الْجَمَاعَةَ وَهَيْبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ وَهْبِهِ عَلَى أَيُّوبَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ وَقَفَا الْوَهْمَ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ، فَقَالَا: كَانَ أَنَسٌ حِينِيذٌ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهَنَّ مُتَكَشِّفَاتٍ وَهُوَ صَغِيرٌ، يَصِفُهُ بِصِغَرِ السِّنِّ، وَقَلَّةِ الضَّبْطِ لِمَا خَالَفَهُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ قِبَلِ وَهْبٍ مَا:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا ابْنُ مَالِكٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَوْ حَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصَّبِيغِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

(١) إِنَّكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَسٍ مَشْهُورٌ، قَدْ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ أَكْثَرَ وَضُوحًا، وَقَالَ أَنَسٌ فِي آخِرِهِ: مَا تَعَدُّونَنَا إِلَّا صَبِيغَانَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا"، خَرَجَهُ فِي الْحَجِّ، فِي الْإِقْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢١٦٨).

وَأَمَّا اسْتِصْغَارُهُ إِيَّاهُ فَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ رَجُلًا اتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بِمِ أَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَهْلُ بِالْحَجِّ، فَانصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَقَالَ: بِمِ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوْلَى؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَزْعَمُ أَنَّهُ قَرَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهَنَّ مَكْشَفَاتِ الرُّؤْسِ، وَأَنَّى كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِنِي لِعَابِهَا اسْمَعُهُ يَلْبِسُ بِالْحَجِّ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/٥) وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الْجُمَاعَةِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ الْمُخَالِفِ لِلْجُمَاعَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَلَّ بِشَكِّ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي أَيِّ شَيْخِيهِ حَدَّثَهُ، إِذْ قَدْ أُيْقِنَ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَدَّثَهُ لَا غَيْرَ، وَهُمَا مَعْرُوفَانِ، مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي الْإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ وَتَعْدِيلِ الرَّجَالِ^(١).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَيَسْقُطُ هَذَا الْحَدِيثُ بِقِرَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مَا وَجِهَ، مِنْهَا مَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ نَفْسِهِ بِلاِ خِلَافٍ فِيهِ، فِي بَابِ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٧٦١]- قَالَ الْبُخَارِيُّ:

(١٥٥٨) نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحَلَّتْ».

(١) هكذا ساق المهلب حديث المسند بروايته عن شيخه أبي محمد الأصبلي عن أبي بكر بن مالك راوي المسند، وهذا الحديث فيه (٣/١٤٨، رقم: ١٢٥٣٠)، وقد رواه الإمام أيضا عن شيخه أحمد بن عبد الملك، ولم يشك (٣/٢٦٦، رقم: ١٣٨٤٩).

وأبو أسماء الصيقل لا يعرف اسمه، ولا روى عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان (٥/٥٧٨) وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

قَالَ أَحْيَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَسْوِغُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِحْلَالَ لِنَفْسِهِ لَوْلَا الْهُدْيَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ غَيْرَ قَارِنٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَارِنِ الْإِحْلَالَ، كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ^(١).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَهَذَا مَا لَا ذَهَابَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ نَفْسِهِ وَرِوَايَتِهِ عَنِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ رَوَتْهُ عَنْهُ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْلَا الْهُدْيُ لَأَحْلَلْتُ»، مَعَ قَوْلِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ: «خَرَجْنَا لِحِمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا تَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ».

(١) إنها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدى أن يحل ولم يسأله عن نسكه أكان متمتعاً أو قارناً، فلو أن متمتعاً كان ساق مع هدياً لما جاز له أن يحل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك لو أن قارناً لم يسق الهدى لجاز له، وعدم تجويزه الإحلال للقارن كان معه هدي أو لم يكن دعوى بلا دليل، بل العموم يشملها.

وقد اختلف العلماء قديماً في نسك النبي صلى الله عليه حتى قيل فيه بالأنساك كلها، وعد الإمام أبو عبد الله الحاكم هذه المسألة من نوع الأحاديث المتعارضة، وقال في معرفة علوم الحديث: في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث: هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وآله يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم بيان أم ثم ذكر الأحاديث الدالة على أنه حج مفرداً وقارناً ومتمتعاً، وصححها كلها، وأحال على كتاب ابن خزيمة فإنه قد شفى فيه.

وقال النووي رحمه الله: قد اختلفت الروايات في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً، وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم، وطريق الجمع بينها أنه كان صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، فمن روى الأفراد فهو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى المتمتع أراد المتمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق المتمتع وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم في كتاب صنفه في حجة الوداع.. أهـ (شرح مسلم ٣٨٦/٨) قلت: وكتاب أبي محمد بن حزم مطبوع فطالعه.

وَقَوْلِ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَهَلُّنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا
لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ.

فَلَا يُقَاوِمُ مَعْلُولُ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ وَلَا وَاحِدًا
مِنْهُمْ، وَلَا يُقَاوِمُ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ كَيْفَ جَازَ هَذَا عَلَى الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ يَمُنُّ قَالَ بِالْفِرَانِ
عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجِمَ اللَّهُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَلَقَدْ كَانَ مِنْ
جَهَابِذَةِ الْأَيْمَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ يَمُنُّ خَالَفَهُ
بِالْقَرِيبِ مِنْ مَكَانِهِ - فَوَهْلٌ، وَلَوْ اتَّبَعَ إِمَامَ دَارِ الْهَجْرَةِ وَمَنْزِلِ الْوَحْيِ لَزَكَى
وَفُضِّلَ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي قِلَابَةَ الْمَعْلُولِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْسُقَطَ ظَاهِرُهُ الْمُخَالَفُ
لِلْجَمَاعَةِ بِالتَّأْوِيلِ، فَقَدْ كَانَ أَخِي رَجْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ أَهْلٌ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ
مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجِّ فِعْلًا، وَأَهْلٌ بِعُمْرَةٍ أَمْرًا، كَمَا قَالَ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا مَعَهُ، فِي قِصَّةِ مَا عَزِزَ، وَمَا رَجِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَجْرِ لَكِنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ،
وَمَا كَتَبَ هُوَ بِيَدِهِ، وَلَكِنْ أَمَرَ بِالْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَتَلَ الْأَمِيرُ فُلَانًا، إِذَا أَمَرَ
بِقَتْلِهِ.

وَوَجْهُ آخَرَ: وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهْبٍ فِيهِ: أَهْلٌ لَنَا بِهِمَا،
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحٌ لَنَا الْإِهْلَالَ بِهِمَا قَوْلًا أَمْرًا أَوْ تَعْلِيمًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَيْفَ يَقُولُونَ فِي الْإِهْلَالِ بِيَهَا حِينَ قَرَنَ مَن قَرَنَ مِنْهُنَّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: قُولُوا
لَبَيْتِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَكَانَ إِهْلَالُهُ هُمْ بِالْإِبَاحَةِ أَمْرًا هُمْ، فَقَالَ: أَهْلٌ لَنَا، وَإِلَّا قَمَا
مَعْنَى: لَنَا، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ حَمَادٍ فِيهِ: وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرُخُونَ بِيَهَا جَمِيعًا، يَعْنِي الَّذِينَ
قَرُّوْا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ قَوْمًا يَضْرُخُونَ بِحَجٍّ وَقَوْمًا بِعُمْرَةٍ فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ
يَضْرُخُونَ بِيَهَا جَمِيعًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَسَمِعَ الْقَارِنِينَ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُنِيرٍ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَالِمُ بْنُ
نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ
صَرَخَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَرُكْبَتُهُ تَصُكُّ رُكْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).
فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَهُ: سَمِعْتُهُمْ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ
سَمَاعَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِمَنْ قَرَنَ، لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ!

إِذْ مَنْ رَوَى عَنْ أَنَسِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُعْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ،
فَإِفْرَادُهُ أَبَا طَلْحَةَ بِالسَّمَاعِ يُصَحِّحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مِمَّا
يُنْبِتُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ وَيُسْقِطُ الشَّاذَّ الْمُعْلُولَ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ، وَيُصَدِّقُ قَوْلَ

(١) نقله ابن بطال عن المهلب قال: ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفردًا فمعنى "أهل لنا" أي
أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمرًا وتعليقًا هم كيف يقولون وإلا قما معنى "لنا" في هذا الموضع؟ انتهى.

وقد سبق للحافظ أنه لا يعرف هذه الرواية، والله أعلم.

(٢) رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٨٠).

الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ»، وَاللَّهُ يُهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَبَقِيَ مَعْلُولٌ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ الْكَلَامُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ، وَالْإِسْقَاطُ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدًا عَلَى الْإِفْرَادِ، وَالرَّدُّ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْإِرْتِدَادِ فِي الْغَزْوِ (٢٩٨٦)، وَفِي بَابِ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةً فِي الْحَجِّ (١٧١٤، ١٧١٥)، وَفِي بَابِ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ فِي الصَّلَاةِ (١٠٨٩).

[٧٦٢]- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

(١٦٩١) خ نَا يَحْتَمِي بِنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن عَقِيلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ

(١) نَفِي الْمُهَلْبِ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ قَدْ سَمِعَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْفُوعٌ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهُ صَرِيحًا، أَخْرَجَهُ (برقم: ٢١٦٨) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْمِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لِي بِالْحَجِّ وَخَدَهُ، فَلَقَيْتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْتَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا"، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وهذا إسناد في غاية الصحة، وينظر شرح النووي في هذا الموضع ففيه فوائد.

أَهْدَى فَلْيُطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا^(١) وَالْمَرْوَةَ، وَيُقَصِّرُ، وَيَحِلُّ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحُجِّ، فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ،
وَمَشَى أَرْبَعَةَ، فَكَرَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ
وَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ
حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى أَوْ
سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

[٧٦٣]- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَتِّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خرجه في باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، وفي باب استلام الحجر الأسود،
الباب، مُتَّصِرًا (١٦٠٣)، وفي باب الرمل في الحج والعمرة مُتَّصِرًا (١٦٠٤).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَمَا يَسْقُطُ بِهِ هَذَا الْوَهْمُ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ، فِي بَابِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ:

[٧٦٤]- (٧٢٢٩) خ نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في الأصل: الصفا، وفي الصحيح وما سعيده المصنف من نص الحديث لا حقا كما أثبت.

وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهُدْيَ وَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ أَحَلُّوا».

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ تَأْوِيلِ أَحِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ تَسْوِيغُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِلْإِحْلَالِ لَوْلَا الْهُدْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ غَيْرِ قَارِنٍ، إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْقَارِنِ إِحْلَالٌ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ:

وَذَلِكَ: فَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالنِّبْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقْضِرْ وَيَحِلَّ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ».

وَكَيفَ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِحْلَالِ مَعَ عَدَمِ الْهُدْيِ وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ لِيَهْلُونَ، وَالْقَارِنُ لَا يَحِلُّ أَصْلًا بِهَدْيٍ وَبِلَا هَدْيٍ، هَذَا مِنْ قَلَّةِ النَّظَرِ مِنَ الْمُتَأَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَقَلَّةِ الْفِقْهِ فِيمَا نَقَلَ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا يَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ مَنْ لَيْسَ بِفَقِيهٍ.

وَهَذَا الْوَهْمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُقَيْلِ الْأَيْلِيِّ لِأَنَّ مَالِكًا خَالَفَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، وَكَذَلِكَ خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَهُمَا مَدَنِيَانِ فَقِيهَانِ حَافِظَانِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا سِيَّمَا حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ عُقَيْلٌ كَأَحَدٍ مِنْهُمَا فِي عِلْمٍ وَلَا صَبْطٍ، وَلَمْ يُعَدَّ الْوَهْمُ عَلَى ابْنِ بُكَيْرٍ مَعَ لَيْبِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَبَتْ عَنْدَهُمْ فِي اللَّيْثِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ فِي الْمُتَعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، فَتَنَعَمُ هَذَا مِثْلُهُ فِي الْوَهْمِ، وَأَحَادِيثُ عَائِشَةَ كُلُّهَا الَّتِي خَرَّجْنَاهَا عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ الْأَسْوَدِ وَالْقَاسِمِ وَعَمْرَةَ مُسْقِطَةٌ لِهَذَا لَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِنَفْسِهِ وَيَنْهَدِمُ مِنْ نَصِّهِ، وَيَزِيدُهُ سُقُوطًا وَحُبُوطًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ وَرَدَّهُ عَلَى أَنَسٍ وَهَمُّهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

[٧٦٦] - (٤٣٥٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، نَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةً، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، الْحَدِيثُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَهَذَا إِنْكَارٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَسٍ مَا وَهَمَ فِيهِ لِصِغَرِهِ، وَنَصُّ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِفْرَادِ عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ لَهُ عَنْ أَنَسٍ، وَفِي هَذَا النَّصُّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ عُقَيْلٍ عَنْهُ أَوْ يَفْسِّرُهُ لِمَنْ تَأَوَّلَهُ بِمَا يُوَافِقُ مَالِكًا وَابْنَ سَعْدٍ وَالْجَمَاعَةَ: بَأَن يَكُونَ تَمَثُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا، وَحَجُّهُ فِعْلًا، فَكَفَى بِهِ إِنْكَارًا عَلَى مَنْ نَقَلَ عَنْهُ نَفْسَ مَا أَنْكَرَهُ هُوَ عَلَى غَيْرِهِ، مَعَ مُحَالَفَتِهِ لِنَفْسِهِ وَالْجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَذَا مَا لَا إِشْكَالَ بَعْدَهُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَأَرْجُو أَنَّ حَدِيثَ الْفِرَّانِ وَالْإِفْرَادِ قَدْ وَضَحَ سَبِيلُ مَا

أَشْكَلَ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُ بِفَضْلِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَصَدَقَ قَوْلُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وَ «لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ كَذَّبَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

[٧٦٧]- حَدِيثُ حَفْصَةَ:

(١٥٦٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، وَ (١٦٩٧) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَأَلُ النَّاسَ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلُلِ أَنْتَ، زَادَ مَالِكُ: مِنْ عُمْرَتِكَ، قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ مِنَ الْحُجِّ» وَقَالَ مَالِكُ: «حَتَّى أَنْحَرَ».

خرجه في بابِ فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٧)، وفي بابِ من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (١٧٢٥)، وفي بابِ التمتع والقران (١٥٦٦)، وفي بابِ التليد في كتابِ اللباس (٥٩١٦).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَجْهُهُ أَيْ مِنْ عُمْرَتِكَ الَّتِي أَمَرْتَ بِهَا، فَنَسَبْتَهَا إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَمْرِهَا بِهَا، مَعَ أَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ: مِنْ عُمْرَتِكَ، وَمَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ: مِنْ حَجَّتِكَ، وَالَّذِي أَوْقَفَ أَوْلَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الَّلَفْظِ وَالتَّأْوِيلِ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ الْمَوْقُفُ.

[٧٦٨]- حَدِيثُ أَسْمَاءَ:

(١٧٩٦) خ نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُوجِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَيْشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَجْهُهُ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا عَائِشَةُ بِالْإِحْرَامِ بِعُمْرَةٍ حِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، فَبَقِيََتْ أَسْمَاءُ عَلَى عُمْرَتِهَا، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْفُضَ ذِكْرَ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى مَا كَانَتْ ابْتَدَأَتْ الْإِحْرَامَ بِهِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ مِنَ الْحَجِّ، وَتَرَكَتِ الْعُمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا مِنْ سَرَفٍ، فَأُخْبِرَتْ أَسْمَاءُ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ الزُّبَيْرِ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ الَّذِينَ حَلُّوا بِمَسْحِ الْبَيْتِ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ مَسَحَتْ الْبَيْتَ مَعَهُمْ، لِثُبُوتِ أَنَّهَا حَاضَتْ فَمُنِعَتْ الْعُمْرَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «كُونِي عَلَى حَجِّكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، وَقَالَ لَهَا: «غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الْفَسْحِ: طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَهُوَ لَمْ يَأْتِ النِّسَاءَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ صَغِيرًا، قَدْ نَاهَزَ الْحُلْمَ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْإِتَانِ

عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ^(١)، فَكَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ابْنُ تَمَامٍ أَوْ نَحْوِهَا، تَمَنُّ لَا يَأْتِ النِّسَاءَ .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ: فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، وَهِيَ لَمْ تَطُفْ الْبَيْتَ حَتَّى رَجَعَتْ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ طَهَّرَتْ، لِأَنَّهَا قَالَتْ فِيهِ: وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنْ فَأَخْلَلْنَ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، بَعْدَ أَنْ قَالَتْ: تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ .

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُجَرِّجُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، يَعْنِي تَمَتَّعَ بِأَنْ أَمَرَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٧٦٩]- (١٥٦٩) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ .

[٧٧٠]- ح، وَ (١٥٦٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُندَرُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانَ يُنْهَى عَنْ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

زَادَ سَعِيدٌ فَقَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا

تُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلَ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا .

زَادَ مَرْوَانَ: لَبَيْكَ بِعُمْرَةَ وَحِجَّةَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ .

قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَمْرَهُمْ بِهِ، وَسَنَّهُ

قَوْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه البخاري في باب تعلم الصبيان القرآن، وسيأتي .

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

[٧٧١]- (١٥٧٩) خ أحمد، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ح، وَ (١٥٧٧) نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، - لَفْظُهُ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، زَادَ عَمْرُو: عَامَ الْفَتْحِ دَخَلَ مِنْ كَدَاءِ، زَادَ سُفْيَانُ: وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. زَادَ عَمْرُو: قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتاهِمَا، مِنْ كَدَاءِ وَكُدَاءِ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. خَرَجَهُ فِي بَابِ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ (٤٢٩٠) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو (٤٢٨٩).

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمِ﴾. [٧٧٢]- (٣٦٤) خ مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا رَوْحٌ، نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو.

و(٣٨٢٩) نَا مُحَمَّدُو، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. وَ (١٥٨٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (١) مِنْ الْحِجَارَةِ.

(١) قبله في الصحيح: (يَقِيكَ).

قَالَ زَكَرِيَاءُ: عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ.
 قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ.
 زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ.
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثُمَّ آفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.
 قَالَ زَكَرِيَاءُ: فَمَا رُمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (٣٦٤)، وَفِي بَابِ بِنْيَانِ

الْكَعْبَةِ، الْمُنَاقِبِ (٣٨٢٩).

[٧٧٣] - (١٥٨٦) خ نَا بِيَانُ بِنُ عَمْرٍو، نَا يَزِيدُ بِنُ هَارُونَ، نَا جَرِيرُ بِنُ

حَازِمٍ، نَا يَزِيدُ بِنُ رُومَانَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ.

وَ (١٢٦) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن

الْأَسْوَدِ.

وَ (٧٢٤٣، ١٥٨٤) نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، نَا أَشْعَثُ، عَن الْأَسْوَدِ بِنِ

يَزِيدَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِدَارِ أَمِنَ الْبَيْتِ

هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا هُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ

النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا

وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ

قُلُوبَهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

زَادَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَمْرُتُ بِالنَّبِيِّ فَهَدِمَ، فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجْتُ» مِنْهُ، وَالزَّفْتَةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِيهِ: «فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

قَالَ يَزِيدٌ^(١): وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ: جَرِيرٌ فَحَزَزْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ مِنْ كِتَابِ التَّمْنِي (٧٢٤٣).

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا أَمْرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَمْ كُتِّبْ شَيْءٌ وَأَمْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُونَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .
[٧٧٤] - (١٨٣٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٧٧٥] - (٢٤٣٤) خ نَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

(١) أي ما أخرجت منه قريش.

(٢) هو ابن رومان.

(١١٢) ح وَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا شَيْبَانَ، نَا يَحْيَى، وَ (٦٨٨٠) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: نَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ هُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ شَيْبَانُ: فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا حِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَعْرَبٍ» .

قَالَ حَرْبٌ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَ قُبُورِنَا، زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِصَاعَتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» .

قَالَ مُسْلِمٌ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ

الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ، وَقَالَ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» .

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١١٢)، وَبَابِ كَيْفِ تَعْرِفِ لِقَطَةَ مَكَّةَ (٢٤٣٤)، وَبَابِ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، مِنَ الدِّيَاتِ (٦٨٨٠).

وَفِي بَابِ لَا يَنْفِرُ صَيْدَ الْحَرَمِ (١٨٣٣)، وَبَابِ لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٨٣٤)، وَفِي بَابِ الْإِذْخَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ (١٣٤٩)، وَبَابِ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ (٢٠٩٠)، قَالَ فِيهِ أَيْضًا:

لِصَاغِنَا وَسُقْفِ بِيوتِنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُمْ مِنَ الظِّلِّ فَتَنْزِلَ فِيهِ .

وَفِي بَابِ فَتَحِ مَكَّةَ (٤٣١٣)، وَقَالَ فِيهِ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبِيوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» .

[٧٧٦] - (١٠٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٤٢٩٥) سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْبِلَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ، لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ فِيهَا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْبَدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ .

وَخَرَجَهُ فِي: باب لا يعضد شجر الحرم (١٨٣٢)، وفي باب ليلغ الشاهد الغائب من كتاب العلم (١٠٤)، وفي باب منزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح بمكة (٤٢٩٥).

باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءَ خَاصَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِأَنَّ الذَّيْبَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَنْكَبُوتِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ الْآيَةَ.

(الْبَادِي): الطَّارِي، (مَعْكُوفًا): مَحْبُوسًا.

[٧٧٨]- (٤٢٨٢) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَ (٣٠٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَ (١٥٨٨) نا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ

تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

وَ قَالَ مَعْمَرٌ: «مَنْزِلًا»، وَقَالَ يُونُسُ: «مِنْ مَنْزِلٍ».

زَادَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ».

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ.

زَادَ يُونُسُ: وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا، لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ

وَطَالِبٌ كَافِرِينَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا فِي حَجَّتِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: زَمَنَ الْفَتْحِ. زَادَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحْصَبِ، حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

زَادَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي.

[٧٧٩]- (١٥٩٠) خ وَ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا» الْحَدِيثُ، وَقَالَ: يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ الْفَتْحِ، بَابِ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ الرَّايَةَ (٤٢٨٢*^(١)، (٤٢٨٤)، وَفِي بَابِ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ (٣٠٥٨*)، وَخَرَجَهُ فِي: الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، (٧٤٧٩) وَقَالَ فِيهِ شُعَيْبٌ: مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ.

(١) ما علم عليه بهذه العلامة * فهو من حديث أسامة.

وباب تقاسم المشركين على الكفر (٣٨٨٢)، وباب نزول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة (١٥٨٩، ١٥٩٠).

بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَشْكُرُونَ﴾، وقوله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ الآية .

[٧٨٠]- (١٩٢٥) خ نا ابنُ مُقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ .

[٧٨١]- (١٥٩٣) خ وَنا أَحْمَدُ، نا أَبِي، نا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ، تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنِ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَجَ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ» .

(١) قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، أَي لِاتِّفَاقِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَنْفَرَادِ شُعْبَةَ بِمَا يُجَالِفُهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبَيْتَ يُحْجَجُ بَعْدَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمِنَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَحْجَجُ بَعْدَهَا، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَجِّ النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَنْ يَمْتَنِعَ الْحَجُّ فِي وَقْتِ مَا عِنْدَ قُرْبِ ظُهُورِ السَّاعَةِ، وَيُظْهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ "لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ" أَي مَكَانَ الْبَيْتِ لِمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ أَنَّ الْحَيْشَةَ إِذَا خَرَّبُوهُ لَمْ يُعْمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. قلت: لكن تفرّد شعبة بهذا اللفظ يقضي بغرابته وشذوذه، والله أعلم.

باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

[٧٨٢]- (٧٢٧٥) خ نا عمرو بن عباس، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن وَاِصِلِ الْأَخْذَبِ، عَن أَبِي وَاِثِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَ (١٥٩٤) نا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن وَاِصِلِ، الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: عَلَى الْكُرْبِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ هَذَا الْمَجْلِسِ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا، وَقَالَ قَبِيصَةُ: أَقْتَدِي بِهِمَا.

خرجه في بابِ الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢٧٥).

باب هَذْمِ الْكَعْبَةِ

[٧٨٣]- (١٥٩١) خ نا عليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيَانُ، نا زِيَادُ بنُ سَعِيدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُتْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

خرجه في بابِ قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ (١٥٩١).

[٧٨٤]- (١٥٩٥) خ وَنا عمرو بنُ عَلِيٍّ، نا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

[٧٨٥]- (٥٠٦) خ نا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، نا أبو ضَمْرَةَ، نا موسى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الكَعْبَةَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(١)، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَءٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بِأَسُّ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ.
وخرَّجَهُ في: باب بعد باب الصلاة بين السواري (٥٠٦).

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرًا يَمَّا يُحْجُّ وَلَا يَدْخُلُ.

[٧٨٦]- (٤٢٥٥) خ نا عَلِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَ (٤١٨٨) نا ابْنُ ثُمَيْرٍ، نا يَعْلَى، نا إِسْمَاعِيلُ، ح، (١٧٩١) نا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، لَفْظُهُ، وَ (١٦٠٠) نا مُسَدَّدٌ، نا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ جَرِيرٌ: وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَآتَى الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، فَطَافَ بالبَيْتِ، زَادَ يَعْلَى: وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، زَادَ يَعْلَى: وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، قَالَ خَالِدٌ: وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنَّا

(١) في الصحيح زيادة: (صَلَّى).

(٢) في الصحيح زيادة: (صَلَّى فِيهِ).

نَسَرْتُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، قَالَ جَرِيرٌ: أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ:
سَرْتَنَا مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
زَادَ خَالِدٌ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟
قَالَ: لَا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ عِمْرَةِ الْحَدِيثِ (٤١٨٨)، وَبَابِ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ (٤٢٥٥)،
وَمَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرَ (١٧٩١).

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءَ الرَّمْلِ

[٧٨٧] - (١٦٠٢) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَتَّتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،
وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

(٤٢٥٦) خ: زَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا لِثَرِي الْمُشْرِكِينَ
قُوَّتَهُمْ» وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ (٤٢٥٦).

باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٧٨٨]- (١٦٠٤) خ نَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ رَافِعٍ^(١) -، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ

فَلَيْحٍ، عَنِ نَافِعٍ، وَ (١٦٠٦) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، وَ (١٦٤٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

زَادَ فَلَيْحٌ: فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

زَادَ يَحْيَى: وَقَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ

الْيَمَانِيَّ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، إِنَّهَا كَانَتْ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلامِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

(١) كذا وقع في النسخة، وفي نسخة أبي ذر: محمد بن سلام، قال الحافظ في الفتح: كذا لأبي ذر، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج: أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير، ورجح أبو علي الجبائي أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن سريج، ويحتمل أن يكون ابن يحيى الدهلي وهو قول الحاكم، والصواب أنه ابن سلام كما نسبته أبو ذر، وجزم بذلك أبو علي بن السكن في روايته، على أن سريحا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها، فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه، والله أعلم.

قلت: إننا يتجه هذا الإحتمال لو لم يوجد منسوبها في كافة النسخ، أما وقد نسب فهذا يقتضي أنه ليس

البخاري، والله أعلم.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ
(١٦١٦، ١٦١٧)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١٦٤٤).

[٧٨٩]- (١٦١٠) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
وَرِزْقَاءُ، قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجَرِ
وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

[٧٩٠]- (١٦٠٥) وَ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ،
إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ (١٦١٠)، وَفِي بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
(١٥٩٧).

بَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ

[٧٩١]- (١٦٣٢) خ نَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، نَا خَالِدٌ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ (١٦٠٧) نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: نَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْتَلِمُ
الرُّكْنََ بِمِخْجَنِ .

زَادَ خَالِدٌ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

وَحَرَجَهُ فِي: باب المريض يطوف راكبا (١٦٣٢)، وفي باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦١٢)، وفي باب التكبير عند الركن (١٦١٣)، وباب الاشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٣).

باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

[٧٩٢]- (١٦٠٨) خ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا نَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

[٧٩٣]- (١٦٠٩) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا لَيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.

[٧٩٤]- (١٥٨٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمَّ بَعْضُ النَّاسِ
فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ (١٢٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ مَقَامَهُ مُصَلِّيًا﴾
(١٥٨٣-١٥٨٦)^(١)، وَفِي بَابِ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ الْآيَةَ
(٤٤٨٤)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ حَلِيلًا﴾ مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ (٣٣٦٨).

بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ

[٧٩٥]- (١٦١١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ
رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِيلَامِ الْحَجْرِ فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُجِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ
بِالْيَمَنِ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ (١٥٩٧)^(٢).

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

[٧٩٦]- (١٦٤١) خ نَا أَحْمَدٌ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ
طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ

(١) الباب الذي ترجمته فضل مكة وبنائها، ثم ذكر الآية.

(٢) وهو حديث عمر في تقْيِيلِ الْحَجْرِ.

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عَمْرٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
 الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ
 أَبِي الزُّبَيْرِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ
 ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ
 مَضَى مَا كَانُوا يَبْتَدِئُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا
 يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ
 تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِيَّاهُمَا لَا يَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهُمَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ
 وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .
 وَخَرَجَهُ فِي: باب الطواف على وضوء (١٦٤١) .

باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

[٧٩٧]- (١٦١٨) خ: و قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(١)، نَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ،
 قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ، قُلْتُ:
 أَبَعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يَحَالِطُنَ
 الرِّجَالُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَحَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا
 تُحَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبَتْ،

(١) هكذا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِنَا، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ

يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهِنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ فَأَخْرِجَ الرَّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

بَاب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

[٧٩٨]- (١٦٢١) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، خ وَ (١٦٢٠) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: (قَدْ بِيَدِهِ).

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.
وَأَخْرَجَهُ فِي: بَابِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ (١٦٢٠)، وَفِي بَابِ النَّذْرِ فِيهَا لَا يَمْلِكُ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ (٢٧٠٢).

بَاب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَجُحُّ مُشْرِكًا

[٧٩٩]- (٤٦٥٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - هُوَ مَدَارُهُ -، وَ (٣١٧٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْهُ، وَ (٤٦٥٧) نَا إِسْحَاقُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنْهُ، وَ (٤٣٦٣) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، نَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ

(١) خرج حديثه في موضعين بلفظين مختلفين.

أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع، يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان.

قال عقيل فيه: قال حميد: ثم أزدف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة.

قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك وألا يطوف بالبيت عريان.

زاد شعيب عنه: ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر بالناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك.

وزاد صالح عنه: فكان حميد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة^(١).

باب إذا وقف في الطواف

خ: وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيني، ويذكر عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر نحوه.

(١) لم يخرج المهلب، وقد أخرجه البخاري في باب ما يستر العورة (٣٦٩)، وباب كيف ينذ إلى أهل العهد (٣١٧٧)، وباب حج أبي بكر بالناس سنة تسع (٤٣٦٣)، وتفسير براءة (٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)

بَاب طَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

خ: وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُحْزِنُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: السَّنَةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[٨٠٠]- (١٦٤٥) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، [١] أَيُّهَا امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَفْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ].
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ (١٦٢٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٥)، وَبَابِ مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ (١٧٩٣).

بَاب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

[٨٠١]- (١٦٣٣) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، وَ (١٦٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،

(١) من هنا إلى آخر الحديث سقط على الناسخ من انتقال النظر.

عَنْ زَيْنَبَ^(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي

أَشْتَكِي.

قَالَ هِشَامٌ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ

الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾^(١) وَكُنْتُ مَسْطُورٌ ﴿

زَادَ هِشَامٌ: فَلَمْ يُصَلِّ^(٢) حَتَّى خَرَجْتُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب المريض يطوف راكباً (١٦٣٣)، وفي باب إدخال البعير في

المسجد (٤٦٤)، وفي باب تفسير سورة الطور (٤٨٥٣) .

(١) هكذا وقع للأصيلي: عن عروة عن زينب عن أم سلمة، والأكثر من رواية الصحيح لم يذكروا زينبا في حديث محمد بن حرب، ويظهر لي أن ذكرها في الإسناد أصح، لا سيما مع دعوى الدارقطني أن عروة لم يسمع من أم سلمة، وإن كانت دعوى بعيدة، فعروة أدرك من حياتها ما يزيد على ثلاثين سنة، وكان طالبا للعلم ملازما لبيوات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فاستبعد ألا يكون سمع منها، والله أعلم .

وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري، وترى أن النسخ مختلفة فيه، وعلى رواية الأصيلي لا مطعن، وترى أيضا أن الإسناد مسوق مساق المتابعات، فلا غضاضة على البخاري في إخراجه، لو صح للدارقطني نقده .

(٢) هكذا في الأصل، والمعنى: لم يفرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم حتى خرجت من المسجد، وهذا تصحيح فيما يظهر، وفي الصحيح: لم تصل، أراد أم سلمة، وهو الصحيح لأنه يطابق ما ترجم عليه البخاري، أي أنها لم تصل الركعتين حتى خرجت من المسجد، والله أعلم .

بَاب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

خ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

[٨٠٢]- (١٦٢٨) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ^(١).

[٨٠٣]- (١٦٣٠) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

بَاب مَا جَاءَ فِي سِقَايَةِ الْحَاجِّ

[٨٠٤]- (١٦٣٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا أَبُو ضَمْرَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ .
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِقَايَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى (١٧٤٣-١٧٤٥).

(١) تكملته في الصحيح: (قَالَتْ عَائِشَةُ: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ)، سقط على الناسخ من انتقال النظر فيما يظهر.

[٨٠٥]- (١٦٣٥) خ وَ نَا إِسْحَاقُ، نَا خَالِدٌ، عَن خَالِدٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

[٨٠٦]- (١٦٣٧) قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَن عَاصِمٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمِيذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الشَّرْبِ قَائِمًا (٥٦١٧).

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

[٨٠٧]- (٤١٨٣) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكٌ، وَ (١٦٤٠) اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، وَ

(١٦٩٣) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ.

(١٦٣٩) ح نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ.

(١٨١٢) وَنَا صَاعِقَةُ^(١)، نَا سُجَاعٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، وَ (٤١٨٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ^(٢) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْلِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يُضْرَكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ، فَإِنَا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

(١٨٠٨) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَةٌ، نَا نَافِعٌ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَادَ الْعُمَرِيُّ: مُعْتَمِرِينَ - فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً .

- زَادَ مَالِكٌ: أَهْلُ بَعْضِ عُمَرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحَدِيثِ - .

فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

قَالَ مُوسَى: فَسَارَ سَاعَةً، وَزَادَ اللَّيْتُ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالُوا: قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي.
قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، قَالَ مُوسَى: وَسَعْيًا وَاحِدًا .

(١) إِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَصَاعِقَةُ لِقَبِهِ، كَانَ الْمُهَلَّبُ اخْتَصَرَهُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عِبِيدَ اللَّهِ مَصْغَرًا، وَهَكَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحِ، وَالنَّاسِخُ يَغْلَطُ فِي التَّصْغِيرِ وَالتَّكْبِيرِ وَلَا يَفْرُقُ فِي خَطِّهِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعِبِيدَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَمَّا الْقَطَانُ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدِ اللَّهِ مَكْبَرًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

زَادَ اللَّيْثُ: وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ
 مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ^(١) وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ
 قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَصَرَ الْمُعْتَمِرَ (١٨٠٦-١٨٠٨).

فَسَّرَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٨٠٨]- (١٨٠٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا
 صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَقَوْلُ نَافِعٍ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ فِي الْإِهْلَالِ بِعُمْرَةٍ
 كَمَا فَهَمَهُ مَالِكٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا كَذَلِكَ فَعَلَ الْإِهْلَالُ بِهَا فِي الْإِهْلَالِ مِنْهَا
 بِالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَحَالَ كُفَّارُ
 قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي
 قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ
 بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ.

(١) فِي الصَّحِيحِ: (وَلَمْ يَحِلَّ).

فَقَوْلُهُ: إِنَّ حِيلَ بَنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ، يُرِيدُ الْإِخْلَالَ مِنَ الْعُمَرَةِ بِالنَّخْرِ وَالْحَلْقِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: يَأْتِرُ الْحَلْقَ وَالنَّخْرَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ذَهَابَ عَنْهُ مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهُ (١٧٠٨)، لِقَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فِيهِ: وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلَدًا.

وَفِي بَابِ مَنْ اشْتَرَى الْهَدِيَّ مِنَ الطَّرِيقِ (١٦٩٣) لِقَوْلِهِ: اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ قُدَيْدٍ.

وَفِي بَابِ عَمْرَةَ الْحَدِيبِيَّةِ (٤١٨٣-٤١٨٥)، وَفِي بَابِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمَحْصَرُ بَدَلًا، عَنْ مَالِكٍ (١٨١٣).

بَابُ وَجُوبِ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِيلًا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

[٨٠٩]- (١٧٩٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ.

ح وَ (١٦٤٣) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذُوَ قُدَيْدٍ .

ح، و(٤٨٦١) قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِالمُسَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ .
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ
كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةٍ مِثْلَهُ .
وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمْنُ كَانَ يُهْلُ
لِمَنَاةٍ، وَمَنَاةٌ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةٍ .

رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى شُعَيْبٍ:

فَكَانَ مَنْ أَهْلٌ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية .
قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا،
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا .

[٨١٠]- ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ
سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ
عَائِشَةُ يَمْنُ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاةٍ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ
حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية .

قَالَ الْبُخَارِيُّ (١٧٩٠): زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ مَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرٍ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ (٤٤٩٥) وَبَابِ تَفْسِيرٍ ﴿وَمِنَوهُ الثَّلَاثَةَ﴾ (٤٨٦١) وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ افْعَلْ فِي عَمْرَتِكَ مَا تَفْعَلْ فِي الْحَجِّ (١٧٩٠) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى رُقَاقِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ^(١) .

بَابُ الْإِهْلَاكِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَسُئِلَ عَطَاءً عَنِ الْمَجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبْنِنَا بِالْحَجِّ .
وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ .

(١) قَالَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي تَصْدِيرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا، وَهُوَ بَابُ: مَا جَاءَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

بَابُ أَيَّنَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

[٨١١] - (١٦٥٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ، نَا عَبْدُ

العَزِيزِ.

وَ(١٦٥٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.

زَادَ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ (١٧٦٣).

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى

[٨١٢] - (١٠٨٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَمَّهَا.

[٨١٣] - (١٦٥٦) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْحَرَّاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ.

[٨١٤]- (١٦٥٧) خ وَ نَا قَبِيصَةُ بِنُ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ،
فِيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وخرَّجها في الصلاة بهذا التبويب (١٠٨٢، ١٠٨٢، ١٠٨٣).

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

[٨١٥]- (١٦٥٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَ (٩٧٠) نَا
أَبُو نُعَيْمٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ .

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: فِي هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ
يُوسُفَ عَنْهُ: كَانَ يَهْلُ مِنْنا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، قَالَا: وَيُكَبِّرُ مِنْنا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ
عَلَيْهِ.

وخرَّجَه في: باب التكبير أيام منى (٩٧٠).

بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

[٨١٦]- (١٦٦٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (١٦٦٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ
كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ.

وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ: أَنْ لَا يُجَالِفَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ، وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ: عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْضَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً.

قَالَا: فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْضِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ (١٦٦٣).

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّائِبَةِ بِعَرَفَةَ

[٨١٧]- (١٦٦١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

(٥٦١٨) زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، خ: نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا﴾ الْآيَةَ^(١)
 (٥٦٠٤)، وَفِي بَابِ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ (٥٦١٨)، وَفِي بَابِ الشَّرْبِ
 فِي الْأَقْدَاحِ (٥٦٣٦)، وَفِي بَابِ صَوْمِ عَرَفَةَ (١٦٥٨، ١٩٨٨).

[٨١٨] - (١٩٨٩) خ نَا يَحْتَمِي بِنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

خ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

[٨١٩] - (١٦٦٢) خ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحُجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَنَعُ
 فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ (سَالِمٌ:) إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ
 عَرَفَةَ^(٢)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ،
 فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ
 بِذَلِكَ إِلَّا أُسْتَتَهُ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

[٨٢٠] - (١٦٦٤) خ نَا عَلِيٌّ، وَ مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي
 فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ:
 هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا.

(١) في الأصل: يخرج من بين فرث، صحف في الآية.

(٢) سقط على الناسخ من انتقال النظر.

[٨٢١]- (١٦٦٥) نَا قَرَوَةَ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَاتِ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ .

[٨٢٢]- (٤٥٢٠) خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ، نَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْخُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ الْآيَةَ . (٤٥٢٠) .

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

[٨٢٣]- (١٦٦٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ .

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤١٣)، وَفِي بَابِ الشَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ (٢٩٩٩) .

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

[٨٢٤]- (١٦٦٨) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشُّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ، فَيَتَنَفَّضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ .

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ

بِالسُّوْطِ

[٨٢٥]- (١٦٧١) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيبَةَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الرِّئِيسَ بِالْإِبْضَاعِ» .
أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا، خِلَالَكُمْ: مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ﴿ وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا ﴾ بَيْنَهُمَا .

(١) هنا في الصحيح زيادة: وَصَوْتًا، يحتمل أنها سقطت على الناسخ من انتقال النظر، لقربها في الرسم من : ضربا، أو أنها هكذا في الرواية، فالله أعلم.

بَاب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

[٨٢٦]- (١٦٧٣) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

[٨٢٧]- (١٦٧٥) خ نَاعِمُرُ بْنُ خَالِدٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَ (١٦٨٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدِمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا^(١).

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: كُلُّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ زُهَيْرٌ: كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، زَادَ إِسْرَائِيلُ: وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا .

(١) يعني بعشاء.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ مُحْوَلَانِ عَنْ وَفَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ .

زَادَ إِسْرَائِيلُ: هَذِهِ السَّاعَةُ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَتَى تَصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ (١٦٨٣).

بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ

فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ .

[٨٢٨]- (١٦٧٦) خ نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ هُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرَخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[٨٢٩]- (١٨٥٦) وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَ (١٦٧٨) نَا

عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

زَادَ حَمَّادٌ: فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ (١٨٥٦) .

[٨٣٠]- (١٦٧٩) خ نا مُسَدَّدٌ، عَن يَحْيَى، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَن أَسْمَاءَ: أَنَّهَا تَزَلَّتْ لَيْلَةً جُمِعَ عِنْدَ الْمُرْدَلَفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَازْجَلُوا، فَازْجَلُوا، فَازْجَلْنَا فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِنَ لِلظُّعْنِ^(١).

[٨٣١]- (١٦٨٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَن الْقَاسِمِ، وَ (١٦٨١) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلَفَةَ فَاسْتَأذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، زَادَ سُفْيَانُ: ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأذِنَ لَهَا.

قَالَ أَفْلَحُ: فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَانَ أَكُونَ اسْتَأذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَمَا اسْتَأذَنْتُ)^(٢) سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

[٨٣٢]- (١٦٨٤) خ نا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ

(١) هامش الأصل: بظم الظاء المعجمة، وهي المرأة بالهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

(٢) سقط على الناسخ من انتقال النظر فيما يظهر.

المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ نَبِيٌّ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
وَوَجَّهَهُ فِي: أَيَامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٣٨) .

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّخْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ وَالْإِزْتِدَافِ فِي السَّيْرِ
[٨٣٣]- (١٦٨١) خ نَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي، عَن
يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ
كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ
الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (١٦٧٢)، وَبَابِ النَّزُولِ بَيْنَ
عَرَفَةَ وَجَمْعَ (١٦٧٠)، وَبَابِ تَخْفِيفِ الْوُضُوءِ مَطْوَلًا (١٣٩)^(١) .

بَابُ

﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِقِ إِلَى الْحَيْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الْآيَةُ

[٨٣٤]- (١٦٨٨) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، نَا شُعْبَةُ، نَا
أَبُوجَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَنَّعِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا
جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُواهَا، فَمِنْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ
كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ وَمُتَمَنَّعٌ مُنْقَبَلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) وهو الباب الذي يلي الباب المذكور، ترجمته: اسباغ الوضوء .

خ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ وَبَشِّرِ
الْمُحْسِنِينَ ﷻ.

خ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا، وَالْقَانِئُ السَّائِلُ، وَالْمَعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُ
بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامِ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانِهَا، وَالْعَيْقُ عِنْقُهُ مِنْ
الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجِبْتُ سَقَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجِبْتُ الشَّمْسُ.

[٨٣٥]- (١٧٠٦) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٨٣٦]- (٢٧٥٤) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَ (١٦٩٠)
نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ازْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ازْكَبْهَا»
قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ازْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

رَادَ أَبُو عَوَانَةَ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ازْكَبْهَا وَتِلْكَ أَوْ وَيْحَكَ».
رَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي
عُنُقِهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: الوصايا باب هل ينتفع الواقف بوقفه (٢٧٥٤، ٢٧٥٥)، وفي
باب قول الرجل ويلك (٦١٦٠، ٦١٥٩)، وفي الزكاة (؟) (١).

(١) هذا إقحام من الناسخ فيما يظهر، لم أجده في الزكاة، ولا علاقة له بها، والله أعلم.

بَاب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ
 وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
 يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

بَاب قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ وَإِشْعَارِ الْبُذْنِ
 [٨٣٧]- (١٧٠٤) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَ (٥٥٦٦)
 نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
 عَائِشَةَ.

وَ (١٦٩٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (١٦٩٦) أَبُو نُعَيْمٍ، نَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ (١٦٩٨) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، نَا ابْنُ
 شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، ح، وَ (١٧٠٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا
 مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:
 أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا
 حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيَّهُ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: بُذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا
 وَأَهْدَاهَا.

زَادَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ: مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْهَا: قَلَّدَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي .
 زَادَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ: إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهُ: إِلَى الْبَيْتِ .

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهُدْيُ .

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ لَمْ يَحْتَنَبْ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنَبُ الْمُحْرِمُ .
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٥٥٦٦)، وَفِي بَابِ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ (١٧٠١-١٧٠٤)، وَفِي بَابِ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُدِهِنَ (٢٣١٧) .

بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

[٨٣٩]- (١٧٠١) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَ (١٧٠٢) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

خَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالَ: قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا .

وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ:

[٨٤٠]- (١٧٠٣) خ أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، نَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا .

[٨٤١]- (١٧٠٥) وَ تَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، تَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، تَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا مِنْ عِيْنِ كَانَ عِنْدِي .
وَ خَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقَائِدِ مِنَ الْعَهْنِ (١٧٠٥) .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

الْوَهْمُ عَلَى مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ عَلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ كَمَا يُوجِبُهُ الْأَعْتِبَارُ، لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ خَالَفَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَاوَمَهُ، وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ وَغَيْرُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: فَلَائِدُ الْغَنَمِ، يَعْنِي مِنَ الْغَنَمِ، كَمَا رَوَتْ الْأَيْمَةُ مِثْلُ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَالزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ كُلِّهِمْ قَالَ عَنْهَا: فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّنَّ الْقَاسِمُ فَقَالَ: فَلَائِدُ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانظُرْهُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ وَالْمَسَانِيدِ نَحْوَهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَا تُقَلِّدُ الْغَنَمَ^(١).

(١) فِي مَا قَالَهُ الْمُهَلَّبُ فِي هَذَا الْمُبْحَثِ نَظَرَ مِنْ وَجْهِ:

أَوْهَا: لَمْ يَنْفَرِدْ عَبْدُ الْوَاحِدِ بِذِكْرِ الْإِشْعَارِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بَلْ تَابَعَهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَدِيثُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٣٧) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (فِي السَّنَنِ ٥/٢٣٢) .

ثَانِيهَا: لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ الْأَعْمَشُ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا لَمْ يُحْرِمَ مِنْ شَيْءٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٤٠) وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٣٣ .

ثَالِثِيهَا: إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ يُبْطِلُ التَّأْوِيلَ الَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ الْمُهَلَّبُ مِنْ أَنَّ الْقَلَائِدَ هِيَ مِنْ غَنَمِ أَيِّ مِنَ أَصْنَافِهَا، وَقَوْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ: مِنْ عِيْنٍ، هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُهَلَّبُ يَجْتَنِعُ هَذَا التَّأْوِيلَ نَصْرَةَ لِذَهَبِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُقَلِّدُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَتَكَرَّرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ تَقْلِيدَهَا، زَادَ غَيْرُهُ: وَكَأَنَّكُمْ لَمْ يُبْلَغْهُمْ الْحَدِيثُ، وَلَمْ تَجِدْ لَهُمْ حُجَّةَ لِأَقْوَالِ بَعْضِهِمْ إِنَّهَا تَضَعُفُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْعَلَامَةَ، وَقَدْ ائْتَفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْعَرُ لِأَنَّهَا تَضَعُفُ عَنْهُ، فَتَقَلِّدُ بِهَا لَا يُضَعِّفُهَا، وَالْحَقِيقَةُ فِي الْأَصْلِ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ الْغَنَمُ مِنَ الْهَدْيِ فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى.

باب الجلال للبُذْنِ

خ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا خَافَةً أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

[٨٤٢]- (١٧٠٧) خ نَا قَيْبِصَةَ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ .

(١٧١٨) وَ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، السَّنَدَ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ .

[٨٤٣]- (١٧١٧) وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا حُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِرَارَتِهَا شَيْئًا .
رَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ (١٧١٦): عَلَيْهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: إِحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرِ يَاهِدَاءَ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُبَدِّ فِيهَا غَنًا ائْتَى .

وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ دَالَ عَلَى أَنَّهُ أُرْسِلَ بِهَا وَأَقَامَ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَجَّتِهِ قَطْعًا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لِأَنَّ مَجْرَدَ التَّرْكِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْجَوَازِ .

ثُمَّ مِنَ الَّذِي صَرَّحَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي هَدَايَاهُ فِي حَجَّتِهِ غَنَمٌ حَتَّى يَسُوعَ الْإِحْتِجَاجُ بِذَلِكَ أَهـ .
وَقَالَ النُّووي: وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْغَنَمِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ إِلَّا مَا لِكَافِيَّةٍ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا أَهـ .

رَابِعُهَا: إِنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْحَرَمِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ أَسْتَدَّ الرُّوَايَاتِ عَنْهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ، بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، وَاللهُ الْمُؤَقِّدُ .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئا (١٧١٦)، وفي بَابِ
يتصدق بجلال البدن (١٧١٨)، وباب يتصدق بجلود الهدى (١٧١٧)، وباب
وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (٢٢٩٩).

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى

[٨٤٤]- (١٧١١) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، نَا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ
مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْخُرَّ وَالْمُلُوكُ .
وَحَرَّجَهُ فِي: باب الأضحى والمنحر بالمصلى (٩٨٢)(٥٥٥١).

بَابُ مَنْ نَحَرَ الْإِبِلَ مُقَيَّدَةً

[٨٤٥]- (١٧١٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا،
فَقَالَ: ابْنَعْتُهَا فَيَأَمَّا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ .

بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ .
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ
وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ .
[٨٤٦]- (٥٤٢٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ .

وَ (١٧١٩) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: نَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَاتٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا .

زَادَ: وَقَالَ عَمْرُو: إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَطْعِمَةِ، بَابَ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ (٥٤٢٤) .

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَصْحَابِي (٥٥٦٦)، وَقَالَ فِيهِ جَابِرٌ: لِحُومِ الْأَصْحَابِي، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لِحُومِ الْهَدْيِ .

وَفِي الْجِهَادِ بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ (٢٩٨٠)، وَقَالَ: لِحُومِ الْأَصْحَابِي إِلَى

الْمَدِينَةِ .

بَابُ الدَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

[٨٤٧]- (١٧٢٢) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، (عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَ (١٧٣٥) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْهُ، وَ (١٧٣٤) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

نَا وَهَيْبٌ، نَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ .

وَ (١٧٢٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْهُ .

[٨٤٨]- وَ (١٧٣٧) نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبِي، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي

الزُّهْرِيُّ، وَ (١٢٤) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَ

(١٧٣٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نَا مَالِكٌ، عَنْهُ، وَ (١٧٣٨) نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي

عيسى بن طلحة، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، زاد ابن جريج: يخطب يوم النحر، زاد يزيد: بمنى، قال مالك: في حجة الوداع، زاد عبدالعزیز: عند جمره العقبة، قال مالك^(١): فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ازم ولا حرج». وقال عكرمة عنه: رميت بعد ما أمسيت، قال: «لا حرج».

زاد ابن ربيع عن عطاء عن ابن عباس: قال رجل: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، زاد طاووس عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في التقديم والتأخير فقال: «لا حرج».

وقال مالك في حديث ابن عمرو: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

وخرجه في: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (١٢٤)، وباب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق بعد أن يذبح ناسيا أو جاهلا (١٧٣٤، ١٧٣٥)^(٢)، وباب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٨٣، ١٧٣٦-١٧٣٨)، وباب إذا حنث ناسيا (٦٦٦٦/٦٦٦٥).

باب الحلق والتقصير عند الإخلاق

[٨٤٩]- (١٧٢٩) خ نا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا جويرية بن أسماء، عن نافع، و (١٧٠٨) نا إبراهيم بن المنذر، نا أبو صمرة، نا موسى بن عقبة، عن

(١) في الأصل صالح، وهو سبق قلم، فهذا لفظ مالك، ولم يسق البخاري لفظ صالح بل أحال على سابقه.

(٢) وهذا الباب فيه حديث ابن عباس، وفي الباب الأخير ذكر الحديثين.

نافع، أن ابن عمر أخبرهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع.

[٨٥٠]- (١٧٢٨) خ و نا عيَّاش بن الوليد، نا محمد بن فضيل، نا عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين، قالها ثلاثاً، قال: «وللمقصرين».

[٨٥١]- (١٧٣٠) و نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص.

باب الزيارة يوم النحر

[٨٥٢]- (٦١٥٧) خ نا آدم، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، و (١٧٣٣) نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر، زاد الحكم عن إبراهيم: فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر، فرأى صفيّة على باب خبائها كئيبه حزينة لأئمتها حاضت، وقال أبو سلمة: فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إئمتا حائض، قال الحكم: قال: «عقرى حلقى» لغة قرشي، «إنك لحائستنا»، ثم قال: «أكنت أفضت يوم النحر» يعني الطواف، قالت: نعم، قال: «فانفري إذا».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت (١٧٥٧)، وفي باب حجة الوداع (٤٤٠١)، وباب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقَرَى حَلْقَى» (٦١٥٧)، وباب الإدلاج من المحصب (١٧٧١).

باب رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

[٨٥٣] - (١٧٤٦) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا مِسْعَرٌ، عَن وَبَرَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمُسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

باب مَنْ رَمَى بَجْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ

[٨٥٤] - (١٧٤٨) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَن الْحَكَمِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، خ وَ (١٧٥٠) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى بَجْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ^(٢).

(١) اخْتَصَرَ الْمُهَلَّبُ مَا الَّذِي ذَكَرَهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ فَذَكَرْتُ، الْحَدِيثَ.

(٢) تَكْمَلَتُهُ فِي الصَّحِيحِ: يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا افْتَصَرَ الْمُهَلَّبُ هُنَا عَلَى مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالتَّرْجُمَةِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ (١٧٤٨)، وَبَابِ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (١٧٥٠).

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

[٨٥٥] - (١٧٥٢) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ .

ح، وَ (١٧٥٣) قَالَ^(٢) مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشَّارٍ -: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا

يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: الدُّنْيَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: النَّبِيُّ

تَلِيَ مَسْجِدَ مِنَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا

فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ

الثَّانِيَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، قَالَ عُثْمَانُ: فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، زَادَ

سُلَيْمَانُ: فَيَسْهَلُ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ النَّبِيَّ عِنْدَ

(١) هذا من الأسانيد الطويلة عند البخاري، وكان عنده حديث سليمان بن بلال من طريق خالد بن مخلد، وما لم يسمعه منه سمعه بنزول عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان، فهو نازل للبخاري عن سليمان، ونازل أيضا عن ابن شهاب.

(٢) هكذا في النسخ قال، ولم يصرح بالسباع، ومحمد بن المهلب من هو وأنه ابن بشار، وهو المعتمد، وقيل هو الزمن، وقيل الذهلي، والله أعلم.

وقال البيهقي (٥/٥): أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال محمد، يقال انه ابن يحيى ثنا عثمان بن عمر أمه وهذا القول فيه نظر، والله أعلم.

الْعَقَبَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ (عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ) ^(١) ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى (١٧٥٢)، وَبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ (١٧٥٣) .

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

[٨٥٦] - (١٧٦٠) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا وَهَيْبٌ، [وَ (١٧٥٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانٌ، قَالَ:] نَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .
زَادَ وَهَيْبٌ: أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ .

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ هُنَّ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (١٧٦٠) .

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

[٨٥٧] - (١٧٦٤) خ نَا عَبْدُ الْمُتَعَالِي بْنِ طَالِبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) زيادة من الصحيح، وقد وقع في متن الحديث إخلال ثم إقحام للجملة الأخيرة في وسطه، فحذفتها، ثم

أعاد الناسخ كتابتها في موضعها الصحيح .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

وَخَرَجَهُ فِي: باب طواف الوداع (١٧٥٦) .

بَابُ الْمَحْصَبِ

[٨٥٨]- (١٧٦٥) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ، يَعْنِي الْأَبْطَحَ .

[٨٥٩]- وَ (١٧٦٦) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ الْمَحْصَبُ بِشَيْءٍ .

بَابُ النَّزُولِ بِبَيْتِ طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِبَيْتِ

الْحَلِيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

[٨٦٠]- (١٧٦٩) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَ (١٧٦٧) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِبَيْتِ طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قَالَ أَيُّوبُ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِبَيْدِي طَوَى فَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا .
وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ نَزْلِ طَوَى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ مُخْتَصِرًا (١٧٦٩) .

بَابُ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

[٨٦١] - (١٧٧٠) خ نَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَ (٤٥١٩) نَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح، وَ (٢٠٥٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَتْ عُكَاظٌ وَجَحَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَتَجَرَ النَّاسُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَتَزَلَّتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ (١) .
وَوَحَّرَجَهُ فِي: الْبَيْعِ فِي بَابِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعِ النَّاسِ فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ (٢٠٩٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿١﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ الْآيَةَ فِي التَّفْسِيرِ (٤٥١٩) .

بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿١﴾ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾ .

(١) أي قرأ في مواسم الحج مع الآية، وهذا ما يسمى بالقراءات التفسيرية، انظر ما كتبناه تحت هذا البحث في كتابنا (جهود الإمام أبي عبيد في علوم القرآن) .

[٨٦٢]- (١٧٧٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

بَاب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحُجِّ

[٨٦٣]- (١٧١٨) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ.
[٨٦٤]- (١٧٧٤) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحُجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.
زَادَ الْبَرَاءُ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ مَرَّتَيْنِ.

بَاب كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٨٦٥]- (١٧٧٥) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْتَاهُ عَنِ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدَعَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَّرْهَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

[٨٦٦]- (١٧٧٦) قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: مَا

يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: عمرة القضاء (٤٢٥٣).

[٨٦٧]- (١٧٧٨) خ نَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، وَ (١٧٨٠) نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: نَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ فِي حَجَّتِهِ، عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي بَابِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ:

رَادَ حَسَّانُ: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره (٣٠٦٦).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخِي رَجَمَهُ اللَّهُ أَنَّ حَدِيثَ مَرْوَانَ بْنِ الْأَصْفَرِ عَنِ أَنَسِ نَفْسِهِ يَرُدُّ قَوْلَهُ هَذَا: عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، لِأَنَّهُ اعْتَدَرَ عَنِ الْفَسْخِ بِالْهُدْيِ، وَلَوْ كَانَ قَارِنًا مَا جَارَ لَهُ الْفَسْخُ الْبَتَّةَ كَانَ لَهُ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِاسْتِحَالَةِ الْإِخْلَالِ عَلَى الْقَارِنِ، فَانظُرْهُ.

بَابِ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

[٨٦٨]- (١٧٨٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، ح، وَ

(١٨٦٣) نَا عَبْدَانُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «أَنْ تَحْجِي مَعَنَا».

قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنُضِحُ عَلَيْهِ.

قَالَ حَبِيبٌ: قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضَنَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، وَقَالَ حَبِيبٌ: «تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ (١٨٦٣).

بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

[٨٦٩]- (١٧٨٧) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضِدْرُ النَّاسِ بِنُسْكَيْنٍ وَأَضْدُرُ بِنُسْكَ، فَقَالَ لَهَا: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ أَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْنِيَا مَكَانَ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَحْيِهَا، وَقَالَ فِيهِ: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحُجِّ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

[٨٧٠]- (٢٩٩٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

[٨٧١]- (٣٠٨٤) خ نا موسى، نا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعِ، ح، و(٤١١٦) نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نا موسى بنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ.

[٨٧٢]- ح، و(٦٣٨٥) نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ، وَزَادَ: عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَا: ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينَ».

زَادَ جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَا: «تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ».

[٨٧٣]- (٣٠٨٥) خ، ونا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَادَ: فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

خَرَجَهُ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا (٢٩٩٤، ٢٩٩٥)^(١).

وَخَرَجَ الْأَوَّلَ^(٢): فِي بَابِ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا (٢٩٩٣).

وَخَرَجَ الْآخَرَ وَزِيَادَةَ أَنَسِ فِي بَابِ مَا يُقَالُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ (٣٠٨٤)

(٣٠٨٥)، وَحَدِيثَ سَالِمٍ وَنَافِعِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤١١٦).

(١) الأول حديث جابر، والثاني ابن عمر.

(٢) يعني حديث جابر.

بَابِ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

[٨٧٤]- (١٧٩٨) خ نَامُعَلَى بْنِ أُسَيْدٍ، وَ (٥٩٦٥) مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ (٥٩٦٦) مفسراً.

فَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

[٨٧٥]- نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفُضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قَتْمَ خَلْفَهُ وَالْفُضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ وَأَيُّهُمْ خَيْرٌ.
خ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ.

بَابِ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

[٨٧٦]- (١٧٩٩) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

بَابِ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

[٨٧٧]- (١٨٠٠) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

[٨٧٨]- (١٨٠١) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا شُعْبَةُ، عَن مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَن جَابِرٍ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا .

باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

[٨٧٩]- (١٨٠٢) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَن مُحَمَّدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا . وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتِ .

باب السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

[٨٨٠]- (٥٤٢٩) نَا أَبُو نَعِيمٍ، وَ (١٨٠٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَن سُمَيٍّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ»، زَادَ أَبُو نَعِيمٍ: «مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». وَخَرَّجَهُ فِي: باب ذكر الطعام (٥٤٢٩)، وباب السرعة في السير (٣٠٠١).

باب الْمُخَصَّرِ

خ: قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ . وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِخْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخِيسُهُ .

وإذا حُصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

[٨٨١]- (١٨٠٩) نا مُحَمَّدٌ^(١)، نا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ، نا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَامٍ، نا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

[٨٨٢]- (١٨١٠) خ نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُجِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ

[٨٨٣]- (١٨١١) خ نا مُحَمَّدُودٌ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن الْمُسَوِّرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا

خ: وَقَالَ رَوْحٌ، عَن شَيْبَلٍ، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ

(١) اختلف في محمد هذا ابن من هو؟ فقال الحاكم أبو عبد الله: هو الذهلي، وهذه عادة الحاكم، وقال أبو مسعود الدمشقي: هو ابن مسلم بن وارة، وقال الكلاباذي: هو أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، وذكر عن السرخسي أنه رآه في أصل عتيق كذلك أهـ (المعلم: ص ٥٨٣).
قلت: وقول الكلاباذي أولى بالصواب، وهذه من فوائد النسخ والأصول.

وَلَا يَزِجُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُخَصَّرٌ يُجْزِيهِ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ،
فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ، وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ،
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدْيِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدْيِ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿أَوْسُكٍ﴾ وَهُوَ مُخَيَّرٌ .

[٨٨٤] - (٤٥١٧) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ،

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ .

[٨٨٥] - و (٥٦٦٥) نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ،

و (٤١٩٠) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُجَاهِدٍ .

وَ (٤١٥٩) نَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ،

و (٤١٩١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، نَا هُشَيْنٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدْيِ،

وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهُوَامَ

تَسْفُطُ عَلَيَّ وَجَهِي .

زَادَ أَيُّوبُ: وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ الْقَدْرِ .

زَادَ ابْنُ عَوْنٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اذن»، فَذَنَوْتُ، قَالَ

أَيُّوبُ فِيهِ: «أَيُّوْذِيكَ هُوَامٌ رَأْسِكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ .

وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ (فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ) يَعْنِي الْآيَةَ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا».

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قَالَ: وَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾.

قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ: قَالَ: فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدْيَةِ. قَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: قَالَ: «أَمَا تَحِدُّ شَاةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ».

قَالَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

قَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ عَنْهُ: فَتَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يُبَيِّنْ هُمْ أَتَمُّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ عَمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ (٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١)، وَفِي بَابِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الْآيَةَ، فِي التَّفْسِيرِ (٤١٥٧)، وَبَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجَعٌ أَوْ وَارِأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ، وَقَالَ أَيُّوبُ ﴿مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٥٦٦٥).

وَبَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ:

(١٨١٥) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، وَقَالَ: «بِفَرَقِ

بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسْكِ مِمَّا تَيْسَّرَ».

وفي بابِ الاطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، وفي بابِ النسك شاة (١٨١٧)، وباب كفارة الأيمان وقول الله عزَّ وجلَّ، الترجمة كلها (٦٧٠٨)، وباب الحلق من الأذى (٥٧٠٣).

باب جزاء الصيد

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾
الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿

فَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بِالذَّبْحِ بِأَسَا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ
الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ، يُقَالُ (عَدَلُ) مِثْلُ، فَإِذَا كَسَرْتَ عِدْلًا فَهُوَ
زَنَةٌ ذَلِكَ.

قِيَامًا: قَوَامًا، يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عِدْلًا .

[١٨٨٦] - (٢٨٥٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، وَ (٢٥٧٠، ٥٤٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ الْمَدَنِيِّ.

وَ (١٨٢٤) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ، وَ (١٨٢١) نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، وَ (١٨٢٢) نَا سَعِيدُ
بْنُ الرَّبِيعِ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أُحْرَمِ .

قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِدْوًا يَغْزُوهُ .

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ: فَأَبْتِنَا بَعْدُو بِغَيْقَةَ^(١) فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ.

[٨٨٧]- و (١٨٢٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ^(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ .

و (٥٤٩٢) نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ فِيهِ: فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخَشِي .

وَقَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: رَأَوْا حُمْرًا وَخَشِي .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَهُ لَوْ أَبْصَرْتُهُ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُهُ .

(١) غَيْقَةَ: بَعْثَيْنِ مُعْجَمَةً مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُثَنَّىةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ثُمَّ قَافٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي غِفَارٍ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هِيَ بَيْتْرُ مَاءٍ لَيْتِي تَعْلَبَةَ .

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: (الْقَاحَةُ) بِالْقَافِ وَيَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: كَذَا قَدَّمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ الْبُخَارِيِّ بِالْقَافِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ الْقَافُ، وَهُوَ وَادٍ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ مِنَ السُّقْيَا، وَعَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

زَادَ فُضَيْلٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: فَرَسٌ يُقَالُ لَهَا الْجُرَادَةُ، زَادَ نَافِعٌ: (وَكُنْتُ) (١) رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: وَتَسِيْتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ هُمْ: نَاوُلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ.

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَاثًا. قَالَ نَافِعٌ: فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ هُمْ: قَوْمُوا فَاخْتَمِلُوا، فَقَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ.

قَالَ صَالِحٌ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. قَالَ مَالِكٌ (٢٩١٤): فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ.

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: وَقَالُوا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ هِشَامٌ: وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ يَتَعَهَّنُ (٣)، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا.

(١) زيادة من الصحيح.

(٢) هكذا جَوَدَهُ فِي الْأَصْلِ، وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ الْكُشْمِينِيِّ إِلَّا أَنَّهُ كَسَرَ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ، وَقِيلَ بِضَمِّ الْمَاءِ، هَكَذَا سَمِعَهَا أَبُو ذَرٍّ مِنَ الْعَرَبِ فِي تِلْكَ الْمَنْطِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (المشارك ١٩٥/٢). قَالَ النُّووي: السُّقْيَا: بِضَمِّ السُّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَيَبْدُهَا يَاءٌ مُثَنَّىةٌ مِنْ تَحْتِ، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ، وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَيَالَعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ: وَيَعْنِي: عَيْنَ مَاءٍ هُنَاكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السُّقْيَا.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: (قَائِلٌ) رُوي بِوَجْهَيْنِ أَحْسَنُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا (قَائِلٌ) بِهَمْزَةٍ بَيْنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ الْقَائِلُولَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَرَكْتُهُ يَتَعَهَّنُ، وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يَقِيلَ بِالسُّقْيَا وَمَعْنَى (قَائِلٌ) سَيِّبٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي فِي شَرْحِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أُرْسَلُوا يَقْرَأُونَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَسُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلَ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي .

وَقَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخَشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ بِالسَّنَدِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَازَلْتُهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ .

زَادَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاصِلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ .
وَقَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفُظِنَ الْحَلَالُ (١٨٢٢)،
وَفِي بَابِ لَا يَبِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ (١٨٢٣)، وَبَابِ لَا يَشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى

مُسْلِمٌ وَصَاحِبُ الْمَطَالِيعِ وَالْجُمْهُورُ غَيْرَ هَذَا بِمَعْنَاهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ (قَابِلٌ) بِأَنْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَغَرِيبٌ، وَكَأَنَّهُ تَضْعِيفٌ، وَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ: تَعْنِيهِنْ مَوْضِعَ قَابِلٍ لِلشُّفَايَا .

الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤)، وباب تعرق العضد (٥٤٠٧)، وباب التصيد على الجبال (٥٤٩٢)، وباب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٤)، وباب ما يذكر في الرماح (٢٩١٤)، وفي كتاب المظالم والهبات باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٢٥٧٠).

بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَخَشِيًا لَمْ يَقْبَلْ

[٨٨٨] - (٢٥٧٣) خ نا إِسْمَاعِيلُ، نا مَالِكُ، ح، وَ (٢٥٩٦) نا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جُنَّامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخْبِرُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ قَرَدَةٌ.

زَادَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ، فَقَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ (٢٥٧٣)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةَ (٢٥٩٦)، وَبَابِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْصَيْدِ (٢).

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

[٨٨٩] - (١٨٢٩) خ نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ (وَبَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) بِدَأْخِ الْخَلْقِ (٣٣١٤).

[٨٩٠]- (٤٩٣١) خ وَ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ.

وَ (٣٣١٧) نَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ.

ح، وَ (١٨٣٠) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ بَيْمَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتْلُفَاهَا، وَقَالَ جَرِيرٌ: فَتَلَقَيْنَاهَا، مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ.

زَادَ مَنْصُورٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: مِنْ جُحْرِهَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ، اقْتُلُوهَا» قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَيْتَ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنْ مَنَى مِنَ الْحَرَمِ وَأَكْتُمُ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بِأَسَا.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ (٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣١) وَفِي بَابِ ﴿

وَبَّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (١٠٠) (١).

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

(١) لَيْسَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قَتْلِ ذِي الطَّفِيِّينَ (٣٢٩٧) مِنْهَا.

[٨٩١]- (٥٧٠١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ^(١)، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.

[٨٩٢]- (٥٦٩٨) وَ نَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِلِ خَمِيٍّ جَمَلٍ^(٢)، مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ . زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ (٥٦٩٨، ٥٦٩٩) وَبَابِ الْحِجَمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ (٥٧٠٠، ٥٧٠١) .

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

[٨٩٣]- (٤٢٥٨) خ وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ (١٨٣٧) نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . زَادَ عِكْرِمَةُ: وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ .

(١) هكذا ثبت في النسخة: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وهو خطأ قد يكون من الناسخ أو وهم من المهلب، فإن البخاري يروي عن محمد بن سواء بواسطة، وليس له كثير شيء عنده، ولم يذكر شراح البخاري هذا الخبر عن ابن سواء إلا معلقاً، والله الموفق .

(٢) هكذا ثبت في النسخة عَلَى النَّبِيِّ: لِحَمِيٍّ جَمَلٍ، ومثله في رواية أبي ذرٍّ، وَلَعَنَرِهِمْ بِالْأَفْرَادِ: لِخَمِيٍّ جَمَلٍ، (المشارك ١/٦٠٢) .

قَالَ الْحَافِظُ: يَفْتَحُ اللَّامَ وَحَمِيٍّ كَسْرَهَا وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَيَفْتَحُ الْجِيمَ وَالْيَمِيمَ، مُؤْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: وَوَهَمَ مَنْ ظَنَّهُ فَكَّنِي الْجَمَلِ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفَ وَأَنَّهُ كَانَ آلَهُ الْحُجَمِ!

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥٩): وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

وَخَرَجَهُ فِي: عمرة القضاء (٤٢٥٨)، وباب نكاح المحرم (٥١١٤) .

بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَتَمَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحُكِّ بِأَسَا. [٨٩٤]- (١٨٤٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

خ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَوْا، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مُطَوَّلًا، فِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ
وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ .

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

خ: وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَاكِ لِمَنْ أَرَادَ
الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ .

[٨٩٥] - (٤٢٨٦) خ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفِرُ،
فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» .
قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ
مُحْرِمًا .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمَغْفِرِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٨٠٨)^(١)، وَفِي بَابِ عِمْرَةِ
الْقَضَاءِ (٢)، وَفِي بَابِ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ الثَّانِي (٣٠٤٤)،
وَفِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٤٢٨٦) .

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

خ: وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحُجِّ .

[٨٩٦] - (١٨٥٠) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَ
(١٨٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، - لَفْظُهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

(١) أقدم الناسخ هنا: وفي بابِ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَهَذَا نَقَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

فَوَقَّصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحِطُّوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْمِي».

وَقَالَ أَيُّوبُ: «مُلْمِيًا»، وَقَالَ: فَوَقَّصْتُهُ، أَوْ: فَأَوْقَصْتُهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ^(٢) (١٨٥١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي بَابِ الْحُجِّ عَنِ الْمَيْتِ، وَبَابِ الْمُرَاةِ تُحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنَ الْكِتَابِ.

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

[٨٩٧] - (١٨٥٨) خ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

[٨٩٨] - (١٨٦٠) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أُذِنَ عُمَرُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

[٨٩٩] - (١٨٦١) خ وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثْتَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) هكذا في رواية المروزي والجرجاني والمروزي كما ذكره القاضي في (المشارك ٣١٨/٢)، وصححهما معني في موضع آخر (٥٠٣/٢).

(٢) وهو الباب الذي يلي هذا، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز من طرق (١٢٦٥-١٢٦٨).

أَلَا نَغْزُوا أَوْ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ، فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحُجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحُجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ (٢٧٨٤)، وَبَابِ جِهَادِ النِّسَاءِ (٢٨٧٥)، (٢٨٧٦).

[٩٠٠] - (١٨٦٢) وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحُجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اِكْتَبَ فِي جَيْشٍ وَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرُ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ:

(٣٠٠٦) خ: نَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، وَقَالَ: «اِذْهَبْ فَأَحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ (٥٢٣٣)، وَفِي بَابِ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ (٣٠٦١).

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

[٩٠١] - (١٨٦٥) خ نَا ابْنُ سَلَامٍ، نَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا مِيهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ،

قَالَ: «مَا بَأَلْ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

وَوَحَّرَجَهُ فِي: النذور، باب لا نذر فيما لا يملك ولا في معصية (٦٧٠١).

[٩٠٢]- (١٨٦٦) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ هَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْحَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

[٩٠٣]- (١٨٦٧) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، نَا عَاصِمٌ، وَ (٧٣٠٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، زَادَ ثَابِتٌ: أَجْمَعِينَ^(٢).

خ: قَالَ عَاصِمٌ: وَأَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَوْى مُخْدِنًا».

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ "وَأَمَرَهُ" بِزِيَادَةِ وَاو.

(٢) وَكَذَلِكَ زَادَهَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِحَسَبِ النُّسخة المطبوعة وشرح ابن حجر.

(٣) هَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ لَا

عَنْ مُوسَى، قَالَ: وَالْوَاهِمُ فِيهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ شَيْخِهِ أَهْـ وَمَا قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسَدَّدٌ

وغيره فذكروه على الصواب، والله أعلم.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ أَوْى مَحْدَثًا (٧٣٠٦).

[٩٠٤]- (١٨٦٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ التَفَّتْ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

[٩٠٥]- (١٨٦٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِزْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَنْزُبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

بَابُ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ

[٩٠٦]- (١٨٧٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزَعُّ مَا دَعَرْتُمَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

[٩٠٧]- (٦٣٦٣) وَ نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٦٧) وباب ما كان بالمدينة من مشاهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٣١).

بَاب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

[٩٠٨]- (١٨٧٤) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُجَشَّرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِنَعْمِهِمَا، فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا».

[٩٠٩]- (١٨٧٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ^(١) فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٢) ».

(١) في ضبط هذا الحرف وجهان، الأول بالفتح كما ضبطته، والآخر: بضم أوله يَبْسُونَ.

قَالَ أَبُو عبيد: يَقَالُ فِي الزَّجْرِ إِذَا سَقَتَ حَمَارًا أَوْ غَيْرَهُ: بَسَ بَسَ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ لَفْتَانٌ: بَسَسْتُ وَأَبَسَسْتُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا يَبْسُونَ وَيَبْسُونَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا.

وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: أَيِ يَسُوقُونَ دَوَاهِمَهُمْ.

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مَا بَيْنَ الْقَوْمَيْنِ.

باب الإيمان يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

[٩١٠]- (١٨٧٦) خ نَا بَرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَبِيَّةُ إِلَى جُحْرَهَا».

باب إِيْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

[٩١١]- (١٨٧٧) خ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّمَعَ كَمَا يَتَّمَعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

[٩١٢]- (٧٤٧٣) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيْسَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ .

[٩١٣]- (١٨٧٩) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». زَادَ أَنَسُ: «يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ذكر الدجال من كتاب الفتنة (٧١٢٥)، وباب قوله ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ (٧٤٧٣)، وَحَرَّجَهُ فِي: الفتنة وباب ما يذكر في الطاعون (٧١٣٤).

[٩١٣م]- (١٨٨١) خ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عَمْرٍو، نَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

وَخَرَّجَهُ فِي: ذِكْرِ الدَّجَالِ مِنَ الْفِتْنَةِ (٧١٢٤)، وَفِي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧٣).

[٩١٤]- (١٨٨٢) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحْرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السَّبَاحِ النَّهْيِ بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ، وَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الدَّجَالِ (٧١٣٢).

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبَثِ

[٩١٥]- (١٨٨٣) خ نَا عَمْرٍو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، ح، وَ (٧٢١١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا، قَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْنَعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْنَعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْنَعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْئِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبِهَا» .

وَخَرَجَهُ فِي: كتاب التمني ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض عليه، الباب (٧٣٢٢)، وفي كتاب الأحكام باب بيعة الأعراب (٧٢٠٩)، وفي باب من باع ثم استقال البيعة (٧٢١١)، وفي باب من نكث بيعته (٧٢١٦) .

[٩١٦] - (٤٥٨٩) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ. وَ (١٨٤٤) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، وَ (٤٠٥٠) نَا أَبُو الْوَلِيدِ - لَفْظُهُ - نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ النَّاسُ مِنْ خَرَجٍ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَلْتُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا نَقَلْتُهُمْ، فَتَرَكْتُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفِضَّةِ» .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرُّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْحَدِيدِ» وَلَمْ يَذْكُرْ طَيْبَةَ.

وَ (٤٥٨٩) قَالَ غُنْدَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْحَبْتَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفِضَّةِ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب تفسير قوله ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ (٤٥٨٩)، وفي باب غزوة أحد (٤٠٥٠) .

بَابُ

معناه: حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ودعاؤه لها بالبركة
 [٩١٧]- (١٨٨٥) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي،
 سَمِعْتُ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ» .
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب بركة صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢١٣٠) (١) .

بَابُ

[٩١٨]- (٥٦٥٤) خ نَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .
 ح، وَ (١٨٨٩) نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو سَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ .
 قَالَ مَالِكٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ يَا أَبَاهُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ
 تَجِدُكَ؟ .

قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
 كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتَنَّا لَيْلَةَ
 بِسَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ

(١) بَلْفَظٍ آخَرَ، وَإِسْنَادٍ آخَرَ، قَالَ خ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَاهُمْ وَبَارِكْ
 لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ" بِغَيْبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَهَلْ أَرِدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ
 قَالَ مَالِكٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفِ كَمَا
 أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا،
 وَصَحْحِهَا لَنَا^(١)»، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ
 اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجَلًا^(٢)، تَعْنِي مَاءَ آجِنًا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مُخْتَصِرًا (٢) (٣)،
 وَبَابِ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ (٥٦٥٤)، وَبَابِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ (٣٩٢٦)، وَبَابِ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى (٥٦٧٧، ٦٣٧٢).

[٩١٩] - (١٨٩٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ
 ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) في الهامش ح: وصحح لنا، أي هكذا في نسخة أخرى .

(٢) هكذا ضبطه الأصيلي بفتح الجيم، والأكثر على إسكانها (المشارك ٧/٢)، وقد وهم القاضي الفتح،
 وخطأ تفسير البخاري له بالماء الأجن، فانظر المبحث في المشارك ٩/٢، ٣٥/١.

(٣) لم أجده فيه من حديث عائشة، إنها فيه حديث وقد مر آنفاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٩٢٠] - (١٤٥٨) خ نا أُمَيَّةُ، عن يزيد بن زريع، نا رُوْحُ بنُ الْقَاسِمِ، عن إسماعيلَ، عن يحيى بن محمد، ح، و (١٤٩٦) نا مُحَمَّدُ بنُ مِقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نا زَكْرِيَاءُ بنُ إِسْحَاقَ، عن يحيى بن محمد، و (٧٣٧٢) نا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نا الْفَضْلُ بنُ الْعَلَاءِ، نا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صفيي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى: «فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ»، وَقَالَ زَكْرِيَاءُ: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ»، قَالَ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: «فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ». وَقَالَ زَكْرِيَاءُ: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: «فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، أَيِ أَمْوَالِ النَّاسِ».

زَادَ زَكَرِيَّاءَ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦)، وفي باب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ (٧٣٧١، ٧٣٧٢)، وفي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧)، وفي باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم مُتَّصِرًا (٢٤٤٨)، وفي باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨).

[٩٢١]- (٥٩٨٣) خ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا بَهْرٌ، نَا شُعْبَةُ، ح، وَ (١٣٩٦) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ.

[٩٢٢]- (١٣٩٧) وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

(١) في الصحيح: عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ، وَفِي نُسَخَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمُخْطُوطَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَهُ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. فَأَلْذِي وَقَعَ هُنَا تَصْحِيحٌ مِنَ الْمُهَلَّبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ فِيهِ "عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ" الْإِبْهَامُ فِيهِ مِنَ الرَّاوي عَنْ شُعْبَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرُو، وَكَانَ شُعْبَةُ يُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا، وَكَانَ الْحَدَّاقُ مِنْ أَصْحَابِهِ يَهْمُونَهُ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عَمْرُو، كَمَا سَبَّأْنِي فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ "مُحَمَّدٌ" كَمَا قَالَ شُعْبَةَ، وَبَيَّانَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ بَهْرٍ الَّتِي عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَوَصَلَهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْآتِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَهْرٍ بْنِ أَسَدٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْرٍ (مسلم: ١٤، النسائي: ٤٦٤).

- زَادَ بَهْرٌ: فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبُّ مَا لَهُ» - قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ».

زَادَ أَبُو أَيُّوبَ: «وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

زَادَ بَهْرٌ: ذَرَاهَا، كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أُزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ (٥٩٨٢).

[٩٢٣]- (٦٩٢٤) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَاغِ وَمَا نَسَبُوا إِلَى الرِّدَّةِ (٦٩٢٤)،

وَفِي بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ (٢٩٤٦)، وَبَابِ

الإقتداء بسنن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢٨٤)، وباب أخذ العناق في الصدقة (١٤٥٦)، وفي كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال فيه:

[٩٢٤]- (٢٥) خ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو رُوْحٍ حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ، نا شُعْبَةَ، عَن وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

باب البَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فِي الدِّينِ .

باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ .
[٩٢٥]- (٦٩٥٨) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نُصَيْرٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ .

[٩٢٦]- (١٤٦٠) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، عَن الْمَعْرُورِ، عَن أَبِي ذَرٍّ، انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ

إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ عَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ أُسْنِمَةً^(١)
تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا» .

زَادَ هَمَّامٌ: «تَحْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا
رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ» .

[٩٢٧]- ح وَ (١٤٠٢) نا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، نا شُعَيْبٌ، نا أَبُو الزَّنَادِ،
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ: «وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا يَأْتِي
أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتَيْهَا نَعَاءً - الشُّكُّ فِي نَعَاءٍ، وَيُقَالُ إِنَّهُ يُعَارُ
«-» فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى
رَقَبَتَيْهِ لَهُ نَعَاءً، فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ» .

وخرج الأول في باب زكاة البقر (١٤٦٠) .

[٩٢٨]- (٦٩٥٧) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَن
هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيٍّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ كَنْزٌ
أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(١٤٠٣) وَ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا

(١) كذا في الرواية، جمع سنام، ولبعضهم: وَأَسْمَنَةٌ، من السمن.

(٢) هَكَذَا فِي نُسخَتِنَا وَفِي نسخة أَبِي زَيْدٍ، لَكِن فِي نسخة أَبِي زَيْدٍ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي عِنْدَ ذِكْرِ الْإِبِلِ.

وَالثَّاءُ وَالغَيْنُ رَوَايَةٌ الْمُنْتَهَلِي وَالْكُشْمِينِي، وَهُوَ صِيحَابُ الْعَنَمِ، وَغَيْرُهُمْ رَوَى يُعَارُ، وَهُوَ صَوْتُ الْمَغْزِ.
وَفِي نسخة أَبِي زَيْدٍ أَيْضًا كَتَبَ فِي الْأَصْلِ: يُعَارُ، وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: أُخْرَى نَعَاءً أَهـ.

أَفْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ^(١) - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ.

زَادَ هَمَامٌ: «يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الْآيَةَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ لِهَذِهِ الْآيَةِ (٤٥٦٥)، وَفِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ بَابِ فِي الزَّكَاةِ (٦٩٥٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الْآيَةَ (٤٦٥٩).

بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ^(٢)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

[٩٢٩]- (١٤٠٤) خ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: نَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَخْفَوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَتَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

(١) كذا في النسختين، وفي بعض نسخ الصحيح: بشدقيه.

(٢) كذا في نُسخة ز، لكن في الأصل: من أدى، وهو تصحيف من الناسخ فيها يظهر، مع أنها غير واضحة فيه.

وَوَحَّرَجُهُ فِي: التفسير باب ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (٤٦٦١) (١).
 [٩٣٠] - (١٤٠٦) خ نا علي^(٢)، سَمِعَ هُشَيْبًا، نا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ،
 قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مِنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ
 بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
 وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ،
 فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ
 إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكُتِرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَ قَوْمٌ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ،
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَكَرْتُ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا
 الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبِشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.
 وَوَحَّرَجُهُ فِي: تفسير الآية من براءة (٤٦٦٠).

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

[٩٣١] - (٥٨٢٧) خ نا أبو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ أبيضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ
 اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ.

(١) يَصُو كَمَا هُنَا مُعَلَّفًا، وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ: قَالَ أَحْمَدُ... كَذَا جَاءَتْ رِوَايَةُ الْأَخْمَرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ " حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ "، كَذَا نَقَلَ الْحَافِظُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَامِشٍ ز فَكأنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نُسَخَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْيُ إِلَّا التَّغْلِيْقَ .
 (٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَفِي هَامِشٍ نُسَخَةِ أَبِي زَيْدٍ: ذَقْتُ ابْنَ أَبِي هَاشِمٍ أَمْ أَيُّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ فِي نُسَخَةِ أَبِي ذَرٍّ
 وَأَبِي الْوَقْتِ، قَالَ الْحَافِظُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَسَائِحِهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
 طَبْرَاخٍ بِكُنْسِرِ الْمُهَمَّلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرِهِ مُعْجَمَةٌ، وَوَقَعَ فِي أَطْرَافِ الْمَرْيُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَدِينِيِّ وَهُوَ خَطَا أَمْ.

[٩٣٢]- وَ (٦٢٦٨) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، وَ (٦٤٤٤) نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَ (٢٣٨٨) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، وَ (٦٤٤٣) نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، (١) عَنِ أَبِي ذَرٍّ.

[٩٣٣]- وَ (١٤٠٧) نَا عِيَّاشُ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا الْجُرَيْرِيُّ، وَ (١٤٠٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، نَا الْجُرَيْرِيُّ، هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ، نَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ، أَنَّ الْأَخْتَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْبَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ (٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةٍ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضٍ كَتَفَيْهِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْضٍ كَتَفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ تَذِيهِ يَتَزَلُّزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا مَا (٣) قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، [إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا (٤)]، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ (٥)]، قَالَ لِي خَلِيلِي، قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ تَعْنِي؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَبَصَّرُ أَحَدًا»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين، وقومته من الصحيح.

(٢) في نسخة أبي زيد: عليهم.

(٣) في ز: الذي قلت.

(٤) في ز: لا أسألهم دنيا.

(٥) وقع ما بين العلامتين [] في نسخة أبي زيد متأخرا إلى آخر الحديث.

السُّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا».

قَالَ حَفْصٌ: «تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ».

قَالَ الْأَخْنَفُ: «أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ».

وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

قَالَ ابْنُ رُفَيْعٍ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحَدَّهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَقَتَ قَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»^(١)، زَادَ حَفْصٌ فِيهِ: قُلْتُ:

لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ».

زَادَ ابْنُ رُفَيْعٍ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ

وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

زَادَ أَبُو شَهَابٍ: «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

قَالَ ابْنُ رُفَيْعٍ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ

إِلَيْكَ»، فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ فِيهِ: قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُخَ حَتَّى آتِيكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي

سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى.

قَالَ ابْنُ رُفَيْعٍ: فِي الْحُرَّةِ، حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ.

(١) فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُفَيْعٍ زِيَادَةٌ: تَعَالَهُ.

قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ اِرْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرُخْ حَتَّى
آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرُخْ.

قَالَ ابْنُ رُفَيْعٍ: ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»،
قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي
جَانِبِ الْحُرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي
جَانِبِ الْحُرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا
جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ،
وَإِنْ شَرِبَ الْخُمُرَ».

زَادَ الدُّقَيْلِيُّ: «عَلَى رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ: وَإِنْ
رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ^(١).

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا (٦٤٤٤)، وَفِي بَابِ مَنْ
أَجَابَ بَلِييَكَ وَسَعْدِيكَ (٦٢٦٨)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ مُحْتَصَرًا (٣٢٢٢)، وَفِي
تَمْنِي الْخَيْرِ مُحْتَصَرًا (٧٢٢٨)^(٢)، وَفِي بَابِ آدَاءِ الدِّينِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ أَلَّفَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢٣٨٨)، وَفِي بَابِ الْمُكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ
(٦٤٤٣)، وَبَابِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ (٥٨٢٧)، وَفِي كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ جَبْرِيلَ
وَالْمَلَائِكَةَ (٧٤٨٧)، وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى وَقَرَأَ (٦٦٨٣)^(٣).

(١) قَدْ شَرَحَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَتَدَمَّنَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَيْرَ لَهُ.

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَوْ أَنَّ لِي أَحَدَ ذَهَبًا) مَرَّةً.

(٣) أَنَّهُ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْجَنَائِزِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ.

وباب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١٢٣٧)، وباب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٨).

باب إنفاقِ المالِ في حَقِّهِ

[٩٣٤]- (١٤٠٩) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب أجر من قضى بالحكمة (٧١٤١)، وفي باب اجتهاد القضاة بها أنزل الله (٧٣١٦).

باب الرِّبَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْكَافِرِينَ﴾.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (صَلْدًا): لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (وَإِبِلٌ): مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدى.

باب لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ^(١)

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾.

(١) زاد في ز: ولا يقبل إلا من كسب طيب أهـ

ولكن بخط أصغر كأنه من نسخة أخرى، وقال الحافظ: هَذَا لِلْمُسْتَنْبِلِ وَخَدَهُ أَهـ وهو متبع بها هنا.

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٣١) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿

[٩٣٥] - (١٤١٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ^(١) اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ وقوله ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ (٧٤٣٠) .

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

[٩٣٦] - (٦٥٣٩) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، نا خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ.

و [٩٣٧] - (٧٥١٢) نا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ .
وَ (٣٥٩٥) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، نا النَّضْرُ، نا إِسْرَائِيلُ، نا سَعْدُ الطَّائِبِيُّ أَبُو مُجَاهِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ،

(١) في ز: فإن أه وهو أنسب.

فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِثُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظَّمِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَبِيعِ الَّذِينَ سَعَرُوا الْبِلَادَ، «وَلَيْتَنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمَزٍ؟، قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمَزٍ، وَلَيْتَنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلْيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَلْعَنَكَ، فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ».

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ: «فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ».

قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ».

زَادَ الْأَعْمَشُ (٦٥٤٠): حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيٍّ: ثُمَّ أَعْرَضَ

وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا،

ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ مَرَّةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قَالَ مِجْلٌ: قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ
لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَحَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ، وَلَيْتَنُ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ
لَتَرُونَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب علامات النبوة (٣٥٩٥)، وفي باب خروج النار مختصراً (٦٥٦٣)^(١)، وفي باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٤١٧)، وفي باب من نوقش
الحساب عذب (٦٥٣٩)، وفي باب كلام الرب جل ثناؤه يوم القيامة مع الأنبياء
وغيرهم (٧٥١٢)، وفي باب طيب الكلام (٦٠٢٣)، وباب الصدقة باليمين
(١٤٢٤)^(٢).

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة

وقوله عز وجل ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ آتِيعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَقْبِئَتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾.

[٩٣٨]- (١٤١٥) خ نا عبيد الله بن سعيد، نا أبو النعمان الحكم البصري، نا
شعبة، و (٤٦٦٨) نا بشر بن خالد، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان،
عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري.

قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ^(٣): (لَمَّا)^(٤) أَمَرْنَا
بِالصَّدَقَةِ.

(١) وهو باب صفة الجنة والنار.

(٢) وهو حديث حارثة الخزاعي في الرجل يخرج بصدقته فلا يجد من يأخذها.

(٣) هكذا قال، وكلا الطريقين عن أبي وائل، والتصحيح، قال غندر..

(٤) في الأصل: كلمة غير محررة لعلها: قال، والموضع فيه اختلال.

ح، وَ (١٤١٦) نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ .

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالُوا: مَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَرَكْتُ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةَ. زَادَ شَقِيقٌ^(١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: وَإِنْ لِيَعْضِهِمْ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. وَخَرَجَهُ فِي: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ فِي التفسير (٤٦٦٨)، وَفِي بَابٍ مِنْ آجَرِ نَفْسِهِ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ وَأَجْرَ الْحِمَالِ (٤٦٦٩)، وَفِي بَابٍ مِنْ آجَرِ نَفْسِهِ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ وَأَجْرَ الْحِمَالِ (٢٢٧٣).

[٩٣٩]- (١٤١٨) خ نَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي^(٢) غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) شَقِيقٌ هُوَ أَبُو وائِلٍ، وَعَلَيْهِ مَذَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي زَادَهُ عَنْهُ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ هُوَ أَبُو وائِلٍ وَ لَيْسَتْ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ، فَقَوْلُهُ: وَإِنْ لِيَعْضِهِمْ مِائَةَ أَلْفٍ، هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ، فَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي وائِلٍ شَقِيقٍ، فَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي التفسير قَالَ: "كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ"، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَلَّةِ الشُّبُهَةِ، وَإِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ بَعْدَهُ مِنَ التَّوَسُّعِ لِكَثْرَةِ الْفُتُوحِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانُوا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ يَتَصَدَّقُونَ بِمَا يَجِدُونَ وَكَلَّ جَهْدًا، وَالَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ آخِرًا بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالَّذِي وَقَعَ فِي النُّسخَةِ: تَرَاهُ، بِالنُّونِ الْمُضْمُومَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي الصَّحِيحِ "مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ" وَكَلَّ وَجْهٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّ الَّذِي ثَبَّتَ فِي النُّسخَةِ أَوْجَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) زاد في ز: شينا، وكذلك هو في عامة الروايات.

وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ^(١) كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٥).

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
الآية، وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾^(٢) الآية.

[٩٤٠]- (١٤١٩) خ نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، نا عمارة بن القعقاع، نا أبو زرعة، نا أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تَمْتَهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب الصدقة عند الموت (٢٧٤٨).

بَابُ مَعْنَاهُ طَوْلُ الْيَدِ بِالصَّدَقَةِ^(٣)

[٩٤١]- (١٤٢٠) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن فراس بن عن الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَخَذُوا

(١) في ز: من هذه البنات بشيء أهـ

(٢) سقط الباب لأبي ذر وأبي الوقت كما علم في هامش ز، ولم يذكر الحافظ إلا أبا ذر.

فَصَبَّةٌ يَذْرَعُوهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَهْنَ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا
الصَّدَقَةُ^(١)، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقَابِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ^(٢)

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّمَاعِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿
وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ .

بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

﴿ إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

[٩٤٢]- (١٤٢١) خ نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، نا أبو الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل:
لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها بيد^(٣) سارق، فأصبحوا يتحدثون:
تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم
لك الحمد، على زانية، لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني،
فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى

(١) الضبط من النسختين، وفي هامش الأصل: طول خبر كان، الصدقة: اسم كان، والمعنى: إن الصدقة هي

طول يدها.

(٢) في هامش ز: س ذ وكذلك في الباب اللاحق، أي سقطت الترجمة لأبي ذر.

(٣) في ز: في يد، وكذلك هو في عامة الروايات.

زَانِيَةٌ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَيُّ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

[٩٤٣]- (١٤٢٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا إِسْرَائِيلَ، نا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، أَنْ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَهُ^(١) قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَتَكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَائِرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُمَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْهُ بِنَفْسِهِ

قَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[٩٤٤]- (١٤٢٥) خ نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن شَقِيقٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقْتَ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

(١) في أصل ز: حدث، وفي هامشها: قت حدثه، أي أن الذي في نسخة المهلب موافق للآبي الوقت مخالف لأصل أبي زيد، والله أعلم.

(٢) كذا عند المهلب، وفي أصل ز: فخاصمت، وفي هامشها: قت فخاصمته، أي أن أبا الوقت رواه مثل المهلب، والله أعلم.

وَحَرَجَهُ فِي: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٧)،
 وباب اجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (١٤٣٩) -
 (١٤٤١) وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٢٠٦٥)،
 وباب نفقت المرأة إذا غاب عنها زوجها (٥٣٦٠) (١).

باب لَا صَدَقَّةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالِدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى
 مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، نَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْثِلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَعْرُوفًا بِالصَّنِيعِ فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ
 بِبَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ
 الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ كَعْبٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ:
 فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

[٩٤٥] - (٥٣٥٥) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، نا أَبُو صَالِحٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا
 تَرَكَ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(١) من حديث أبي هريرة، بمعنى حديث الباب، ولفظه: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ
 فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ ".

تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي
وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٩٤٦]- (١٤٢٩) خ نَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ
وَالتَّعَفُّفَ وَالْمُسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ
السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

بَابُ الْمَنَانِ بِنَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَيُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْوَالًا
أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

بَابُ التَّخْرِيبِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

[٩٤٧]- (١٤٣٤) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ.

ح، وَ (١٤٣٣) نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ
هَشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
تُوكِي قِيُوكِي عَلَيْكَ».

وَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالَ: «لَا تُحْصِي قِيُوكِي عَلَيْكَ»^(١).

وَقَالَ عَبَادُ: فَقَالَ: «لَا تُوعِي قِيُوعِي عَلَيْكَ، اِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(١) كذا في المهلب، وفي ز: "فيحصى الله عليك".

باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

[٩٤٨]- (٢٢٢٠) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، ح، وَ (٢٥٣٨) نا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ^(١))، أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا، يَعْني أَتَبَرَّرُ بِهَا.

زَادَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ

خَيْرٍ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم (٥٩٩٢)، وفي باب

شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢٢٠).

باب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

[٩٤٩]- (١٤٣٨، ٢٣١٩) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«خَازِنُ^(٢) الْمُسْلِمِ الْأَمِينِ الَّذِي يُنْفِدُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبًا بِهِ

نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(١) سقط ما بين القوسين، وأكملته من الصحيح لإقامة الحديث.

(٢) في ز: الخازن.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنِّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ الْبَابُ، (٢٢٦٠)، وَفِي بَابِ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوَهَا (٢٣١٩).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يُخَلِّ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾

[٩٥٠]- [١٤٤٢] خ نا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَزِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا».

بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

[٩٥١]- [١٤٤٣] خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبُ، نا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٩٥٢]- [١٤٤٣، ٢٩١٧] نا مُوسَى، نا وَهَيْبُ، نا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَ (٥٧٩٧) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو عَامِرٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى

(١) زاد في ز: اللهم أعط منفق مال خلفًا.

تُدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى
أَنَامِلَهُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فَأَمَّا الْمُتَفِقُ فَلَا يُتَفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ،
حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَغْفُو أَثَرَهُ» .

قَالَ الْحَسَنُ: «وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ
مَكَائِلَهَا»، وَقَالَ وَهَيْبٌ: «انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ،
وَأَنْضَمَّت يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِضْبَعِيهِ
هَكَذَا فِي جَبِيهِ، «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا» .

زَادَ وَهَيْبٌ: فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَجِدُ أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا
تَتَّسِعُ» .

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ جِيبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ (٥٧٩٧)، وَفِي بَابِ
الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ (٥٢٩٩)، وَقَالَ فِيهِ:

اللَيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ: يُشِيرُ بِإِضْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ .

وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي دَرَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٩١٧) .

بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ
اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴾ .

بَابِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ)^(١)

[٩٥٣]- (٦٠٢٢) خ نا آدم، نا شعبة، نا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على كل مسلم صدقة»، قالوا: فإن لم يجد، قال: «فيعمل بيديه وينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل، قال: «فياثر بالخير، أو قال: بالمعروف» قال: فإن لم يفعل، قال: «فيمسك عن الشر فإن له صدقة».

وخرجه في: باب كل معروف صدقة (٦٠٢٢).

بَابِ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاةً

[٩٥٤]- (١٤٩٤) خ نا علي بن عبد الله، نا يزيد بن زريع، نا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيب من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها».

وخرجه في: باب إذا تحولت الصدقة (١٤٩٤).

بَابِ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا .

(١) ثبت عند الملهب، ولم يثبت في أصل ز، وكتبه في الهامش من نسخة أبي الوقت، وقوله: فليعمل بالمعروف

ليس في نسخة الملهب.

[٩٥٥]- (١٤٨٣) خ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» .

بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

[٩٥٦]- (١٤٥٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(١).

[٩٥٧]- (١٤٥٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» .
وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ (١٤٥٤)، وَفِي بَابِ

لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ (١٤٨٤) .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فِيمَا أَقَلُّ مِنْهَا كُلُّهَا مَكَانَ دُونَ .

وَقَالَ فِيهِ^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْني حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ

(١) هذا جزء من حديث أنس الطويل في الزكاة وسيأتي .

(٢) أي في باب لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ ... وَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهِ فِي ز، وَذَكَرَهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ: بَابُ الْعُشْرِ فِيهَا سُقِيَ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ... لَكِنَّهُ بِحَطِّ صَغِيرٍ مُغَايِرٍ لِحَطِّ النَّاسِخِ مُلْحَقٍ فِي الشُّنْحَةِ، وَلَمْ تَطْهَرْ لِي عَلَامَتُهُ لَكِنْ صَاحِبٌ هَذَا الْحَطُّ مُحْتَصٌ بِرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ .

مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة، وقال بلائ: ^(١) صلى، فأخذ بقول بلائ، وترك قول الفضل.

باب العروض في الزكاة

وقال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن: اتوني بعرض ثياب حميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعبده»^(٢)

في سبيل الله.

ويؤيده أن الحافظ قال: هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العتري، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضا، وجزم أبو علي الصدقي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بغض نساخ الكتاب اهـ ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها، قال: وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه.

قال الحافظ: ولذكره عقب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد، لأنه هو المفسر الذي قبله، وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعنونه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما ينسقى بعنونة ويغير منونه، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سبق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق ليبيان جنس المخرج منه وقدره، فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين.

قال: وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد..

(١) زاد في ز: قد.

(٢) هكذا ثبت في الأصل، وهي رواية مذكورة، وفي ز: كتبه بالتاء والباء، وكتب فوق: معاً، أي الرواية:

أعبده وأعتده.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَنْسَتْنِ
صَدَقَةَ الْفَرَضِ^(١) مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا، فَلَمْ يَخُصَّ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

[٩٥٨] - (١٤٥٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ قَبْلَ دُوْنِهَا مِنْ كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ.
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلْيَسْ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.
فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتْنَى .
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُتْنَى .
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ .
فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَدْعَةٌ .
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ .

(١) هامش ز: ذ العريض، أي لأبي ذر.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ (فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقًا الْجَمَلِ .
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) ^(١) فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ .

(١٤٥٣) وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَدْعَةَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ
(وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ) ^(٢)، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ، أَوْ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ، فَإِنَّمَا
تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةُ ^(٣)، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، (فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ
بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ) ^(٤)، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ،
وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ
مِنْهُ بِنْتُ مَحَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

(١٤٤٨) وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ
فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر، وهو ثابت في ز

(٢) سقط على الناسخ وهو في ز وكافة الروايات .

(٣) هكذا أيضا في رواية أبي زيد، وكتب فوقها رواية أخرى: بلغت عنده صدقة ..

(٤) سقط على الناسخ من انتقال النظر، وهو كذلك ساقط في نسخة أبي زيد إلا أنه استدركه فكتبه في الهامش

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ،
وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

[٩٥٩]- (١٤٥٢) خ وَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا
الْأَوْزَاعِيُّ، وَ (٢٦٣٣) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ
شَأْنَتَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَهَلْ تَمْتَنُحُ^(١) مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ^(٢) الرَّجُلِ وَيْلَكَ (٦١٦٥)، وَبَابِ فَضْلِ الْمَنِحَةِ
(٢٦٣٢)، وَفِي بَابِ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٩٢٣).

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

[٩٦٠]- (١٤٥٤) قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.»

(١) هكذا جوده بالناء نقطتين، وفي الصحيح: تمنح، وكلاهما جائز وله وجه.

(٢) كتب بعد قول ثلاثة نقاط وبيض للباب لأنه غير واضح من أصله المنقول عنه، وكملته إلى قَوْلِهِ: وفي ..

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[٩٦١]- (١٤٥١) قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا

بِالسُّوِيَّةِ.

(١٤٥٠) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(١) وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

(١٤٥٥) وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ

المُصَدِّقُ.

وخرجه مع زكاة الإبل في باب زكاة العروض في الزكاة، لقوله في زكاة الإبل ويجمع منها شاتين أو عشرين درهما (١٤٤٨)، وفي باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠)، وفي كتاب الشركة (٢٤٨٧)، وفي باب ما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، (١٤٥١)، وَقَالَ فِيهِ:

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَاهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَاهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى تَبَيَّنَ هَذَا أَرْبَعُونَ شَاءَ وَهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءَ.

وَفِي بَابٍ مِنْ بَلَّغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ (١٤٣٥).

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ^(٣)

[٩٦٢]- (٢٣١٨) خ نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح، وَ

(٤٥٥٤) نا إِسْمَاعِيلُ، وَ (٢٧٦٩، ٥٦١١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (١٤٦١)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، لَفْظُهُ، نا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ

(١) في الأصل: مفترق، وهو غلط من الناسخ، والثابت من زيوافق الروايات كلها.

(٢) تَكْمِلَةُ الْبَابِ فِي ز: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ".

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ،
وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .

قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ: - زَادَ يَحْيَى: فِي كِتَابِهِ - ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنِّي صَدَقْتُ اللَّهَ أَزْجُورَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ يَحْيَى: حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي
أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَائِحٌ،
وَشَكَ الْقَعْنَبِيُّ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَقَالَ:
«اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» .

قَالَ أَنَسُ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ
حَسَّانٍ وَأَبِيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ (بِْنِ الْمُنْدِرِ)^(٢)

(١) هذا التعليق في باب إذا وقف أو أوصى، الباب، رقم ما بعده (٢٧٥٢)

(٢) سقط من النسخة .

ابن حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامٌ بِنُ عَمْرٍو بِنِ زَيْدِ مَنَاةَ
بِنِ عَدِيِّ بِنِ عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ .

وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبِ بِنِ قَيْسِ بِنِ عُبَيْدِ بِنِ زَيْدِ بِنِ مُعَاوِيَةَ بِنِ عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ بِنِ
النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بَنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءِ .

وخرج الحديث في الأشربة باب استعذاب الماء (٥٦١١)، وفي الوكالات
باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله (٢٣١٨)، وفي الوصايا باب إذا
وقف أو وصى لأقاربه ومن الأقارب (٢٧٥٢)، وفي تفسير آل عمران، باب قوله
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٤٥٥٤، ٤٥٥٥).

[٩٦٣]- (١٤٦٦) خ نا عُمَرُ بِنُ حَفْصِ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
شَقِيقٌ، عَن عَمْرٍو بِنِ الْحَارِثِ، عَن زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

[٩٦٤]- (١٤٦٢) خ نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا مُحَمَّدُ بِنُ جَعْفَرِ بِنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَن عِيَاضِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ
وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا
مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعُسَيْرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَذْهَبَ
لِلْبَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ
جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ،
فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَابِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا،

قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ
 أَنْصَدَقَ بِهِ، فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ.
 وَزَادَ عَمَرُو عَنْهَا: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي
 حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ
 أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ
 الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا
 تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ (١): «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»،
 قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

[٩٦٥] - (١٤٦٧) خ نا عثمان بن أبي شيبة، نا عبدة، عن هشام، عن أبيه،
 عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ
 عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب الزكاة على اليتامى (١٤٦٦).

وخرج حديث أم سلمة في باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ في النفقات

(٥٣٦٩).

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين، وهو ثابت في ز.

باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

[٩٦٦]- (١٤٦٤) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، نا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

[٩٦٧]- (٢٨٤٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا فُلَيْحٌ، نا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءٍ، وَ (٦٤٢٧) نا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَ (١٤٦٥) نا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، نا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ»، وَقَالَ مَالِكٌ: «مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، قِيلَ: مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، زَادَ يَحْيَى: «وَزَيْتَتُهَا»^(١).

قَالَ فُلَيْحٌ: فَذَكَرَ زَهْرَةَ^(٢) الدُّنْيَا، بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنِي بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (قُلْنَا): يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا؟ وَخَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا

(١) رواية يحيى "من زهرة الدنيا وزيتتها" ولذلك ضبطت بالحذف.

(٢) الحرف غير واضح في الأصل، ولعله: زينة.

أَكَلَةَ الْخَضِرِ، نَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ.

قَالَ فُلَيْحٌ: «خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمُعَوَّنَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

زَادَ يَحْيَى وَفُلَيْحٌ: «وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وخرجه في باب النفقة في سبيل الله (٢٨٤٢) وفي باب ما يجذر من زهرة

الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٧).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرِّمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازًا، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أُعْطِيَتْ أُجْرَتْ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

[٩٦٨] - (١٤٦٨) خ نا أبو اليمان، نا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورَسُولُهُ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس

أَذْرَاعُهُ وَأَعْبَدَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

[٩٦٩]- (٦٤٧٠) خ نا أبو اليمان، نا شعيب، و (١٤٦٩) نا عبد الله بن يوسف، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللثبي، عن أبي سعيد الخدري: إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ^(٢)، حَتَّى تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ.

قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ»، قَالَ مَالِكٌ: «فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَنْصَبْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا الصَّبْرَ (٦٤٧٠)، وَفِي بَابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى الْبَابِ (١٤٢٧)^(٣).

[٩٧٠]- (١٤٧١) خ نا موسى، نا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) هكذا ثبت في النسخة ولم يطلع الحافظ على هذه الرواية فنقلها عن القاضي عياض مستغرباً لياها، وللباقين: وَأَعْبَدَهُ.

(٢) هكذا ثبت في الأصلين، وكتب الثالثة في نسخة ز، ثم ضرب عليها.

(٣) إنما هو حديث حكيم بن حزام، وفيه: وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُ اللَّهُ.. الحديث.

[٩٧١]- (١٤٧٠) وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ».

زَادَ الزُّبَيْرُ: «فَيَأْتِي بِحُرْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، وَفِي بَابِ

بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ (٢٣٧٣، ٢٣٧٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْنَّاسَ الْحَاكِمَاتِ﴾ (١٤٨٠).

[٩٧٢]- (٦٤٤١) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ،

وَ (٢٧٥٠، ٣١٤٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، زَادَ سُفْيَانُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي:

«يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ»، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:

«بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ

كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْبِدُّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ

شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ

مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي

أَعْرِضْ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ هَذَا النَّفْيِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفِيَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٤٣)، وفي باب قوله: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ» وقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

وقال عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيْنَتْ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ (٦٤٤١).

وفي باب تأويل قوله ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ وقوله ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (٢٧٥٠).

باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ [٩٧٣] - (٧١٦٣) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَعْمِرٍ، أَنَّ حُوَيْنِطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعِمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتَ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتَ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بَخِيرٌ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: باب رزق الحكام (٨١٦٣) .

بَاب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا

[٩٧٤]- (١٤٧٤) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «^(١) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ» .

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ الْهَكَافًا﴾
وَكَمْ الْغِنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ» ﴿لِلْفُقَرَاءِ
الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ يَوْمَ عَلَيْهِ﴾ .
[٩٧٥]- (١٤٧٩) خ نا إسماعيل بن عبد الله، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ
الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ
الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ
النَّاسَ» .

(١) سقط على الناسخ من انتقال نظره .

[٩٧٦]- (٥٩٧٥) خ نا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، نا شَيْبَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن الْمُسَيْبِ، عَن وَرَادٍ، عَن الْمُعِيرَةِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ النَّبَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وخرجهما في التفسير (٤٥٣٥)^(١)، وخرج الآخر في باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥).

بَابُ حَرْصِ التَّمْرِ

[٩٧٧]- (١٤٨١) خ نا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نا وَهَيْبٌ، عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَن عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَن أَبِي مُهِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَايِ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخِصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَخْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَايِ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟»، قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا، قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ، عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِينَا وَنُجِبُهُ».

(١) إنها هو حديث أبي هريرة فحسب في تفسير الآية التي ترجم بها البخاري.

وَحَرَجَهُ فِي: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم
مُحْتَصِرًا (٣١٦١)، وفي باب حرم المدينة مُحْتَصِرًا (١٨٧٢)، وفي غزوة تبوك كذلك
مُحْتَصِرًا (٤٤٢٢) وفي باب أحد يحبنا في غزوة أحد (٤٠٨٣) (١).

بَاب أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ
الصَّدَقَةِ

[٩٧٨] - (٣٠٧٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُثْمَرُ، نا شُعْبَةُ، عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ
زِيَادٍ، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَ (١٤٨٥) نا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، نا أَبِي، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ، عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا بِتَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ
كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً
فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ .
قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ، كَيْفَ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا
نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» .

وقال ابن طهمان: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» .

وَحَرَجَهُ فِي: باب من تكلم بالفارسية والرطانة وقوله عزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَخْلَفُ
أَسْنِدِكُمْ وَالْوَيْكُرُ ﴾ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (٣٠٧٢)،
وفي باب ما يذكر في الصدقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله (١٤٩١).

(١) من حديث انس مُحْتَصِرًا .

باب هل يشتري صدقته

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَمَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرُهُ.

[٩٧٩] - (٢٧٧٥) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، نا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ.

و (١٤٩٠) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ.

و (١٤٨٩) نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ نَافِعٌ فِيهِ: أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا.

قَالَ سَالِمٌ: فَوَجَدَهُ بِبَيْعٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

قَالَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ: فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ: فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت (٢٧٧٥)،

وفي باب إذا حمل على فرس فرآها تباع (٣٠٠٢) (٣٠٠٣)، وفي باب الجعائل

والحملان في سبيل الله (٢٩٧٠) (٢٩٧١)، وفي باب الهبة والشفعة مُخْتَصَرًا (٦٩٧٥)^(١)، وفي باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمري (٢٦٣٦).

باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِيِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٩٨٠]- (١٤٩٢) خ نا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، نا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا»، قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

وَوَجَّرَجُهُ فِي: باب جلود الميتة (٥٥٣١) (٥٥٣٢)، وباب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٢٢٢١)^(٢).

باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾.

[٩٨١]- (٤١٦٦) خ نا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَ (٦٣٣٢) مُسْلِمٌ، وَ (٦٣٥٩) سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، وَ (١٤٩٧) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ: نا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ آدَمُ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ

(١) وهو حديث ابن عباس في العائد في هبته .

(٢) انها هو حديث أبي هريرة في القصة نفسها .

حَفْصُ: قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب عمرة الحديبية (٤١٦٦) وفي بَابِ هَلْ يَصَلِي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (٦٣٥٩)، وفي بَابِ تَفْسِيرٍ^(١) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه (٦٣٣٢).

بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمْسُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وَأَخَذَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.
وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ سَلِمَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدَتْ لُقْطَةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ.

(١) ليس هو في كتاب التفسير كما توهم عبارته بل من كتاب الدعوات.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ الشَّيْءُ أَوْ رِبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقِضٌ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمْسَ .

[٩٨٢]- (٦٩١٢) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ
 [٩٨٣]- (٧١٧٤) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ(٢٥٩٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نا
 سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ، وَ(٦٦٣٦) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .
 [٩٨٤]- وَ(٧١٩٧) نا مُحَمَّدٌ، نا عَبْدِةُ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَ(٦٩٧٩) نا
 عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ .
 قَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هَمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا .
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ سُفْيَانَ: رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ .
 قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَجَاءَ الْعَامِلُ حِينَ فَرَّغَ
 مِنْ عَمَلِهِ، قَالَ عَبْدَةُ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي

(١) ثبت في الأصل بدل الجملة الأخيرة: والبئر جبار، وهو من تغيير الناسخ، والله أعلم.

لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». وَقَالَ سُعَيْبٌ: «فَنظَرْتُ أَيُّهْدَى لَكَ أَم لَأَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ عَبْدُهُ: فَخَطَبَ النَّاسَ، زَادَ سُفْيَانُ: فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ سُعَيْبٌ: فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ»، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ».

وَقَالَ سُعَيْبٌ: «فَيَنْظُرُ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَم لَأَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا»، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِجَمَلِهِ»، وَقَالَ سُعَيْبٌ: «إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجَمَلِهِ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حُورًا وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا.

زَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوْا زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حُورًا: صَوْتُ، وَالْحُورَاؤُ مِنْ تَجَارُونَ، كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ هُدَايَا الْعَمَالِ (٧١٧٤)، وَفِي بَابِ مَحَاسِبَةِ الْإِمَامِ عَمَالِهِ (٧١٩٧)، وَبَابِ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيَهْدِي لَهُ (٦٩٧٩)، وَبَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٦)، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّ (٢٥٩٧).

١٧- كتاب فرض صدقة الفطر

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

[٩٨٥]- (١٥١١) نا أَبُو النَّعْمَانِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ، وَ

(١٥٠٣) نا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ^(١)، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ،

عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

زَادَ أَيُّوبُ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ،

فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ يُعْطِي حَتَّى عَنْ بَنِيٍّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

[٩٨٦]- (١٥١٠) نا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نا أَبُو عُمَرَ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّرْبِيُّ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

[٩٨٧]- وَ (١٥٠٨) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، نا سُفْيَانَ، عَن

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَزَادَ: فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

وخرج حديث ابن عمر في صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

(١٥٠٤)، وَفِي بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (١٥٠٧)، وَبَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ

(١) هكذا نسبه إلى جده، وهو يحيى بن محمد بن السكن.

العيد (١٥٠٩)، و باب صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ (١٥١١) وَقَالَ فِي
تصديره:

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ فِي التَّجَارَةِ: تُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَتُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

وخرج حديث أبي سعيد:

فِي بَابِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ (١٥٠٥)، وَبَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ

(١٥٠٦)، وَبَابِ صَاعٍ مِنْ زَيْبٍ (١٥٠٨) وَبَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ (١٥١٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ .

[٩٨٨] - (٢٧٨٥) خ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، نَا هَمَّامٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَحَدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْحِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ .

بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَصُرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ١٠ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

[٩٨٩] - (١٧٨٦) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(٦٤٩٦) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نا الأوزاعي، نا الزهري، السند: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال شعيب: قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعب يتقي الله»، قال الأوزاعي: «يعبد ربه»، ويدع الناس من شره.

وخرجه في: باب العزلة راحة من خلطاء السوء (٦٤٩٦).

[٩٩٠] - (٣١٢٢) نا إسماعيل، أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج. و (٢٧٨٧) نا أبو اليان، نا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن مجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله^(١) عز وجل للمجاهد في سبيله»، قال مالك: «لا يخرجهُ إلا الجهاد في سبيله وتضديق كلماته».

قال سعيد: «بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجمه سائلاً»، قال مالك: «إلى مسكته الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة».

وخرجه في: باب قوله عز وجل ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا﴾ (٧٤٥٧) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لي الغنائم» وقوله عز وجل ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ (٣١٢٢)، وباب قوله عز وجل ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتٍ رَبِّي﴾ (٧٤٦٣) وباب الجهاد من الإيمان (٣٦).

(١) في الأصل: وتوكل على الله عز وجل، وهو تضييق فيما يظهر، وروايات البخاري وغيره تكاد تكون مطلقاً على اللفظ الثابت، والله أعلم.

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[٩٩١]- (٢٧٩٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ

بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ.

[٩٩٢]- ح، و (٢٨٧٧) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

و (٢٧٨٨) نا ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَفِي

رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ:

فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجِيعَ هَذَا الْبَحْرِ»، زَادَ اللَّيْثُ: «الْأَخْضَرَ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ»، شَكَ

إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْنَا^(١): مَا يَضْحِكُكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى،

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

(١) فِي الصَّحِيحِ: فَقُلْتُ.

قَالَ اللَّيْثُ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَا أَوَّلَ مَا رَكِبَ
 الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ .
 وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، قَالَ اللَّيْثُ: فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
 غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَ عَتَهَا فَهَلَكَتْ .
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقَوْلُهُ عَزَّ
 وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وَقَعَ
 وَجَبَ (٢٧٩٩)، وَفِي بَابِ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ (٢٨٧٧)، وَبَابِ مَنْ زَارَ قَوْمًا
 فَقَالَ عِنْدَهُمْ (٦٢٨٢)، وَبَابِ رُكُوبِ الْبَحْرِ (٢٨٩٤)، وَبَابِ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ
 (٧٠١) .

بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[٩٩٣] - (٢٧٩٠) خ نَا يُخَيِّئُ بِنُ صَالِحٍ، نَا فَلْيُخِّ، عَن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
 وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ النَّجَى وُلِدَ فِيهَا» .
 فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا
 اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ
 اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أَرَى، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ (١)
 تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٧٤٢٣) .

(١) فِي الصَّحِيحِ زِيَادَةٌ: وَمِنَهُ .

بَابُ قَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

[٩٩٤]- (٢٧٩٣) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِقَابِ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وَخَرَجَهُ فِي: صِفَةِ الْجَنَّةِ (٣٢٥٣).

بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ، ﴿رَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾ أَنْكَحْنَاهُمْ.

[٩٩٥]- (٢٨١٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُثْمَانُ، نا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

خ، (٦٥٦٨) نا قُتَيْبَةُ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَ (٢٩٧٥) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَيْرَةٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ»^(١)، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»، زَادَ حَمِيدٌ: «لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

(١) في الصحيح زيادة: من شئبه.

[٩٩٦]- (٢٧٩٦، ٦٥٦٨) قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفَهَا - يَعْنِي الْحِمَارَ - عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وخرج بعضه في بابِ تَمَنِّي الشَّهِيدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا (٢٨١٧).

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

[٩٩٧]- (٧٢٢٧) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ (٢٧٩٧) نا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ».

قَالَ الْأَعْرَجُ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُوهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ اللَّهُ .

وَحَرَّجَهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ (٧٢٢٦) (٧٢٢٧)، وَفِي بَابِ الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٩٧٢)، وَفِي بَابِ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ (٣٦).

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطَعَنُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[٩٩٨]- (٢٨٠١) خ نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا هَمَّامٌ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ .

(١) هكذا ثبت في النسخة، بزيادة أو يطعن، وهي رواية الأصيلي، ولم يذكر الزيادة ابن حجر .

[٩٩٩]- و (٤٠٩٢) نا حِبَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

و (٤٠٩١) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا هَمَّامٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالَهٗ، أَخَا
لَأْمٍ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثِ
خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ
أَغْرُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْأَفِ وَالْأَفِ، فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ
الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، اثْنُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَاذْطَلَّقَ
حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، قَالَ: كُنُونَا قَرِيبًا
حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي آتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ
رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ
خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرَّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.
زَادَ ثُمَامَةُ: لَمَّا طَعَنَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَفَضَّحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ:
فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ
الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِرِيْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ
لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذُكْوَانَ وَبِئْرٍ مَعُونَةَ (٤٠٨٨-٤٠٩٢).

[١٠٠٠]- (٢٨٠٢) خ وَنا مُوسَى، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَ (٦١٤٦)

أَبُو نَعِيمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ، يَقُولُ: بَيْنَمَا

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي - زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ - إِذْ أَصَابَهُ
حَجْرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ:
« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ
وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِمْتِ »
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ (٦١٤٦).

بَابُ

قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ ﴿تَبْدِيلًا﴾

[١٠٠١] - (٢٨٠٥) خ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نَا زِيَادًا، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْتَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ
لَيَرَيْنَ اللهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ
إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي الْمُشْرِكِينَ،
ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي
أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ.

فَقَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ.

قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَائِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً
بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَيْتَانِيَه.
قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب غزوة أحد (٤٠٤٨)، وفي تفسير الآية من سورة الأحزاب

. (٤٧٨٣)

باب عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بَيْنَ مَرْمُوسٍ﴾.

[١٠٠٢] - (٢٨٠٨) خ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ

بْنُ سَوَّارِ الْفَزَارِيِّ، نَا إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

باب مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ

[١٠٠٣] - (٣٩٨٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، نَا

أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَ، وَ(٦٥٦٧) نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَ،

وَ(٢٨٠٩) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، نَا شَيْبَانُ، عَنِ قَتَادَةَ،

نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ، وَكَانَ قُتِلَ

(١) محمد بن عبدالله هذا نسبه ابن السكن في نسخته فقال: محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي (المعلم:

ص ٢٩٦)، وأخلى به أن يكون كذلك، والله أعلم.

يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَزْبٌ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ .

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، زَادَ مُحَمَّدٌ: وَاحْتَسَبْتُ، وَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، قَالَ: «وَيُحْكِكِ أَوْ هَبَلْتِ، أَوْ جَنَّتِ وَاحِدَةً، هِيَ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٣٩٨٢)، وَفِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٦٥٥٠) (٦٥٦٧).

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ الْعُلْيَا

[١٠٠٤] - (٧٤٥٨) خِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، وَ (٢٨١٠) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، وَ (١٢٣) نَا عُثْمَانُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً .

وَقَالَ عَمْرُو: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: وَيُقَاتِلُ سَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟

قَالَ مَنْصُورٌ: فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ:
 «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
 وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْعِلْمِ بَابِ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا (١٢٣)، وَفِي
 بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُتْرُسِينَ﴾ (٧٤٥٨):
 لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِن جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَلِيلُونَ﴾، فَمَنْ كَانَ فِي جُنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 أَيَقِنَ بِالْعُلْيَا وَالنَّصْرِ.

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَاتُ

[١٠٠٥] - (٢٨١٥) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اضْطَبَّحَ نَاسُ الْحَمْرِ يَوْمَ أَحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.
 فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

[١٠٠٦] - (٢٨١٨) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا
 أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ
 كَاتِبَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

[١٠٠٧] - (٦٦٣٩) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، نا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

وَ (٦٧٢٠) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَ (٥٢٤٢) نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَتَبِي، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

زَادَ الْأَعْرَجُ: قَالَ: «وَإِنَّمَا الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

وَقَالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ عَنِ طَاوُسٍ: تِسْعِينَ.

(٢٨١٩) خ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ».

وَقَالَ فِي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ:

(٧٤٦٩) نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا».

وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾:

(٣٤٢٤) خ نَا خَالِدٌ، نَا مُغِيرَةُ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، السَّنَدِ، وَقَالَ: سَبْعِينَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَسْعُونَ أَصْحًا .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الاستثناء في اليمين (٦٧٢٠)، وفي باب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٩)، وفي باب قول الرجل لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي (٥٢٤٢) .

باب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

[١٠٠٨] - (٢٨٢١) خ نا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: نا سُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتْ الْأَعْرَابُ^(١) يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ (٣١٤٨) .

باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

[١٠٠٩] - (٢٨٢٤) خ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ (عَن) يَوْمِ أُحُدٍ .

(١) فِي الصَّحِيحِ: فَعَلِقَتْ النَّاسُ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ أَحَدٍ (٤٠٦٢).

بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَلَى كُلِّ شَأْنٍ وَقَدِيرٌ ﴾.

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (انْفِرُوا ثُبَاتٍ): سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

[١٠١٠] - (٣٠٧٧) خ نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، نا شيبان، عن منصور، عن

مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧)، وباب هجرة النبي صلى الله

عليه وسلم وأصحابه (٣٨٩٩) (٣٩٠٠)^(١)، وباب فضل الجهاد (٢٧٨٣).

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدَّدُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ

[١٠١١] - (٢٨٢٦) خ نا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن أبي الزناد،

عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يضحك الله إلى رجلين؛ يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد».

(١) ليس في هذا الباب رواية ابن عباس، فالموضع الأول من حديث ابن عمر، والآخر عن أم المؤمنين عائشة، من قولها.

[١٠١٢]- (٤٢٣٩) خ نا موسى بن إسماعيل، نا عمرو بن يحيى بن سعيد،
(قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي)^(١).

[١٠١٣]- وَ (٢٨٢٧) نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي .

وَ قَالَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا
قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبًا لَكَ، وَبُرٌّ تَدَادُ - وَقَالَ سُفْيَانُ:
وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَلَّى عَلَيْنَا - مِنْ قَدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى
يَدَيَّ وَلَمْ يُبْنِي عَلَى يَدَيْهِ .

قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ .

[١٠١٤]- (٤٢٣٨) - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ، وَإِنَّ حُزْمَ خَلِيلِهِمْ لَيْفٌ .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمَ هُمْ، الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ»، فَلَمْ يَقْسِمْ هُمْ .

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٣٨-٤٢٣٩) .

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، بَدَلَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، وَالْحَدِيثُ يَرُويهِ عَمْرُو عَنْ جَدِّهِ، وَسَيُذَكَّرُهُ قَرِيبًا عَلَى
الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

[١٠١٥]- (٢٨٢٨) خ نا آدم، نا شعبة، نا ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى.

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا

رَجِيمًا﴾

[١٠١٦]- (٢٨٣٢) خ نا عبد العزيز بن عبد الله، نا إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه.

[١٠١٧]- (٤٩٩٠) ونا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذع لي زيدا، وليجئ باللوح والدواة والكتف، أو الكتف والدواة»، ثم قال: «اكتب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله، فما تأمرني، فإني رجل ضريب البصر.

زَادَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ: لَوْ أُسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذَهُ عَلَى فِخْذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فِخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عِيدُ أَوْلَى الضَّرِّ﴾.

وَخَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ (٤٥٩٢-٤٥٩٤)، وَفِي بَابِ كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٩٩٠).

بَابُ الصَّرِّ عِنْدَ الْقِتَالِ وَلَا تَتَمَنَّاوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

[١٠١٨] - (٢٩٦٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن مَوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّاوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ».

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُورَ الشَّمْسُ (٢٩٦٥)، وَفِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤١١٥)، وَزَادَ فِيهِ:

«سَرِيعِ الْحِسَابِ» وَ«رَلَزْلَهُمْ».

وَفِي بَابِ الدِّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ (٢٩٣٣) (٦٣٩٢)، وَفِي بَابِ أَنْزَلَهُ بَعَلَّمَهُ مِنْ كِتَابِ الصِّفَاتِ (٧٤٨٩)، وَبَابِ كِرَاهِيَةِ التَّمَنِّيِ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ (٣٠٢٤) (٧٢٣٧).

بَابُ حَفْرِ الحَنْدَقِ

[١٠١٩]- (٣٧٩٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، نا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، ح،
وَ (٦٤١٤) نا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ، نا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا أَبُو حَازِمٍ، نا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ
السَّاعِدِيِّ .

[١٠٢٠]- وَ (٢٨٣٥) نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الوَارِثِ، نا عَبْدُ العَزِيزِ عَن
أَنَسٍ، وَ (٢٨٣٤) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا أَبُو اسْحَاقَ، عَن
مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحَنْدَقِ،
فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الحَنْدَقَ.

رَادَ عَبْدُ العَزِيزِ: حَوْلَ المَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ .
وَقَالَ سَهْلٌ: عَلَى أَكْبَادِنَا^(١)، وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِرُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُمْ عَمِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ هُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا
بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الأَخرِهِ
فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرِهِ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ الحَنْدَقِ (٤٠٩٨)(٤٠٩٩) .

(١) هَكَذَا كَبَتِ فِي الرُّوَايَةِ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الكُثَمِيَّةِ، وَلِلْبَاقِيْنَ: أَكْبَادِنَا .
وَقَالَ القَاضِي فِي المُشَارِقِ (١/٥٤٠): الرُّوَايَةُ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي بَابِ غَزْوَةِ الحَنْدَقِ بِالنَّبَاِ المُوَحَّدَةِ (أَكْبَادِنَا)
بَعْدَ خِلَافِ، وَفِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ لِكَاثِبَتِهِمْ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ: أَكْبَادِنَا أَمْ
وَالأَكْبَادِ: جَمْعُ كَتَدَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الأَصْبَلِيِّ فَالْمَعْنَى: نَحْمِلُهُ عَلَى جُنُوبِنَا
بِمَا لِي الكَيْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[١٠٢١]- (٤١٠٠) وزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ:

قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفَّيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضْنَعُ هُنَّ بِإِهَالَةِ سَنَخَةٍ، تُوَضَعُ بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْخَلْقِ، وَهَارِيجٌ مُتَيْنٌ.

وَفِي بَابِ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ (٢٨٣٤)، وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الرِّقَاقِ بَابِ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ (٦٤١٣) (٦٤١٤)، وَفِي بَابِ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ (٢٩٦١)، وَقَالَ فِيهِ:

«فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وَفِي بَابِ اللّٰهُمَّ أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ (٣٧٩٥-٣٧٩٧)، وَفِي بَابِ كَيْفِ يَبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسَ (٧٢٠١)، وَقَالَ فِيهِ: «لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ».

[١٠٢٢]- (٤١٠٦) خ وَ نَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَخْزَابِ، وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنَدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْجُزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ، يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَدَلَيْنَا

فَأَنْزِلْ لَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قِيْنَا

إِنَّ الْأَلَى رَغَبُوا^(١) عَلَيْنَا

(١) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وَمِثْلُهُ وَرَدَ لِلرُّسَخِيِّ وَالْكُشَيْبِيِّ وَأَبِي الْوَلَيْتِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَكَذَا فِي نُسَخَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَوَلِبَّاقِينَ "قَدْ بَعُؤَا".

وإن أرادونا على فتنه أبيتنا^(١)

قال: ثم يمدُّ صوته بإخريها .

وخرجه في: باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا:

(٧٢٣٦) خ نا عبدان، نا أبي، عن شعبة، نا أبو إسحاق، الحديث، وقال: «إنَّ

الألى قد بعوا»، وربما قال: «الملا»، «إذا أرادوا فتنه أبيتنا أبيتنا» يرفع بها صوته.

وفي باب قوله عز وجل ﴿ وَمَا كَأَنَّ لِنَهْدَى لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (٦٦٢٠)،

وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق (٣٠٣٤)، وفي باب غزوة

الخندق (٤١٠٤) (٤١٠٦)، وباب قوله ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء

دون نفسه (٢) (٣).

باب من حبسه العذر عن الغزو

[١٠٢٣] - (٢٨٣٨) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير^(٣)، نا حميد، أن أنسا حدتهم

قال: رجعتنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن أوقاما بالمدينة

خلفنا ما سلكتنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر».

قال: وأما الأصيلي فصبتها بالعين الثميلة والموحدة، وضبطها في "المطالع" بالعين المنجمة، وضبطت

في رواية أبي الوقت كذا لكن بزاي أوله، والمشهور ما في "المطالع" أهـ

ولا تعارض بين ضبط الأصيلي وما في المطالع .

وفي المشارق (٤٧٠ / ١) للقاضي عياض ما يخالف ما أثبتناه، وأظنه وهم من القاضي على الأصيلي، وقد

ذكر الرجز في مبحث سابق (٢٧ / ١)، والله أعلم .

(١) هكذا وقع الرجز في هذه النسخة، ولم يذكره القاضي عن الأصيلي، وذكر له ما للكافة: "وإن أرادوا فتنه

أبيتنا"، وقال الحافظ: وقع في بعض النسخ: "وإن أرادونا على فتنه أبيتنا"، وهو تغيير أهـ

(٢) لم أجده في هذا الباب .

(٣) زاد في النسخة هنا: "نا نافع" وهذا إقحام في السند ليس بصحيح، ولم يذكره الحافظين المزي وابن حجر .

باب فضل الصوم في سبيل الله

[١٠٢٤]- (٢٨٤٠) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أُمَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)^(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير

[١٠٢٥]- (٢٨٤٣) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، قَالَ: نا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[١٠٢٦]- (٢٨٤٤) خ نا مُوسَى، نا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتَلَ أَخْوَاهَا مَعِي».

باب التحنط للقتال

[١٠٢٧]- (٢٨٤٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، قَالَ: أَنَّى أَنَسُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَطُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَجْبُسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَطُ، يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَنِي فِي

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين وأصلحته من الصحيح.

الْحَدِيثِ انْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَن وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنِسِّ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَأْتُمْ.

بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

[١٠٢٨]- (٢٩٩٧) خ نا الحُمَيْدِيُّ، وَ (٧٢٦١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٤١١٣) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، - لَفْظُهُ -، كُلُّهُمْ عَن سُفْيَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ: يَوْمَ الْحَنْدَقِ -،: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، (ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا) (١)، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْحَنْدَقِ .

قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ .

(٢٩٩٧) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ (٢٨٤٧) (٢)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ (٤١١٣)، وَفِي بَابِ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيْعَةً وَحْدَهُ (٧٢٦١)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ مُخْتَصَرًا (٣٧١٩).

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر، وأثبتته من الصحيح.

(٢) وفي معناه باب السير وحده (٢٩٩٧).

باب الخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[١٠٢٩]- (٢٨٥٢) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، عَن عَامِرٍ، قَالَ: نا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ (٢٨٥٢)، وفي علامات النبوة (٣٦٤٣)، وفي بابِ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ» (٣١١٩).

باب مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنْ رَبَاطِ

الْخَيْلِ﴾

[١٠٣٠]- (٢٨٥٣) خ نا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمُقْبِرِيِّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيْتَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيئَهُ، وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

باب اسمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

[١٠٣١]- (٢٨٥٥) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، نا أَبِي بِنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّخِيفُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمُ اللَّخِيفُ، بِالْحَاءِ.

[١٠٣٢]- (٢٨٥٦) وَ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ اسْمُهُ عُفَيْرٌ.

[١٠٣٣]- (٢٨٥٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْرَةُ، نَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ.

بَاب مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ

[١٠٣٤]- (٥٠٩٣) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ (٥٠٩٣)، وَفِي بَابِ لَا عَدُوَّ (٥٧٧٢)، لِقَوْلِ يُوسُفَ فِيهِ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ».

بَاب الْخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

[١٠٣٥]- (٢٨٦٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (٢٣٧١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٤٩٦٢) إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ؛ لِرَجُلٍ أُجْرٌ؛ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ؛ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي»، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: «هِيَ لَهُ أُجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ

مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِبْلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا أَوْ
شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ
أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَتْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْوَرِهَا، فَهِيَ لَهُ

سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا

إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَادَّةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧)

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

وَخَرَجَهُ فِي: التفسير (٤٩٦٢)، وفي بابِ الشهادَاتِ (٩؟) (١)، وفي بابِ

الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ (٧٣٥٦)، وفي بابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٤٦)، وفي

بابِ شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَثَارِ (٢٣٧١).

باب سِهَامِ الْفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ

وَالْحَمِيرِ لِيَرْكَبُوهَا﴾ وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.

[١٠٣٦] - (٤٢٢٨) خ نا الحسن بن إسحاق، نا محمد بن سابق، نا زائدة،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

ح، وَ (٢٨٦٣) نا عبيدُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي أسامة، عن عبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

وقال زائدة: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قال: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

[١٠٣٧]- (٢٨٦٤) خ نا قتيبة بن سعيد، نا سهل بن يوسف، عن شعبة.

ح، وَ (٣٠٤٢) نا عبيدُ الله بنُ موسى، نا إسرائيلَ، وَ (٢٩٣٠) نا عمرو بنُ خالدِ الحُرَّانِيُّ، نا زهيرٌ - لفظُهُ -، كُلُّهُمْ: نا أبو إسحاق، قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أبا عمارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأَهُمْ^(١) حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةَ جَمْعِ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضِيرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ هُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يَخْطِئُونَ.

قال شعبة: قال: إِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَرْتُمُوهُمُ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ.

(١) كَذَا بَتَّ فِي الرُّوَايَةِ، وَلِغَيْرِهِ: وَأَخْفَأُوهُمْ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحَافِظُ إِلَى مَا هُنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ
وَاسْتَنْصَرَ، فَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

زَادَ إِسْرَائِيلُ: قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ (٢٨٧٤)، وَفِي
بَابِ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَرِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ (٢٩٣٠)، وَبَابِ
مَنْ قَالَ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ (٣٠٤٢)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ
أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الْآيَةَ (٤٣١٥-٤٣١٧).

بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْحَيْلِ الْمَضْمَرَةِ

[١٠٣٨]- (٤٢٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ
الْحَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ
بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[١٠٣٩]- (٢٨٧٠) ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مَعَاوِيَةُ، نا أَبُو إِسْحَاقَ: قُلْتُ
لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: كَمْ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَالثَّنِيَّةِ، قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ
وَمَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ (٤٢٠)، وَفِي بَابِ إِضْمَارِ الْحَيْلِ
لِلسَّبْقِ (٢٨٦٩)، وَبَابِ السَّبْقِ بَيْنَ الْحَيْلِ (٢٨٦٨)، وَبَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِهِ يَعْنِي الْمَدِينَةَ، الْبَابِ (٧٣٣٦).

باب نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١٠٤٠] - (٢٨٧٢) خ نا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، ح، وَ (٦٥٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبُّ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَّهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، زَادَ زُهَيْرٌ: حَتَّى عَرَفَهُ.

وَقَالُوا: سَبَّتِ الْعَضْبَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ هَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب التَّوَاضُعِ (٦٥٠١).

باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

[١٠٤١] - (٢٨٨١) خ نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللهِ، نا يُوسُفُ، ح، (٤٠٧١) نا ابْنُ بَكْرِ، نا اللَّيْثُ - لَفْظُهُ - عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، نا ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُنُوثُمَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ.

وَأُمَّ سَلِيطٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ^(١).

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: تُزْفِرُ أَي تَرْفَعُ أُمَّ .

وَحَرَجَهُ فِي: غزوة أحد (٤٠٧١).

بَابُ مَدَاوِةِ النَّسَاءِ الْجُرْحَى فِي الْغَزْوِ وَرَدِّهِنَّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ
[١٠٤٢]- (٢٨٨٢) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٥٦٧٩) قَتَيْبَةُ - لَفْظُهُ -، نا
بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى
الْمَدِينَةِ .

زَادَ عَلِيُّ: وَنُدَاوِي الْجُرْحَى .

وَحَرَجَهُ فِي: باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل (٥٦٧٩).

بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[١٠٤٣]- (٧٢٣١) خ نا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَ (٢٨٨٥) نا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
أنا عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: سمعت عائشة تقول: كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسهر، فلما قدم المدينة، قال ابن بلال: قالت عائشة: أرق النبي صلى الله عليه

قلت: وفي الصحيح قال البخاري: تزفر تحيط، وليس هذا في رواية الأصيلي، قال الحافظ: قال أبو عبد
الله: تزفر تحيط، كذا في رواية المستحلي وخده، وتُعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة، وإنما الزفر الحمل،
وهو بوزنه ومعناه، قال الحليل: " زفر بالحمل زفراً يهض به "
والزفر أيضاً الفزبة نفسها، وقيل إذا كانت مملوءة ماء، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر، والزفر
أيضاً البخر القباض، وقيل الزافر الذي يعين في حمل الفزبة .
قلت: وقع عند أبي نعيم في (المستخرج) بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال
عند الله: تزفر تحمّل، وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تحمّر .
قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره أهـ .

وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ، وَقَالَ ابْنُ مُسَهَّرٍ: فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ ابْنُ بِلَالٍ: قَالَتْ: حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: باب قوله لَيْتَ كَذَا وَكَذَا (٧٢٣١).

[١٠٤٤] - (٢٨٨٦) خ نا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، نا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحُمَيْصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

[١٠٤٥] - قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢٨٨٧): وَزَادَنَا عَمْرُو^(١) - يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ -:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، الْحَدِيثَ.
قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ^(٢) فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ قَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

(١) هكذا ثبت في النسخة وفي عامة الروايات، وفي رواية البيهقي - وهي رواية حماد بن شاذان غير ذلك، فقد قال بعد أن رواه ١٠/٢٥٤: أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال عمرو، فذكره أم.

(٢) هكذا ثبت في النسخة، جَوَدَ الْكَافِ جِدًّا، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْمُرْزُوقِيِّ "وَإِذَا شَبِكَ"، بِمُتَّاتَةِ قَوْلَانِيَّةٍ بَدَلَ الْكَافِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ فَاجِشٌ أَمْ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي (فِي الْمَشَارِقِ ٢/٤٤٣)، فَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي النُّسخَةِ الَّتِي أُطْلِعْنَا عَلَيْهَا تَضْحِيفٌ مِنْ نَاسِخِهَا بَرِئَتْ مِنْهُ عَهْدَةُ الْأَصْبَلِيِّ بِرِوَايَةِ الْمُهَلَّبِ هَذِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ما يتقى من فتنة المال (٦٤٣٥)، وفي عيش النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) (٢).

بَاب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

[١٠٤٦]- (٢٨٨٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا - يَعْنِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

[١٠٤٧]- (٢٨٩٠) خ وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ، نَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

بَاب فَضْلِ مَنْ كَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

[١٠٤٨]- (٢٨٩١) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ

(١) لم أجده فيه .

وهذا الحديث ساقه البُخَارِيُّ في موضعين مختلفين ، ومن رواية يحيى عن أبي بكر بن عياش باتفاق في المتن والإسناد، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مِنْ تَوَائِدِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْجَامِعِ الصَّحِيحِ أَمْ.

الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلَّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ
الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ (٢٩٨٩) (١).

بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الْآيَةَ.

[١٠٤٩] - (٢٨٩٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،
وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٧٩٤)، وَفِي بَابِ مِثْلِ

الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ (٦٤١٥)، وَفِي صِفَةِ

الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٣٢٥٠)، وَبَابِ الْحُورِ الْعِينِ (٢٧٩٦) (٢).

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ

النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُّعْفَاؤُهُمْ، فَزَعَمْتَ ضُّعْفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

(١) قد كرره البخاري في ثلاثة مواضع باتفاق في الاسناد واختلاف في المتن ، وهذا من نوادر ما وقع في

الصحيح (٢٧٠٧) (٢٨٩١) (٢٩٨٩).

(٢) من حديث أنس .

[١٠٥٠]- (٢٨٩٦) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ

- هُوَ ابْنُ مُصَرِّفٍ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

[١٠٥١]- (٣٦٤٩) خ نا عَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوْنَ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوْنَ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوْنَ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٦٤٩)، وَفِي

بَابِ عِلْمَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٩٤).

بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي

سَبِيلِهِ»، «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

[١٠٥٢]- (٦٦٠٧) خ نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

ح، وَ (٢٨٩٨) نا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ.

[١٠٥٣] - (٣٠٦٢) ح وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَ حَدَّثَنِي
مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شُعَيْبٌ: خَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ
لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَصَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ قِتَالًا
شَدِيدًا.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ
الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ
هُمَّ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَنَا مِنَ الْيَوْمِ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ
فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ.

قَالَ سَهْلٌ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ
مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ،
فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِينِهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ
قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»،
فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ
لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ
أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وَقَالَ سَهْلٌ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،
 فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا
 فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ
 الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ
 عَمَلَ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ الْجَنَّةِ».

زَاد أَبُو عَسَانَ: «وَأَيُّهَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُؤَيِّدَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

(٣٠٦٢)، وَفِي بَابِ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ (٦٦٠٧) (٦٤٩٣).

بَابُ التَّخْرِيبِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ

الْخَيْلِ﴾

[١٠٥٤] - (٣٥٠٧) خ نَا مُسَدِّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا سَلَمَةُ

بْنُ الْأَكْحَوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ

يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ

بَنِي فُلَانٍ»، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟»، قَالُوا: كَيْفَ

تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب ذكر إسماعيل وقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾ الآية (٣٣٧٣)، وفي بابِ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ^(١) عليه السلام (٣٥٠٧).

[١٠٥٥] - (٣٩٨٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا ابْنُ الْغَسِيلِ، ح، و (٢٩٠٠) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ هَمَزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُواكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». زَادَ الزُّبَيْرِيُّ: يَعْنِي كَثْرُوكُمْ «فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ». وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب غزوة بدر (٣٩٨٤) (٣٩٨٥).

باب المَجْنِّ وَمَنْ يَتَّسُّ بِتُرْسٍ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

[١٠٥٦] - (٣٨١١) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنْ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «انْتُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تَشْرَفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، تَخْرِي دُونَ تَحْرِيكَ.

(١) تكملة الترجمة منهم أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة أه، وهذا مذهب البخاري وطائفة من أهل العلم أن العرب قحطانيهم وعدنانهم يرجعون في النسب إلى إسماعيل صلى الله عليه وعلى أبيه إبراهيم وابنه محمد وسلم.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِرَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فْتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحْيِيَانِ فْتُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .

وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا .
(٢٨٨٠) خ: وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ^(١) .

وَخَرَجَهُ فِي: غزوة أحد باب قوله ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلَّافَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤٠٦٤)، وفي بابِ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ (٣٨١١) .

بَابُ مَعْنَاهُ فَضْلُ الرَّمِيِّ

[١٠٥٧] - (٢٩٠٥) خ نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

ح، و(٤٠٥٩) نَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ سُفْيَانُ: يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ .

وَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: جَمَعَ أَبُوْنِي لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ازِمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» .

(١) يعني بدل: تنقران .

وهذا الحديث في هذه المواضع أخرجه البخاري من حديث أبي معمر باتفاق في السند واختلاف يسير في المتن، وقد أخرجه في الباب (٢٩٠٢) من حديث أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .
ولكنه مختصر، فلذلك رغب عنه المهلب .

وفيه من الزيادة أن تشرف النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أن ينظر إلى موضع نبل أبي طلحة رضي الله عنه .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (٦١٨٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا فِي بَابِ غَزْوَةِ أَحَدٍ (٤٠٥٨)
(٤٠٥٩).

بَابُ حِلْيَةِ السُّيُوفِ

[١٠٥٨] - (٢٩٠٩) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَثْنُكَ وَالْحَدِيدَ.

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

[١٠٥٩] - (٢٩١٣) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٤١٣٤) خ: وَقَالَ أَبَانُ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ. ح، وَ (٢٩١٠) نَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَجْدِ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتُهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَتَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمِنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَبَقْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَاتًا».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَالَ: اتَّخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، فَقُلْتُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا.
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ سِنَانَ: «فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ.
 قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ.
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٤١٣٤ - ٤١٣٦)، وَقَالَ فِيهَا الْبُخَارِيُّ:
 (٤١٣٦) وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ
 الْحَارِثِ.

وَفِي بَابِ تَفْرِقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ
 (٢٩١٣)، وَبَابِ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ (٤١٣٩).

بَابِ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ
 [١٠٦٠] - (٤٨٧٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، وَ (٢٩١٥) مُحَمَّدُ
 بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ - زَادَ ابْنُ حَوْشِبٍ: يَوْمَ بَدْرٍ - «اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ».

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ.
 وَهُوَ - زَادَ ابْنُ حَوْشِبٍ: يَثِبُ - فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ
 الْجَمْعُ وَيُولُونَ الذُّبُرَ﴾ (٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴿٤٦﴾.
 يَغْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَخِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ
 أَنِّي مُمِدُّكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣٩٥٣)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿سَيَهْرَمُ
 الْجَمْعُ﴾ (٤٨٧٧) (٤٨٧٥).

باب الحرير في الحرب

[١٠٦١]- (٢٩٢٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، ح، وَ (٢٩١٩) نا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نا سَعِيدٌ عَنْ، قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .
 وَقَالَ هَمَّامٌ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي عَزَاةٍ .
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة (٥٨٣٩) .

باب ما قيل في قتال الروم

[١٠٦٢]- (٢٩٢٤) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعُنَيْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ (قَدْ أَوْجَبُوا)»^(١)، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «لَا» .

باب قتال اليهود

[١٠٦٣]- (٣٥٩٣) خ نا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) سقط على النسخ وهو في الصحيح من جميع الروايات .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي فَاقْتُلُهُ».

وَحَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٩٣).

بَابُ قِتَالِ التُّرُكِ

[١٠٦٤]- (٣٥٩٢) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا تُقَاتِلُوا التُّرُكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، مُحَرَّ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَابِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

وَحَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٩٢).

بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

[١٠٦٥]- (٣٥٩٠) خ نَا يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خَوْزًا وَكُرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، مُحَرَّ الوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوَابِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَاهُمْ الشَّعْرُ».

وَحَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٩٠).

وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ:

[١٠٦٦]- (٣٥٩١) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ،

قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ

أَكْرَنُ فِي سِنِّي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَعَاهُمُ الشَّعْرُ» وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

[١٠٦٧]- (٢٩٣٧) خ نا أبو اليان، نا شعيب - لفظه -، و (٦٣٩٤) نا علي، نا سُفْيَانُ، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهُ عَلَيْهَا، فِقِيلٌ: هَلَكْتَ دَوْسٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب قصة دوس والطفيل بن عمرو من المغازي (٤٣٩٢)، وفي كتاب الدعاء (٦٣٩٧).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ

[١٠٦٨]- (٢٩٤٨) خ نا أحمد بن محمد، نا عبد الله، نا يونس، ح و (٢٩٥٠) نا عبد الله بن محمد، نا هشام، نا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ .
زَادَ يُونُسُ: لَقَلَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ .

بَابُ التَّوْبِيعِ

[١٠٦٩]- (٣٠١٦) خ نا قتيبة، نا الليث، عن بكير .

(٢٩٥٤) خ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

نَا الْأَصِيلِيُّ، نَا حَمْرَةَ، نَا النَّسَائِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا»، زَادَ ابْنُ وَهْبٍ: لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا «فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، زَادَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٣٠١٦) .

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

[١٠٧٠]- (٢٩٥٥) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَحْكَامِ بِمِثْلِ هَذَا التَّبْوِيبِ (٧١٤٤) .

بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

[١٠٧١]- (٢٩٥٧) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يُطِيعْ

الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، فَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ وَيُنْتَقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَأُخْرِجُهُ فِي: كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٧١٣٧).

بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمُوتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

[١٠٧٢]- (٢٩٥٨) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ.

فَسَأَلْنَا نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمُوتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى

الصَّبْرِ.

[١٠٧٣]- (٢٩٦٠) خ وَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تَبَايَعُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَبَايَعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(١).
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب عمرة الحديبية (٤١٦٩)، وفي باب كيف يبايع الإمام
(٧٢٠٦).

باب عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

[١٠٧٤]- (٢٩٦٤) خ نا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنصُورٍ، عَن أَبِي
وَإِلِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَن أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أُرِدُّ
عَلَيْهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَسِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَانِنَا فِي الْمُغَارِي، فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي
أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ
يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا سَكَتَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَسَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ
لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ
وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

باب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ

[١٠٧٥]- (٢٩٦٩) خ نا الْفَضْلُ، نا الْحُسَيْنُ، نا جَرِيرٌ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن
أَنْسٍ، وَ (٢٩٦٨) نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ.

(١) هذا الحديث من أعلى ما وقع للبخاري، وقد حدثه به شيخان عن يزيد هما المكي كما ساقه المهلب، وأبو
عاصم أخرجه في كتاب الأحكام (٧٢٠٨)، والمكي وأبو عاصم من كبار شيوخ البخاري، وقد ساقه
عن غيرهما كفتيبة (٤١٦٩) والقعني (٧٢٠٦) فنزل فيه درجة، والله أعلم.
والحديث الذي قبله عن ابن عمر هو من أعلى ما يقع للبخاري عن ابن عمر يحدثه رجل عن مالك أو
جويرية عن نافع عن ابن عمر، وقول نافع في آخره مدفوع بحديث سلمة بن الأكوع، والله أعلم.

وَ (٢٨٦٧) نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ.
 وَ (٢٩٠٨) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، ح، وَ (٦٠٣٣) نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،
 نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ
 النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاَنْطَلَقَ
 النَّاسُ فَيَلَّ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى
 الصَّوْتِ.

زَادَ ابْنُ حَرْبٍ: وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ.
 زَادَ ابْنُ سِيرِينَ: بَطِينًا يَرْكُضُ وَحْدَهُ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عُرِي مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

زَادَ قَتَادَةُ: كَانَ يَقْطِفُ، أَوْ كَانَ بِهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ يَحْيَى: «مَا رَأَيْنَا مِنْ
 شَيْءٍ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا» - زَادَ ابْنُ عَوْنٍ: «أَوْ إِنَّهُ
 لَبَحْرٌ» - فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ (٣٠٤٠)، وَبَابِ السَّرْعَةِ وَالرَّكُضِ فِي
 الرُّوْعِ (٢٩٦٩)، وَبَابِ رُكُوبِ الْفَرَسِ (العري) (٢٨٦٦)، وَبَابِ الْفَرَسِ
 الْقَطُوفِ (٢٨٦٧)، وَبَابِ الْحَمَائِلِ وَتَغْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ (٢٩٠٨)، وَبَابِ
 الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ (٦٢١٢)، وَبَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ
 مِنَ الْبُخْلِ (٦٠٣٣)، وَبَابِ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ
 (٢٨٦٢)، وَبَابِ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ (٢٦٢٧).

بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

خ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَغْزُونَ؟^(١) قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ .

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ .

بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١٠٧٦]- (٢٩٧٤) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحُجَّ فَرَجَلَ .

[١٠٧٧]- (٤٢٠٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ (عَنْ سَلَمَةَ قَالَ)^(٢): كَانَ عَلِيٌّ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمْدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحِقَ .

(١) عامة روايات البخاري: الغزوة، وهو بالنصب على الإغراء، والتقدير عليك الغزوة، أو على حذف فعل أي أريد الغزوة .

وفي رواية الكشميهني "أتغزوا" بالإستفهام كما هنا، لكن وقع في النسخة زيادة ألف مقصورة آخر الكلمة، والله أعلم .

(٢) سقط من النسخة وهو في الأصل .

(٢٩٧٥) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَخَلَّفَ .

[١٠٧٨]- [٣٠٠٩، ٤٢١٠) وَ نَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ قَالَ: «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» .

قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَهْمُكُمْ يُعْطَاهَا، (فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا)^(١) فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأزْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأْتِيَ بِهِ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» .

زَادَ سَلَمَةُ: فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَهُ فِي: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧٠١)(٣٧٠٢)،
وَفِي بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٠٩)(٤٢١٠)، وَفِي بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ (٢٩٤٢)، وَفِي بَابِ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٍ
(٣٠٠٩) .

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين.

بَاب قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ .

[١٠٧٩] - (٢٩٧٧) خ نا يحيى بن بكير، و (٧٠١٣) سعيد بن عفير، عن

الليث، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَ (٧٢٧٣) نا عبد العزيز بن عبد الله، نا إبراهيم بن

سعيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ

رَأَيْتُنِي مَفَاتِيحَ^(١) خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي» .

قال أبو هريرة: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْغُوثُهَا أَوْ

تَرْغُوثُهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا .

وقال ابن بكير عن الليث: وَأَنْتُمْ تَنْتَلُوْنَهَا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ رُؤْيَا اللَّيْلِ (٦٩٩٨):

نا أحمد بن المقدم، نا الطفاوي، نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي

هريرة، وقال فيه: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ»، قال: وَأَنْتُمْ تَنْتَلُوْنَهَا .

وفي باب المفايح في اليد (٧٠١٣) وقال فيه البخاري:

وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ

تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وفي باب قوله صلى الله عليه وسلم «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» (٧٢٧٣) .

بَابِ حَمْلِ الرَّادِّ فِي الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتَكَرَّوْا فَايَكُ حَيْرَ الرَّادِّ الْقَوَى﴾ .

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: رأيتني أتيث بمفايح .

[١٠٨٠] - (٢٩٧٩) خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقَّيْهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ، بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النُّطَاقَيْنِ.

وَخَرَجَهُ فِي: باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٧).

[١٠٨١] - (٢٩٨٢) خ وَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: حَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفِضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب الشركة في الطعام، الباب، (٢٤٨٤) (١).

(١) بإسناده ومثله وزاد فيه هناك: فَبَيْسَطَ لِذَلِكَ نِطْعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النُّطْعِ.

باب السَّفَرِ بِالصَّاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ .

[١٠٨٢]- (٢٩٩٠) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

[١٠٨٣]- (٢٩٩٦) خ نَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ^(١) السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاضْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» .

(١) فِي الْأَصْلِ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى صَخِيرٍ بِالْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْمَعْجَمَةِ مِصْرًا، صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحَفِظُ مِنَ الْخَامِسَةِ خ د

س .
وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِلْسَّكْسَكِيِّ حَدِيثَيْنِ تَفْرَدَ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ ، هَذَا أَحَدُهُمَا ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ الْبَيْعِ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ (٢٠٨٨) ، وَهُوَ حَدِيثُهُ: عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَتَزَلْتُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) ، وَكَرَّرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ (٢٦٧٥) وَ(٤٥٥١) .

باب السِّرِّ وَخَدَهُ

[١٠٨٤] - (٢٩٩٨) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَخَدَهُ».

باب الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبَوَيْنِ

[١٠٨٥] - (٣٠٠٤) خ نا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

باب مَا قِيلَ فِي الْجُرْسِ وَنَحْوِهِ فِي أَهْنَاكِ الْإِبِلِ

[١٠٨٦] - (٣٠٠٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١) رَسُولًا: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتِرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

باب الجاسوس

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين .

[١٠٨٧] - (٣٠٠٧) خ نا عِلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٤٢٧٤) قَتَيْبَةُ، وَ (٤٨٩٠) الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عِلِّيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا .

[١٠٨٨] - (٦٢٥٩) وَ نا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، نا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، وَ (٣٠٨١) نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسِبِ الطَّائِفِيِّ، نا هُشَيْمٌ، نا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، وَكَانَ عَشْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ^(٢) وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْزُوقَ الْغَنَوِيِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ: وَالْمِقْدَادُ .

قَالَ حُصَيْنٌ: وَكُنَّا فَارِسَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» .

قَالَ سُفْيَانُ: «فَخَذُوهُ مِنْهَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ .
قَالَ حُصَيْنٌ: فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَهْلِهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَأَتَخْنَا بِهَا فَابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا قَمًا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا تَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهَوَتْ بِبَيْدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ .

(١) في الأصل: عبدالله بن دينار، وهو سبق قلم .

(٢) هو حبان بن عطية كما عند البخاري من حديث موسى بن اسماعيل (٦٩٣٩) .

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ سُفْيَانُ: فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُجْرُهُمْ بِبَعْضِ
 أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ حُصَيْنٌ: فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: مَا بِي إِلَّا
 أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا عَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ .
 وَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي
 قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ
 فِيهِمْ أَنْ أَخْتَدِعَ عِنْدَهُمْ يَدًا .
 قَالَ حُصَيْنٌ: يَذْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَكَلَهُ هُنَاكَ
 مَنْ يَذْفَعُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ
 قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ أَفْعَلْهُ إِذْ تَدَاذَا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا
 بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» .
 زَادَ حُصَيْنٌ: قَالَ: «فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» .
 قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي
 فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، زَادَ سُفْيَانُ: عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ .
 فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ:
 اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ» .
 وَقَالَ حُصَيْنٌ: «فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» .
 قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السُّورَةَ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٣٩٨٣)، وَبَابِ الْمُتَأَوَّلِينَ (٦٩٣٩)، وَفِي بَابِ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَدِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ (٦٢٥٩)، بَابِ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذَّمَّةِ (٣٠٨١) .

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ

[١٠٨٩] - (٣٠١١) خ نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٥٠٨٣) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهُمْدَانِيِّ - هُوَ ابْنُ حَيٍّ - نَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: «أُمَّةٌ»، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: «فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» .

قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٥٠٨٣) .

بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ فَيَصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

(يَبَاتًا): لَيْلًا .

[١٠٩٠]- (٣٠١٢) خ نا عِلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نا الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» .

باب قتل النساء والصبيان في الحرب

[١٠٩١]- (٣٠١٤) خ نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق

[١٠٩٢]- (٣٠١٩) خ نا ابْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ح، وَ (٣٣١٩) نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُخْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ» .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ» .

زَادَ الْأَعْرَجُ: «فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ» .

وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ وَفِي ذِكْرِ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ (٣٣١٩) .

بَاب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

[١٠٩٣]- (٣٠٢١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،

عَن نَافِعٍ.

ح، و (٢٣٢٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ،
عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ،
وَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَأَخْرَجَهُ فِي: بَابِ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخِيلِ (٢٣٢٦).

بَابِ الْحَرْبِ خَدَعَةٌ

[١٠٩٤]- (٣٠٣٠) خ نَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرٍو،

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ

وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ

رِيحُكُمْ ﴾

[١٠٩٥]- (٤٠٤٣) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي

إِسْحَاقَ.

وَ (٣٠٣٩) نَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ

وَكَانُوا أَمْحِسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ فِيهِ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا مِنَ الرَّمَاةِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ .

قَالَ زُهَيْرٌ: فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطِفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمَهُمْ .

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، قَالَ زُهَيْرٌ: قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ وَأَسُوفُهُنَّ رَافِعَاتٍ نِيَابَهُنَّ .

فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ^(١) رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنْ سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيْ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ

(١) في الأصل: اثنا عشر رجلا، على الرفع في اثني .

سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْمِجُ:
أَعْلُ هُبْلُ أَعْلُ هُبْلُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُحْيِيوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُحْيِيوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب غزوة أحد وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ (٤٠٤٣)، وَ بَاب ﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكْلُونَ ﴾ (الآية ٤٠٦٧)، وَبَاب فضل من شهد بَدْرًا (٣٩٨٦)، وَبَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ ﴾ (٤٥٦١)، خ: وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ .

بَاب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهُ^(١) حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

[١٠٩٦] - (٤١٩٤) خ نَأْتِيَهُ بِنُ سَعِيدٍ، نَأ حَاتِمٌ، عَن يَزِيدَ .

وَ (٣٠٤١) نَأ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَأ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، رَادَ حَاتِمٌ: قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ مَكِّيُّ: حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتِ الْعَابَةِ لَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقُلْتُ: وَيْحَكَ مَا لَكَ؟

(١) الذي وقع في النسخة هنا وفي الموضوعين اللاحقين: يَا صَبَاحَاهُ، وهو تصحيف من الناسخ، ولا يوجد

في شيء من روايات البخاري ولا ذكره الشراح في هذا الموضوع.

قَالَ الشراح: (يَا صَبَاحَاهُ) هُوَ مُنَادَى مُسْتَعْتَابٌ ، وَالْأَلْفُ لِلِاسْتِعَانَةِ وَالْهَاءُ لِلسُّكُوتِ ، وَكَأَنَّهُ نَادَى النَّاسَ اسْتِعَانَةً بِهِمْ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ .

وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ يُعَيِّرُونَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَأْهَبُوا لِمَا دَهَمَكُمْ صَبَاحًا أَمْ .

قَالَ: أُحِذْتُ لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسَمِعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ، زَادَ حَاتِمٌ: عَلَى وَجْهِي، حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

وَأَرْمِجُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً.

قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ حَمَيْتَ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحُ».

زَادَ الْمُكِّيُّ: فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ».

قَالَ حَاتِمٌ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرِدُّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ (٤١٩٤).

بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

[١٠٩٧]- [٤١٢١] خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ أَخِيرِكُمْ»^(١) فَقَالَ:

(١) هكذا في النسخة، وفي الصحيح: خيركم.

«هُؤْلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ، قَالَ:
 «فَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ» .
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»
 (٦٢٦٢)، وَبَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ وَخُرُوجِهِ إِلَى بَنِي
 قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ (٤١٢١)، وَبَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٨٠٤) .

بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

[١٠٩٨] - (٣٠٤٨) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ
 رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 ائْذَنْ فَلَنْتَزِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا» .
 وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ بَدْرٍ (٤٠٨١)، وَفِي بَابِ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمَهُ هَلْ
 يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا (٢٥٣٧) .

بَابُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

[١٠٩٩] - (٣٠٥١) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي
 سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَفَتَلَهُ، فَفَقَلَهُ سَلْبَهُ .

بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

[١١٠٠] - (٦٠٨١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا أَبِي، نَا يَحْيَى
بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ لِي سَالِمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلَطَ مِنَ الدِّيَابِجِ
وَحَسَنٌ^(١) مِنْهُ.

[١١٠١] - (٩٤٨) وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تِبَاعٍ فِي الشُّوقِ.

ح، وَ(٢١٠٤) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ سَالِمٍ.
ح، (٢٦١٩) نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَ(٨٨٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ
فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

زَادَ شُعَيْبٌ: يَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».
ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ
الْحُطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا
قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ أَكُسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا».

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا».

وَقَالَ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ: «لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

(١) كَذَا فِي النُّسخة، وَفِي الصَّحِيحِ: وَحَسَنٌ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: «أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» .

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لِتُسْتَمْتَعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعَهَا» .

قَالَ مَالِكٌ: فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا، وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

قَالَ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ (٥٩٨١)، وَبَابِ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

(٦٠٨١)، وَبَابِ الْوَعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ (٩٤٨)، وَفِي بَابِ التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لُبْسُهُ

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٢١٠٤)، وَبَابِ هَدِيَةِ مَا يَكْرَهُ لِبْسِهِ (٢٦١٢)، وَبَابِ الْحَرِيرِ

لِلنِّسَاءِ (٥٨٤١) وَبَابِ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ (٢٦١٩) .

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَيَهِي لَهُمْ

[١١٠٢] - (٣٠٥٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا

هُنَيْيُ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ

عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا (يَرْجِعَا إِلَى تَخْلِ وَرَزَعِ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ

الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا) (١) يَأْتِي (٢) بَيْنَهُمَا يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ (٣)، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَاَلْمَاءُ وَالْكَلا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ،

وَإِنَّمَا اللَّهُ إِتْمَمَ لِيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر .

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: يَأْتِي .

(٣) هكذا كررها في الأصل مرتين .

وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا .

بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

[١١٠٣] - (٣٠٦٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةِ رَجُلٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عِرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

[١١٠٤] - (٣٠٦٥) خ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعِرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

[١١٠٥] - (٣٠٦٧) خ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ^(١)، نَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ (عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ)^(٢) عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) هكذا هو في صحيح البخاري وقد رواه البيهقي موصولاً ١١٠/٩ ، ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال ابن نمير ثنا عبيد الله أهـ.

(٢) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر .

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

[١١٠٦] - (٣٠٧١) خ نَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ (٣٨٧٤) نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ نَا إِسْحَاقُ، وَ (٥٨٤٥) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوا هَذِهِ الْحَمِيصَةَ، فَأَسَكِتَ الْقَوْمَ، قَالَ: «اتُّونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَيْلِي وَأَخْلِفِي»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلِفِي».

قَالَ (..) (١): فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْحَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ، يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ». وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيهِ عَنْهَا: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَضْفَرٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهَا» الْحَدِيثَ، قَالَ: فَبَيَّتَ حَتَّى ذَكَرَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ أَهْلِ رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: قَالَ سَحْنُونُ، وَلَا أُدْرِي مِنْ هَذَا، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ أَتَى بِهَا الْوَلِيدُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّبَالِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَاب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا (٥٨٤٥)، وَفِي بَابٍ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ تَلَعَبَ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا (٥٩٩٣)، وَبَاب هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ (٣٨٧٤)، وَفِي بَابِ الْحَمِيصَةِ السُّودَاءِ (٥٨٢٣).

بَابُ الْغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [١١٠٧] - (٣٠٧٣) خ نَامُسَدَّدٌ، نَا يَجِي، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا الْفَيْزَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ مَا تُغَاءُ، عَلَى رَقَبَتِهِ - خ: وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: قَرَسَ لَهُ مَحْمَمَةٌ - يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ نَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ^(١) .

(١) هكذا ثبت في رواية الأصيلي، ونقلها الحافظ بواسطة، فقال: حكى بعض الشراح عن رواية الأصيلي أنه وقع فيها هنا: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إلخ "بَدَلُ قَوْلِهِ: "وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو" فَإِنْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ فَقَدْ عُرِفَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "هَذَا أَصَحُّ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ

[١١٠٨] - (٣٠٧٤) خ نا عَيْلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو (١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ فِي النَّارِ)، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا .
قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرَكْرَةٌ .

[١١٠٩] - (٤٢٣٤) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ .
حَ، (٦٧٠٧) نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنَيْتَا لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَلَا)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ مَعَانِمٍ لَمْ تُصْبَهَا الْمُقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا)، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ

فيه التخریق أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التغميض، وهي التي أشرت إليها من نسخة عمرو بن شعيب أم.

وفي غير نسخة الاصيلي: ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه، وهذا أصح.

(١) سقط هذا على الناسخ من انتقال النظر واستدركته من الصحيح .

شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ مُعَاوِيَةَ^(١): فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ
أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» .
وَخَرَجَهُ فِي: النذور، باب هل يَدْخُلُ فِي الْأَيَّانِ وَالنُّدُورِ الْأَرْضُ وَالغَنَمُ
وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ (٦٧٠٧)، وفي غزوة خيبر (٤٢٣٤) .

باب اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ

[١١١٠] - (٣٠٨٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ
بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ:
أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ،
فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ .

[١١١١] - (٤٤٢٦) وَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا ابْنُ عَيْنَةَ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ،
قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ تَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثُنَيْيَةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ .
وَخَرَجَهُ فِي: غزوة تبوك (٤٤٢٦)(٤٤٢٧) .

باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

[١١١٢] - (٣٠٨٨) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ .

(١) فِي الْأَصْلِ زَادَ مَالِكٌ، وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا زَادَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ مَالِكٍ .

١٩- كتاب فرض الخمس

[١١١٣]- (٣٠٩١) نَا عَبْدَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَ وَ (٢٣٧٥) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، حَ، (٤٠٠٣) نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْسَةُ، نَا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمُغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: شَارِفًا، مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْجُلَ مَعِيَ فَيَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَتَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُوبِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَائِي مُنَاخَانٍ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ أَسْنِمْتَهُمَا وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ، فَوُتِبَ حَمْرَةُ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقَرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَتْ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيتُ، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي وَجْهِي، قَالَ عَبْسَةُ: فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقَرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ

يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ تَمْلُ مُحَمَّدٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمْلُ، فَكَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْفَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْأُرْدِيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٧٩٣)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ بَدْرِ (٤٠٠٣) وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ (٢٠٨٩)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ (٢٣٧٥).

[١١١٤] - (٣٠٩٢) خ وَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، ح، وَ (٦٧٢٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا حَيْثُ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَخَيْبَرَ.

زَادَ صَالِحٌ: وَصَدَقْتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ لَهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ».

وَاللَّهُ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ.

زَادَ صَالِحٌ: فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُرِيغَ.

قَالَ: فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَةً لَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ.

زَادَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ.

[١١١٥] - (٤٢٤١) زَادَ عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مَصْلَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِينَا^(١) أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْضَرَ عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا يَنْتَهُمُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ تَنْفُسْ عَلَيْنَا خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا، حَتَّى فَاصَّتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنَ الْحَتِيرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفَعِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَلُهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: يَأْتِنَا.

أَنْفُسِنَا، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

وَخَرَجَهُ فِي: باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُورث ما تركنا صدقة (٦٧٢٦)، وباب غزوة بني النضير (٤٠٣٥)، وباب غزوة خيبر (٤٢٤١) .

[١١١٦] - (٤٠٣٣) خ نا أبو اليان، نا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني

مالك.

وَ (٦٧٢٨) نا يحيى بن بكير، وَ (٥٣٥٨) ابن عفير، وَ (٧٣٠٥) عبد الله بن يوسف، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عُقَيْلِ، ح، وَ (٢٩٠٤) نا علي بن عبد الله، عن سفیان، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَ (٣٠٩٤) نا إسحاق بن محمد الفروي، نا مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِ حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ آيَاتٌ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ سِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الظَّالِمِ،
قَالَ شُعَيْبٌ: وَهُمَا يُخْتَصِمَانِ فِي الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ
عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ .

فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ
عُمَرُ: اتَّبِدُوا، اللَّهُ^(١) الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ
قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَا: نَعَمْ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ قَدْ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَنَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا
غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ
خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا
عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا^(٢) الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ
مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

رَادَ سُفْيَانُ عَنْهُ: فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح من الطرق المذكورة: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ .

(٢) في الصحيح زيادة: هَذَا .

قَالَ مَالِكٌ: فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ اللَّيْثُ: قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ: وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، تَزْعَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوِّفِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتَانِي تَكَلَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: فَدَفَعْتُهَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِنَّ بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا، قَالَ مَالِكٌ: إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ،

قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ.

زَادَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ .

فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِيكُمَاهَا .

[١١١٧] - (٦٧٣٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَأَنْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ .

[١١١٨] - (٤٠٣٣) قَالَ: وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَنَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ^(١)، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ^(٢)، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَنِي النَّضِيرِ (٤٠٣٣)، وَبَابِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» (٦٧٢٨)، وَبَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالغُلُوبِ فِي الدِّينِ (٧٣٠٥)، وَفِي بَابِ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوْتِ سَنَّتِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفِ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ (٥٣٥٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾

(١) كذا، وفي الصحيح: وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، وهو الصحيح.

(٢) كذا، وفي الصحيح: زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وهو الصحيح، ولا أدري أهو تصحيف من الناسخ في الموضوعين، أم أنه هكذا في رواية أبي زيد، ولم يذكر القاضي ولا الجبائي ولا ابن حجر في هذين الحرفين شيئا.

(٤٨٨٥)، وبَابِ الْمَجْنُونِ (٢٩٠٤)، وبَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٤٠)، وبَابِ مَنَاقِبِ قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٧١١).

بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ

[١١١٩] - (٣٠٩٨) خَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلِمَتُهُ فَفَنِي. وَخَرَّجَهُ فِي: الرَّقَائِقِ، بَابِ فَضْلِ الْفَقْرِ (٦٤٥١).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْمَسَاكِينِ

وَإِبْنَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُجِدِمَهَا مِنَ السَّبِي فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [١١٢٠] - (٥٣٦٢) نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ

مُجَاهِدًا، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى .

وَ (٣١١٣) نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نَا شُعْبَةُ، وَ (٥٣٦١) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ أَلْمِ الرَّحَى. زَادَ بَدَلٌ: بِمَا تَطْحَنُ .

وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، زَادَ بَدَلٌ: فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ .

قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

قَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيٍّ: فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينِ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا (٥٣٦١)، وَفِي بَابِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ (٦٣١٨)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣٧٠٥) وَبَابِ خَادِمِ الْمَرْأَةِ (٥٣٦٢).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»
 وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ فَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١١٢١]- (٣١٢٠) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِنْصَرٌ فَلَا قِنْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْحَرْبِ خُدْعَةَ (٣٠٢٧)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦١٨)، وَفِي بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٠).

[١١٢٢]- (٣١٢٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَبْغُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَتَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَتَهَا، فَغَزَا فَدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنِهَا عَلَيْنَا، فَحُجِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَغْنِي نَارًا لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبِغُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَرِقْتُ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبِغُنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَرِقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسِ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا .

وَأَخْرَجَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ (٥١٥٧).

بَابُ الْقِسْمَةِ (ل) مَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ^(١)

[١١٢٣] - (٣١٢٥) خ نَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَسْلَمَ، (٤٢٣٥) ح نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنَاتًا^(٢) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فَتِحَتْ عَلَيَّ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ: بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ .

قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ لَفْظٌ أَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ أَمْ .

(٢) كَذَا ثَبِتَ فِي الرَّوَايَةِ، وَفِي عَامَةِ نَسَخِ الصَّحِيحِ: بَيِّنَاتًا، بِمَوْحِدَتَيْنِ .

قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِأَكْثَرِ بِمَوْحِدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، الثَّانِيَةِ ثَقِيلَةً، وَتَبْدَأُ بِالْأَلْفِ نُونًا .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ تَبْدَأُ أَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: يَعْني شَيْئًا وَاحِدًا .

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا أَحْسِبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَرَبِيَّةً وَلَمْ أَسْمَعْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِرَانَةً
هَمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب غزوة خيبر (٤٢٣٥) (٤٢٣٦)، وفي باب أوقاف النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٢٣٣٤).

باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيُجْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

[١١٢٤]- (٢٥٩٩) خ نَا قُسَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، (ح، و

(٣١٢٧) نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ
فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ بِنِ تَوْفَلٍ.

قَالَ قُسَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ: فَقَالَ مُحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، وَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: بَلْ هِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا غَيْرُ فَاثِيئَةٍ فِي لُغَةِ مَعْدٍ، وَقَدْ صَحَّحَهَا صَاحِبُ الْعَيْنِ
وَقَالَ: ضَوْعِفَتْ حُرُوفُهَا، وَقَالَ: الْبَيَّانُ الْمُعْدَمُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَيُقَالُ هُمْ عَلَى بَيَّانٍ وَاحِدٍ أَيُّ عَلَى
طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: يُقَالُ هُمْ بَيَّانٌ وَاحِدٌ أَيُّ شَيْءٍ وَاحِدٍ، قَالَ الطَّرِيفِيُّ: الْبَيَّانُ فِي الْمُعْدَمِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ،
فَالْمَعْنَى لَوْلَا أَنْ أَتْرُكْتَهُمْ فَقَرَأَهُ مُعْدَمِينَ لَا شَيْءَ هُمْ أَيُّ مُتَسَاوِينَ فِي الْفَقْرِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ فِيمَا تَعَقَّبَهُ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ: صَوَابُهُ بَيَّانًا بِالْمَوْحَدَةِ ثُمَّ تَحْتَايِيئَةً بِدَلِّ الْمَوْحَدَةِ الثَّانِيَةِ، أَيُّ
شَيْئًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا لِمَنْ لَا يُعْرَفُ: هُوَ هَيَّانٌ بِنِ بَيَّانٍ أَمْ، وَهَكَذَا ثَبَتَ فِي نُسَخَتِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِالصَّوَابِ.

(١) سقط ما بين القوسين على الناسخ من انتقال النظر، وأكملته بما علمت من عادة المهلب من سوق

الأسانيد وذكر لفظ الإسناد الآخر.

(٥٨٦٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ^(١) قَالَ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ. قَالَ أَيُّوبُ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُسَوِّرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمُسَوِّرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، قَالَ: «رَضِيَ مَحْرَمَةٌ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرِ (٥٨٠٠)، وَبَابِ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ (٦١٣٢)، وَبَابِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى (٢٦٥٧) وَبَابِ الْمَزْرُورِ بِالذَّهَبِ (٥٨٦٢) وَبَابِ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ (٢٥٩٩).

بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ

ذَلِكَ فِي نَوَائِهِ

[١١٢٥] - (٢٦٣٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ .

ح (٣١٢٨) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَسَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أُعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَدْ أُعْطَاهُ) أُمَّ أَيْمَنَ، زَادَ ابْنُ شَهَابٍ: مَوْلَاتُهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،

(١) هكذا هو في الصحيح معلق، وقد وصله البيهقي في السنن ٢٧٣/٣ وأشار إلى رواية البخاري على التعليق، فقال: أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث بن سعد أم.

فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَكَائَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا: مِنْ خَالِصِهِ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْزَابِ وَخَرَجَهُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ (٤١٢٠)، وَفِي بَابِ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ (٤٠٣٠)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْمُنِيحَةِ (٢٦٣٠) .

بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةِ

الْأَمْرِ

[١١٢٦] - (٣١٢٩) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتُكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقَتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بَنِي بَعْ مَالِنَا فَاقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَتُكْلِئِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا شَيْءٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ فَتُكْلِئُهُ لَوْلَدِكَ .

قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَارَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبِيبٌ وَعَبَادٌ، وَلَهُ يَوْمِيذٌ تِسْعَةٌ بَيْنَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الرَّبِّيرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقَتِلَ الرَّبِّيرُ وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضِيَنَ مِنْهَا الْعُغَابَةَ، وَأَحَدَ عَشَرَ^(١) دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الرَّبِّيرُ: لَا وَلِكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ حَرَّاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِّيرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِّيرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكْتَمَهُ، وَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ هِذِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمْرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، فَقَالَ: مَا أَرَأَيْكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

قَالَ: وَكَانَ الرَّبِّيرُ اشْتَرَى الْعُغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِّيرِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِنَا بِالْعُغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِّيرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: وإِخْدَى عَشْرَةَ.

أَحْرَثُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، فَقَالَ: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من هاهنا إلى هنا، قال: فباع منها فقصى دينه، فأوفى، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمندب بن الزبير وعبد الله بن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم بيائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المندب بن الزبير: قد أخذت سهمًا بيائة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهمًا بيائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهمًا بيائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ قال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف.

قال: فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بسب مائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: اقسّم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين، ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة يُنادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسّم بينهم . قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف .

قال المهلب:

هَذَا وَهْمٌ فِي الْحِسَابِ، وَجَمِيعُ الْمَالِ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَسِتُّ مِائَةِ أَلْفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) وهو بلغة الأرقام المعاصرة هكذا: (٥٧٦٠٠٠٠٠)، (سبعة وخمسون مليونًا وستمائة ألف)، وهذه والله هي البركة .

وقد نقل ابن بطلال هذا التصحيح، ولم ينسبه لشيخه المهلب، وتصحف عنده (وست مائة ألف) فقال (وتسعمائة ألف) ونقله عن ابن بطلال الحافظ ابن حجر، فكانه لم يطلع على كتاب المهلب، وشرحه فقال: في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة: أن ميراث الزبير قسّم على خمسين ألف

باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرٍ بِالْمَقَامِ عَلَيْهَا هَلْ يُسْهِمُ لَهُ
 [١١٢٧] - (٣٦٩٨) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، نا عثمان هو
 ابن موهب قال: جاء رجل من أهل مضر حج البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال:
 من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قرينس، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله
 بن عمر، قال: يا ابن عمر، إني سألتك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر
 يوم أحد، قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد، قال: نعم، قال: تعلم
 أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا، قال: نعم، قال: الله أكبر، قال ابن عمر:
 تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله تبارك وتعالى عفا عنه وعفّر له،
 وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت
 مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل ممن شهد
 بدرًا وسهمه»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحدًا أعزّ بطن مكة من
 عثمان لبعته مكانه، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان، وكانت بيعة
 الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

ألف ومائتي ألف وتيّف، زاد على رواية إسحاق وتيّف، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف
 ومائتا ألف فتصيب الأربع أربعة آلاف ومائتا ألف (٤٨٠٠٠٠٠ = ٤ × ١٢٠٠٠٠٠)، وهذا هو
 الثمن، ويترفع من صرته في ثمانية (٨ × ٤٨٠٠٠٠٠ = ٣٨٤٠٠٠٠٠)، ثلاثون ألف وأربعمئة
 ألف (بل يرتفع إلى: ثمانية وثلاثين ألف ألف وأربعمئة ألف) وهذا القدر هو الثلثان، فإذا ضم إليه
 الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين، وبمئته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف (١٩٢٠٠٠٠٠) كان
 جملة ماله على هذا: سبعة وخمسين ألف ألف وستمئة ألف.

وقد نبّه على ذلك قدينا ابن بطال ولم يجب عنه، كجته وهم فقال: وتنعمة ألف أهـ.
 قلت: بل السابق إلى التنبية على هذا الوهم هو المهلب رحمه الله، ولم يهم فيه، والله أعلم.

الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ»، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعَثْمَانَ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنَاقِبِ عَثْمَانَ (٣٦٩٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ (٤٠٦٦)، وَحَرَّجَهُ فِي: مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَخْتَصِرًا (٣٧٠٤).

بَابُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِدُّ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ.

[١١٢٨] - (٤٣١٨) خ نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أُجَيْبٍ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: زَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ هُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا نَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، (وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى

حَظَّهُ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ^(١)، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمِّنُ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ الْبَاب (٤٣١٨)، وَفِي بَابِ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى الْبَاب (٢٥٣٩)، وَفِي بَابِ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً (٢٥٨٣)، وَفِي بَابِ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ مَخْتَصِرًا (٧١٧٦)، بَابِ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ جَازٍ مَقْسُومًا أَوْ غَيْرِ مَقْسُومٍ (٢٦٠٧)، وَفِي بَابِ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكَلِّلَ أَوْ سَفِيحٍ قَوْمٍ جَازٍ (٢٣٠٧).
[١١٢٩] - (٤٣٣٨) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

و (٣١٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَّغْتُ سَهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقُلْنَا بَعِيرًا، فَارْجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا.

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ (٤٣٣٨).

[١١٣٠] - (٣١٣٦، ٤٢٣٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، نَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخِرُ أَبُو رُفَيْدٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَزَكَيْنَا سَفِينَةَ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْفَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

فَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ، فَغَضِبْتُ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعَمُونَ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُخَافُ، وَسَادُّكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهُ، إِنَّ عَمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ» .

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ هُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو بَرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ . [١١٣١] - (٤٢٣٢) وَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ بِاللَّيْلِ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي بِأَمْرٍ وَنُكْمٍ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٣٠)، وَفِي بَابِ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ (٣٨٧٦).

[١١٣٢] - (٣١٦٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ .

ح، وَ (٣١٣٧) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي (مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) فَلَمْ يَجِيئِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ

الْبَحْرَيْنِ) (١) أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَخْشُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ .

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتَ تَبْخُلُ عَنِّي، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ .

وَقَالَ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ: فَقَالَ لِي: اخْتُهُ، فَحَثَوْتُ حَثِيَّةً، فَقَالَ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فِإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ .

و (٢) نَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فَحَثَا حَثِيَّةً، وَقَالَ: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجُزْيَةِ وَلِمَنْ يُقَسِّمُ الْفَيْءَ وَالْجُزْيَةَ (٣١٦٤)، وَفِي بَابِ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَّةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ (٢٥٩٨)، وَفِي بَابِ مَنْ أَمَرَ بِأَنْجَازِ الْوَعْدِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (٢٦٨٣)، وَفِي بَابِ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَيِهِ قَالَ الْحَسَنُ (٢٢٩٦)، وَبَابِ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ (٤٨٣٨) .

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر .

(٢) قائل ذلك هو سفيان .

باب قول الله عز وجل

﴿فَأَن لَّيْلَهُ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني للرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ

[١١٣٣]- (٣١١٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا فُلَيْحٌ، نا هِلَالٌ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْتَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمِرْتُ» .

[١١٣٤]- (٣١١٨) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَن ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَعْمَانَ، عَن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يُخَمَّسَ

[١١٣٥]- (٣١٣٩) خ إِسْحَاقُ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ بِنِ خِيَارٍ حَيًّا نَمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب من شهد بدرا (٤٠٢٤) .

باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام

وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ، مَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَبِيِّ الْمُطَلِّبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُحْصَ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ
أَخْوَجُ إِلَيْهِ، وَكَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا شَكَّوْا إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ
قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ .

[١١٣٦] - (٣١٤٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ
وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» .

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِنَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِنَبِيِّ نَوْفَلٍ .
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ
بِنْتُ مَرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ .
وَوَحَّرَجَهُ فِي: مناقب قريش (٣٥٠٢) .

بَاب مَنْ لَمْ يُحْمَسِ الْأَسْلَابَ

[١١٣٧] - (٣٩٨٨) خ نَا يَعْقُوبُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

وَ (٣١٤١) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ،
نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَيَّيْتُ

أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، زَادَ اِبْرَاهِيمُ^(١): فَكَأَنِّي لَمْ أَمَنْ بِمَكَانَيْهِمَا، إِذْ قَالَ أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِمَكَانَيْهِمَا.

وَقَالَ صَالِحٌ: فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَاثْبَدْرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَشْرْتُ هُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّفْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ بَدْرٍ (٣٩٨٨).

[١١٣٨] - (٣١٤٢) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (٤٣٢١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى، ح، وَ (٤٣٢٢، ٧١٧٠) نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

(١) فِي الْأَضْلَعِ زَادَ صَالِحٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لِإِبْرَاهِيمَ دُونَ صَالِحٍ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أفلح، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَجْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَجْتَلُهُ.

قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ: فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ اللَّيْثُ: فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: فَضْرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرَاعَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي.

قَالَ اللَّيْثُ: ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَرَمَ الْمُسْلِمُونَ فَأَنْهَرَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَامَ بَيْتَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ مَالِكٌ فِيهِ: قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ. قَالَ اللَّيْثُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ^(١)، وَيَدْعَ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ: «صَدَقَ فَأَعْطِيهِ»، فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) هكذا وردت الرواية، وقال القاضي في المشارق ٢/٦٨: فتعطيه لأصبيغ قريش، كذا للأصيلي والنسفي وابي زيد والسمرقندي، وللباقيين لأصبيغ، قال: والأول أصح أم.

قَالَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَاهُ إِلَى مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ حَنِينٍ (٤٣٢١)، وَفِي بَابِ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٧١٧٠)، وَفِي بَابِ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا (٢١٠٠).

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

[١١٣٩]- (٣١٤٤) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انظُرْ مَا هَذَا: فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبِيِّ، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَرْسِلُ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مِنَ الْخُمْسِ.

[١١٤٠]- (٩٢٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى بِهَالٍ أَوْ سَبِيٍّ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِيَّيَ لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي

قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ^(١) وَأَكَلِ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ.

فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ الشَّنَاءِ أَمَا بَعْدُ (٩٢٣)، وَفِي بَابِ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ صَجُورًا (٧٥٣٥).

[١١٤١] - (٤٣٣٠) خ نَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ

يَحْيَىٰ، عَن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

[١١٤٢] - ح و (٤٣٣٤) نَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، ح و (٣١٤٦) نَا

أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

زَادَ غُنْدَرٌ: «وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْبِرَهُمْ^(٢)».

[١١٤٣] - ح و (٣١٤٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ آفَاءَ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا آفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي

رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ.

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: وَالْهَلَجِ.

(٢) هَكَذَا ثَبَتَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْأَصْلِ، وَالْأَكْثَرُ رَوَاهَا أَنْ أَخْبَرَهُمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً ثُمَّ رَأَى مُهْمَلَةً، وَلِلسَّرْحِسِيِّ وَالسُّنْدَلِيِّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا تَحْتَايَةً سَاكِنَةً ثُمَّ زَايٍ مِنَ الْجَائِزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي، وَعَالَّةٌ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي»، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ لَهُ فُقُهَاهُؤُهُمْ: أَمَا ذُوو آرَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا سٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَاهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا نَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، زَادَ شُعْبَةُ: وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. زَادَ ابْنُ زَيْدٍ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَشُعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشُعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ هُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ».

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

وَخَرَجَهُ فِي: المغازي غزوة الطائف (٤٣٣٠-٤٣٣٤) (٤٣٣٧)، وباب

وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٧٤٤١﴾، وَفِي بَابِ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ فِي اللَّبَاسِ (٥٨٦٠).

[١١٤٤] - (٣١٤٩) خ وَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُمِّبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَصَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الضَّحْكِ وَالتَّبَسُّمِ (٦٠٨٨) .

[١١٤٥] - (٤٣٣٥) خ وَنَا قَبِيصَةُ، وَ (٦٠٥٩) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

ح، و (٦١٠٠) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ .
ح، و (٣١٥٠) نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فِي الْقِسْمَةِ .
قَالَ حَفْصٌ عَنْ الْأَعْمَشِ: كَبَعُضٍ مَا كَانَ يَقْسِمُ .

قَالَ عُثْمَانُ: فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ - زَادَ قَبِيصَةُ: مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا .

وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ .

قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ، زَادَ أَبُو حَمْرَةَ وَحَفْصٌ: وَهُوَ فِي مَلَأَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبِرْتُهُ .

قَالَ عُمَانُ: فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ذكر موسى فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٠٥)، وَفِي بَابِ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ (٦٠٥٩)، وَفِي بَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُؤَيِّتُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٦١٠٠)، وَفِي بَابِ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالسَّارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ (٦٢٩١)، وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْحُضَيْرِ (٣٤٠٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ (٦٣٣٦).

[١١٤٦] - (٣١٥١) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ.
خ: وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب الغيرة من كتاب النكاح (٥٢٢٤) .

[١١٤٧] - (٣١٥٢) خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ حَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا اللهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَهُمْ نِصْفُ الشَّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُتْرَكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأَقْرَبُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرَّكَ مَا أُقِرَّكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً
مَعْلُومًا فَهِيَ عَلَى تَرَاضِيهِمَا (٢٣٣٨).

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

[١١٤٨] - (٣١٥٣) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا سُعْبَةُ، عَن مُّحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَن عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ،
فَتَرَوْتُمْ لَأُخْذَهُ، فَالْتَمَعْتُمْ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُمْ مِنْهُ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ (٥٥٠٨)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ
(٤٣١٤).

٢٠- كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَادِعَةِ مَعَ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ بِعَنِي: أَذْلَاءٌ، وَمَا جَاءَ
فِي أَخِذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ
أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

[١١٤٩]- (٣١٥٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ
مُضْعَبُ بْنُ الرُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، عِنْدَ دَرَجِ رَمَزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ
الْأَخْتَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرُقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ
الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

[١١٥٠]- (٣١٥٧) حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[١١٥١]- (٣١٥٨) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ
الأنصاري وهو خليف لي بن عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ

الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ (بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعْتُ الْأَنْصَارَ بِقُدُومِ أَبِي
عُبَيْدَةَ^(١)، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ
الْفَجْرَ انصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ،
وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ»، قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: «فَابْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى
عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا
تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب ما يحدث من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٥)، وفي باب
معناه من شهد بدرًا (٤٠١٥).

[١١٥٢]- (٣١٥٩) خ نَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ،
نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، نَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ وَزِيَادُ
بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ
الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا
وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَكَهُ جَنَاحَانِ وَكَهُ
رِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كَسِرَ
الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ
وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرَّ
الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

(١) سقط على النسخ ما بين القوسين من انتقال النظر.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَدَدَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا
 النُّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ خَرَجَ عَامِلٌ كَسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا،
 فَقَامَ تَرْجُمَانٌ لَهُ فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقَالَ: مَا
 أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ
 وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ
 كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ
 وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيْنَا وَرَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا
 الْحِزْبَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى
 الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

[١١٥٣] - (٣١٦٠) فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبُّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْذِمَكَ وَلَمْ يُحْزِنَكَ^(١)، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَثِيرًا كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ
 الصَّلَوَاتُ.

وَخَرَجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ
 رَبِّكَ﴾ الآية مختصرًا (٧٥٣٠).

[١١٥٤] - (٤٢١) خ: وَقَالَ^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ،
 فَقَالَ: «انْفَرُّوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) هكذا في رواية الأصيلي، وعند غيره: يُحْزِنُكَ.

(٢) في الأصل: وَنَا إِبْرَاهِيمَ، وهو خطأ، والبُخَارِيُّ لم يدرك ابن طهمان حتى يروي عنه.

وقد رواه البيهقي موصولاً ٦/٣٥٦ ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال إبراهيم أهـ

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٢١).

بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

[١١٥٥] - (٣١٦٦، ٦٩١٤) خ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، هُوَ الْفَقْمِيُّ نَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الْحُدُودِ بَابِ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ (٦٩١٤)^(١).

(١) بهذا الإسناد، وقد رآد في الحدود: نفسًا، وقال في الموضوع الأول: ريحها يوجد.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

[١١٥٦] - (٦٩٤٤) قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ

(٣١٦٧) ابْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

«انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا بَيْتَ الْمُدْرَسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ،

فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ،

فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ».

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: «مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِإِلَهِ شَيْئًا فَلْيَبِغْهُ، وَإِلَّا

فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ فِي بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ (٦٩٤٤)، وَبَابِ قَوْلِهِ

عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرِ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٧٣٤٨).

باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُغفَى عنهم

[١١٥٧] - (٣٦١٨) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نا

شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا تَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١١٥٨] - [٣١٦٩] (١) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَ (٥٧٧٧) قُتَيْبَةَ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ» (٢) عَنْهُ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُوْنَا فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ (٣)، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ

(١) من هنا إلى شطر الحديث اللاحق سقط على الناسخ فأكملته بحسب سياق المهلب له.

(٢) كَذَا وَقَعَ فِي النسخة فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَهَكَذَا ثَبِتَ لِلْكَثِيرِينَ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ "صَادِقِي" بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ بِغَيْرِ تُونٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ أَضْلَهُ صَادِقُونِي فَحُدِّثَتْ التُّونُ لِلِإِضَافَةِ، فَاجْتَمَعَ حَرْفَا عِلَّةٍ، سَبَقَ الْأَوَّلُ بِالسُّكُونِ، فَقُلِّبَتْ الزَّوَايَا وَأُدْغِمَتْ، وَمِثْلُهُ (وَمَا أَنْتُمْ بِمُضْرَحِيَّ).

وغير ابن التين وجّه الرواية، فقال ابن مالك: مُقْتَضَى الدَّلِيلِ أَنْ تَضَحَبَ تُونُ الْوِقَايَةِ إِسْمُ الْفَاعِلِ وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ وَالْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ لِتَقِيهَا خَفَاءَ الْإِعْرَابِ، فَلَمَّا مَنَعَتْ ذَلِكَ كَانَتْ كَأَصْلِ مَثْرُوكٍ، فَتَبَهَّأَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ الْمَشَابِهَةِ لِلْفِعْلِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

"وَلَيْسَ الْمُؤَافِئِي لِيَزْتَدَّ حَائِبًا
فَإِنَّ لَهُ أَضْعَافَ مَا كَانَ أَمَلًا"

قَالَ الْحَافِظُ: وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ التُّونَ الْبَاقِيَةَ هِيَ تُونُ الْوِقَايَةِ وَتُونُ الْجَمْعِ حُدِّثَتْ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى بِلَفْظِ "صَادِقِي"، وَتُمْكِنُ تَحْرِيجهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ التُّونَ الْبَاقِيَةَ هِيَ تُونُ الْجَمْعِ فَإِنَّ بَعْضَ الشُّعَاةِ أَجَازَ فِي الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ أَنْ يُعْرَبَ بِالْحَرَكَاتِ عَلَى التُّونِ مَعَ الزَّوَاوِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ فِي حَمَلِ نَضْبِ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ مَفْعُولَ إِسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ ضَمِيرًا بَارِزًا مُصَلِّيًا بِهِ كَانَ فِي حَمَلِ نَضْبِ، وَتَكُونُ التُّونُ عَلَى هَذَا أَيْضًا تُونُ الْجَمْعِ أَمْ.

(٣) قَدْ حُكِيَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا فَتَحَ الرَّاءُ فِي بَرَزْتَ، وَهُوَ مِنَ الْبَرِّ.

تَخْلَفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنِ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتَكُمْ عَنْهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًا»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٧٧٧)، وَفِي بَابِ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْرٍ مُخْتَصَرًا (٤٢٤٩)، وَفِي بَابِ قَبُولِ الْهُدْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢٦١٨).

بَابُ مَا يُخَدَّرُ مِنَ الْعَدْرِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[١١٥٩] - (٣١٧٦) خ نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ»^(١) يَأْخُذُ فِيكُمْ كَعِقَاصِ^(٢) الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ

(١) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَغْلَطُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فَيَقُولُ مَوْتَانِ يَفْتَحُ الْمَيْمَ وَالْوَأْوِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْمُ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ تُحْيَا بِالزَّرْعِ وَالْإِضْلَاحِ أَهـ

(٢) هَكَذَا فِي النُّسخةِ، وَلَمْ يَذَكَرِ الْحَافِظُ غَيْرَهَا، وَضَبَطَهَا بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ وَآخِرِهِ مُهْمَلَةٌ. قَالَ: هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الدَّوَابَّ فَيَسِيلُ مِنْ أُنُوفِهَا شَيْءٌ فَتَمُوتُ فَجَاءَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَمِنْهُ أَخَذَ الْإِفْعَاصُ وَهُوَ الْقَتْلُ مَكَانَهُ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْعِقَاصُ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الصَّدْرِ كَأَنَّهُ يَكْبِرُ الْعُنُقَ.

دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَعْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

بَابُ إِثْمٍ مِنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ

[١١٦٠] - (٣١٨٠) خ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَحْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَأَنَّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنِ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَيَسُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ^(١).

بَابُ

مَعْنَاهُ صِلَةُ الْقَرَابَةِ الْمَشْرُوكِينَ وَالْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ

[١١٦١] - (٥٩٧٨) خ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا هِشَامُ، حَ وَ (٣١٨٣) نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَالَ الْحَافِظُ: وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَهَرَتْ فِي طَاعُونَ عِمْرَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَوَقَعَ فِي سُخِّ الصَّحِيحِ الْمَطْبُوعَةِ: كَقُعَاصٍ ، بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْعَيْنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي اللَّغَةِ، فَالْقُعُصُ الْقَتْلُ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ قُعَاصُ الْعَتَمِ وَهُوَ مَوْتَهَا وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَعْجَمِ (ق ع ص) ، وَلَكِنَّ الرُّوَايَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، لِأَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ " كَقُعَاصٍ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كَانِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي حَالَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَقَدْ انْتَهَكَ الْمُسْلِمُونَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَعَطَلُوا شَرْعَهُ، فَهَا هِيَ قُلُوبُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى قُلُوبِ السَّبَاعِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَسَلَّمَ وَمُدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَمْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِهَا».

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ الْآيَةَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ (٥٩٧٨)، وَفِي بَابِ الْهُدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ الْآيَةَ (٢٦٢٠).

بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

[١١٦٢] - (٦١٧٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ، ح، وَ (٦٩٦٦) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَ (٧١١١) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَسَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ مَالِكٌ: «فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: «يُعْرَفُ بِهِ».

قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ (٧١١١)، وَفِي بَابِ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَهْنًا مَاتَتْ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا مِنْ كِتَابِ الْاِحْتِيَالِ (٦٩٦٦)، وَفِي بَابِ يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ (٦١٧٧) (٦١٧٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

[١١٦٣]- (٥٠٦٣) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بِيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالَوْهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَوَّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَزْفُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

[١١٦٤]- (٥٠٦٧) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا

فَلَا تُزَعِرُوهَا وَلَا تُزَلِّلُوهَا وَارْقُوهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ، كَانَ يَفْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَفْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

[١١٦٥] - (٥٠٦٩) خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرَهَا نِسَاءً.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا

[١١٦٦] - (٥٠٧٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

[١١٦٧] - (٢٠٤٨) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ.

زَادَ أَنَسٌ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَوْطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَتَى بِأَوْطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، قَالَ: فَمَا لِبَيْتِكَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زِنَةٌ
نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) (٣) خ: شَكَ إِبْرَاهِيمُ .
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الصفرة للمتزوج (٥١٥٣)، وفي باب كيف يدعا للمتزوج
(٥١٥٥)، وباب الدعاء للمتزوج (٦٣٨٦)، وصدور به في باب الْوَلِيمَةِ حَقُّ (٣)،
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ (٥١٦٧)، وفي باب الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ (٦٠٨٢)،
وفي باب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٣٩٣٧)، وفي باب
مناقب الأنصار (٣٧٨٠) (٣) (٣٧٨١)، وفي البيوع باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَنْتَشِرُوا
فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الآية وَقَوْلِهِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
(٢٠٤٨) (٢٠٤٩)، وفي باب ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ مختصراً
(٢٢٩٣)، وفي باب ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٥١٤٨) .

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْحِصَاءِ

[١١٦٨]- (٥٠٧٣) خ نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ قال: أخبرنا
ابنُ شهابٍ، سمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ
لَاخْتَصَمْنَا .

(١) ليس ما بين القوسين من الأصل، وأثبتته ليفهم كلام البخاري بعده، وقد يكون سقط على الناسخ من انتقال النظر.

(٢) وهو الباب الذي يسبق الباب التالي له في التريج.

(٣) الموضع الاول من حديث ابن عوف، والباقي لأنس.

[١١٦٩] - (٥٠٧٦) خ وَقَالَ أَصْبَغُ^(١): أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ» .

بَاب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

[١١٧٠] - (٥٠٧٧) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاِدْيَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا»، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا .

بَاب نِكَاحِ الثِّيَابِ

[١١٧١] - (٥٠٨٠) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثِيَابًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَدَاوَى وَلِلْعَاجِبَاتِ» .

(١) هكذا في نسخ البخاري، وقد وصله البيهقي في السنن ٧/ ٧٩ ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح

فقال: وقال أصبغ أخبرني ابن وهب فذكره، والله أعلم أم.

باب تزويج الصغار من الكبار

[١١٧٢]- (٥٠٨١) خ نا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ، عن عَرَكَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أُخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير

إيجاب

[١١٧٣]- (٥٠٨٢) خ نا نا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قرينس، أحناء على ولد في صغره، وأزعاة على زوج في ذات يده».

[١١٧٤]- (٣٤٣٤) وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة يقول على إثر ذلك: ولم تترك مريم بنت عمران بعيرا قط.

وخرجه في: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٥٣٦٥).

باب اتخاذ السرايري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها

[١١٧٥]- (٣٤٤٦) خ نا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أنا صالح. ح و (٩٧) نا محمد بن سلام، نا المحاربي، نا صالح هو ابن صالح بن حيان الهمداني، قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَّهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَقَالَ ابْنُ مَقَاتِلٍ: «وَإِذَا آمَنَ بِيَعْسَى ثُمَّ آمَنَ بِى فَلَهُ أَجْرَانِ». «وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطَّأُهَا فَأَدَّبَهَا وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَهُ فِي: باب فضل من أدب جارية وعلمها (٢٥٤٤)، وفي كتاب العلم باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ (٩٧)، وفي كتاب الأنبياء (٣٤٤٦)، وفي الجهاد باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (٣٠١١)، وفي باب ذكر مريم الأنبياء (٣٤٤٦). [١١٧٦] - (٢٢١٧) خ نا أبو اليمان، أنا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وَ (٥٠٨٤) نا سعيد بن تليد الرعيني، نا ابن وهب، أخبرني جريز بن حازم، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَانِ^(١) مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾». وَقَالَ أَبُو الزَّانِدِ فِيهِ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ، جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ النَّيِّ مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكْذِبِينِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللهُ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي

(١) هكذا ثبت في الأصل، والوجه: ثنتين.

وَعَزِيْرِكِ، فَارْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، قَالَ أَيُّوبُ: «يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخَذَ»، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالَ هِيَ قَتَلْتَهُ، فَارْسِلْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالَ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَارْسِلْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ازْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا هَاجِرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَيُّوبُ: «فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهِيمٌ، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخَذَمَ هَاجِرًا».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «فَقَالَتْ: أَشَعْرَتْ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَلِيدَةً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعِتْقِهِ (٢٢١٧)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٧) (٣٣٥٨)، وَفِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ بَابِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا (٦٩٥٠)، وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ أَخَذَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ (٢٦٣٥).

بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

[١١٧٧] - (٢٩٤٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نَا

أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، ح، وَ (٦١٠) نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ
 أَنَسًا، حَ، وَ (٤٢١١) نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ، عَن عَمْرٍو، عَن
 أَنَسٍ، وَ (٣٧١) نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَن
 أَنَسٍ، (وَ (٤١٩٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَن
 أَنَسٍ) (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا
 بَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَن مُحَمَّدٍ: فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ
 بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، فَتَرَرْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا .

[١١٧٨]- وَ (٤٢٠٠) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن
 أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بَغْلَسٍ .
 قَالَ مَالِكٌ: فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ
 قَالُوا: مُحَمَّدٌ (وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ) (٢) وَالْحَمِيسُ .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
 بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا .
 قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنَوَةً .

قَالَ ثَابِتٌ: فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الدُّرِّيَّةَ .
 قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُعْطِنِي جَارِيَةً
 مِنْ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيْيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر، وأثبتته لأن عادة المهلب أن يسوق متن آخر إسناد، وقد ذكر مالكا
 وسط الحديث.

(٢) زيادة من الصحيح سقطت على الناسخ.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أُعْطِيتَ دِخِيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيْدٍ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ .

قَالَ عَمْرُو: وَذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ وَكَانَتْ عَرُوسًا .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهُوهَ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ^(١): يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفَسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

قَالَ ثَابِتٌ: جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ عَمْرُو: فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنَ اللَّيْلِ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَبِجْ بِهِ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبِجُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبِجُ بِالسَّمَنِ، وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ السَّوِيقِ .

قَالَ عَمْرُو: ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ثُمَّ قَالَ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ» .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَحَاسُوا حَيْسًا .

قَالَ عَمْرٌو: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَتُهُ عَلَى صَفِيَّةٍ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ازْتَحَلَ وَطَأَهَا خَلْفُهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

قَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ .

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ حَيْبَرَ مِنْ طَرَفِ (٤١٩٧-٤٢٠١) (٤٢١١-٤٢١٣)، وَفِي بَابِ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ (٥١٥٩)، وَفِي بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ (٣٧١)، وَفِي بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ، الْبَابِ، (٢٩٤٣-٢٩٤٥)، وَفِي التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ (٩٤٧)، وَفِي بَابِ الْحَنْزِ الْمُرْقِقِ وَالْأَكْمَلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ مَخْتَصِرًا (٥٣٨٧) وَفِي بَابِ الْحَيْسِ (٥٤٢٥) وَفِي بَابِ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً (٢٢٢٨)، لِقَوْلِهِ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّنِيِّ غَيْرَهَا» .

وَفِي بَابِ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِهَا، وَصَدَّرَ فِيهِ:

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبَلَ بِهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ الَّتِي تُوْطَأُ أَوْ يَبْعَثُ أَوْ عَقَّتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٢٢٣٥) .

باب تزويج المعسر

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

[١١٧٩]- (٥١٢٠) خ نا عليُّ بنُ عبدِ الله، نا مَرْحُومٌ، قَالَ سَمِعْتُ نَابِتًا

الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ.

فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا^(١).

[١١٨٠]- (٥١٤١) و نا أبو النعمان، نا حمادٌ، و (٥٠٣٠، ٥٢١٦) نا فُتَيْمَةُ

بْنُ سَعِيدٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح، و (٥١٢٣) نا أحمدُ بنُ المقْدَامِ، نا فَضِيلُ

بْنُ سُلَيْمَانَ، و (٢٣١٠، ٥١٣٥) نا عبدُ الله بنُ يُوْسُفَ، عن مَالِكٍ، و (٥٨٧١) نا

عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، نا عبدُ العزیز بنُ أبي حازمٍ، و (٥١٤٩) نا عليُّ بنُ عبدِ الله، نا

سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حازمٍ، هُوَ مَدَارُهُ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حازمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا

رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ

فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ

فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ.

(١) إنما أورده المهلب في هذا الباب لأنه يرى أنها هي المرأة التي وهبت نفسها في حديث سهل الآتي، والله أعلم.

قَالَ يَعْقُوبُ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ .

زَادَ ابْنُ فَضِيلٍ: فَلَمْ يُرِدْهَا .

قَالَ مَالِكٌ: فَقَامَتْ طَوِيلًا .

قَالَ يَعْقُوبُ: فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ .
وَقَالَ حَمَادٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ

حَاجَةٍ» .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، زَادَ مَالِكٌ: «تُصَدِّقُهَا»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي
إِلَّا إِزَارِي .

وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: أَصَدِّقُهَا إِزَارِي .

قَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالتَّمَسَّ شَيْئًا» .

وَقَالَ حَمَادٌ^(١): فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ

رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ

هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ .

وَقَالَ فَضِيلٌ: وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدِي هَذِهِ فَأَعْطَيْتَهَا النِّصْفَ .

قَالَ يَعْقُوبُ: فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ

لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ

(١) لم أجده من لفظ حماد، بل من لفظ يعقوب عن أبي حازم وعبد العزيز عن أبيه .

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيَا، فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» - وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» - قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَادَهَا^(١)، قَالَ: «أَتَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَقَالَ فَضَيْلٌ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا»، وَقَالَ مَالِكٌ: «زَوَّجْنَاكَهَا»، وَقَالَ سُفْيَانٌ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوَّجْنِي فَلَانَّةَ، الْبَابِ، (٥١٤١)، وَفِي بَابِ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ (٦١٢٣)^(٢)، وَفِي بَابِ السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ (٥١٣٥)، وَفِي بَابِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ (٥١٣٢)، وَفِي بَابِ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ (٥١٢٠) (٥١٢١)، وَفِي بَابِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ (٥١٢٦)، وَفِي بَابِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَنَعْمَ الصَّدَاقِ هُوَ (٥١٤٩)، وَفِي بَابِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ (٥٨٧١)، وَفِي بَابِ الْمَهْرِ بِالْعَرُوضِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ مُحْتَصِرًا (٥١٥٠)، وَفِي بَابِ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (٥٠٢٩)، وَفِي بَابِ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ (٥٠٣٠) وَفِي بَابِ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ (٢٣١٠).

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ: عَدَهَا، وَفِي الْفَتْحِ: عَدَمَنْ.

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ.

[١١٨١]- (٥٠٨٨) خ نا أبو اليان، نا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أبا حذيفة (بن عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم، تبنى سالمًا، وأنكح بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ إلى قوله ﴿وموالاتكم﴾ فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين.

فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فذكر الحديث.

وخرجه في: باب معناه من شهد بدرًا (٤٠٠٠).

[١١٨٢]- (٥٠٨٩) خ عبید بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج»، قالت: والله ما أجديني إلا وجعة، فقال لها: «حجبي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

[١١٨٣]- (٥٠٩٠) خ نا مسدد، نا يحيى، عن عبید الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع؛ لما لها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك».

[١١٨٤] - (٥٠٩١) خ نا إبراهيم بن حمزة، و (٦٤٤٧) إسماعيل - لفظه -
 نا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ
 النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ:
 قَالُوا: وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا
 رَأَيْتَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ
 حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» .
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْفَقْرِ (٦٤٤٧) .

بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ
 فَاحْذَرُوهُمْ﴾ .

[١١٨٥] - (٥٠٩٦) خ نا آدم، نا شعبه، عن سليمان التيمي قال: سمعتُ
 أبا عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا
 تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» .

بَاب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

[١١٨٦] - (٥٠٩٧) خ نا عبد الله بن يوسف، نا مالك، عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان في بريدة ثلاث سنن،

عَتَقَتْ فُخَيْرَتِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ (١٤٩٤، ١٤٩٥)^(١)، وَبَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ (٢٥٧٩)، وَبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٤٩٣).

بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا.

[١١٨٧] - (٥٠٩٨) خ نَا مُحَمَّدٌ، أَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ قَالَتْ: الْيَمِينَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلِئِهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا.

بَابُ

﴿وَأَمَهَتْكُمْ أَلَدِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

(١) شواهد للحديث، وليس بنصه وإسناده.

[١١٨٨]- (٥٠٩٩) خ نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فُلَاتًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ مُحْرَمٌ مَا مُحْرَمُ الْوِلَادَةِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: باب بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠٥)، وفي باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٦).

[١١٨٩]- (٥١٠٠) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنِّهَا بِنْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٥)، وفي باب عمرة القضاء (٤٢٥١)^(١).

[١١٩٠]- (٥١٠١) خ نا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، (أَخْبَرَتْهُ) أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أختي بنت أبي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ

(١) من حديث البراء مطولاً.

أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكَحَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ
أَتَمَّتْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّمَا لِابْنَتِي أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي
وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَتُؤَيِّبُهُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبِّ، كَانَ أَبُو هَبِّ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبِّ، أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ خَيْبَةَ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا
لَقِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو هَبِّ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي تُؤَيِّبَةَ.

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَاب ﴿وَرَبَّيْتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ الْبَابِ
(٥١٠٦)، وَفِي بَابِ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ (٥١٠٧)، وَفِي بَابِ
عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ (٥١٢٣)، وَبَابِ الْمَرَضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَتِ
وغيرهن (٥٣٧٢).

بَاب مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ
قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

[١١٩١] - (٢٦٤٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، وَ
(٥١٠٢) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تُغَيِّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ
كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، زَادَ سُفْيَانُ: مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ
إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ (٢٦٤٧).

بَابُ لَبْنِ الْفَحْلِ

[١١٩٢] - (٢٦٤٤) آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ .

(ح، وَ (٥٢٣٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ (٤٧٩٦) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ (قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ

بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ .

قَالَ عِرَاكٌ فِيهِ: فَقَالَ: أَمْتَحِجِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بِلَبْنِ أُخِي .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ: فَقُلْتُ: حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا

أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي، عَمُّكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ

أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ

يَمِينُكَ» .

زَادَ مَالِكٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

وَخَرَجَهُ فِي: التفسير باب ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ كُلِّ شَيْءٍ﴾

عَلَيْمًا ﴿٥٤﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿(٤٧٩٦)، وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ (٢٦٤٤)، وَبَابُ مَا

يُحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ (٥٢٣٩)، وَبَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَعَقْرَى حَلَقَى (٦١٦٥).

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

[١١٩٣]- (٨٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، وَ (٢٦٤٠) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ .

[١١٩٤]- وَ (٥١٠٤) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ .

وَ (٢٦٥٩) نَا عَلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ .

وَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ فِيهِ: قَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: مَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ .

زَادَ أَيُّوبُ: قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ .

(٢٠٥٢) زَادَ سُفْيَانُ^(١): وَتَبَسَّمَ .

(١) ذكره زيادة سفیان دليل على أنه ساق إسناده في التصدير وأسقطه الناسخ سهواً، وإسناده: خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ .

فَأْتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ
أَرْضَعَتْكُمْ، دَعَهَا عَنْكَ»، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَةِ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أُيُوبَ.
وَقَالَ حِبَّانُ فِيهِ: فَنَهَاهُ عَنْهَا فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ (٢٦٥٩)، وَفِي بَابِ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ
شُهُودٌ بِشَيْءٍ وَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ، الْبَابِ، (٢٦٤٠)،
وَفِي بَابِ الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ (٨٨)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ الْمُشْتَبَهَاتِ (٢٠٥٢).

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَوْنَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْتَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.
وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ
﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ،
وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ.

[١١٩٥] - (٥١٠٥) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ
النِّسْبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾.

وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
 لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .
 وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .
 وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ:
 تَحْرُمُ عَلَيْهِ .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي مُجَامِعَ .
 وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُزْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ،
 وَهَذَا مُرْسَلٌ .

بَاب

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتَقُولُوا فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ بِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ
 وَلَدَهَا هُنَّ بَنَاتُهُ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا
 تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ» وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى
 الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيبَةَ لَهُ إِلَى مَنْ
 يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا .

باب لا تُنكح المرأة على عمّتها

[١١٩٦]- (٥١١٠) خ نا عبدان، نا عبد الله، أنا يونس، عن الزهري، قال: حَدَّثَنِي قَيْصَةُ بِنُ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَاتِهَا. فَتَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

باب الشغار

[١١٩٧]- (٦٩٦٠) خ نا مسدد بن مسرهد، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: حَدَّثَنِي، نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بغيرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتُهُ بغيرِ صَدَاقٍ. وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ (٦٩٦٠).

باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

[١١٩٨]- (٥١١٣) خ نا محمد بن سلام، نا ابن فضيل، نا هشام، عن أبيه. وَ (٤٧٨٨) نا زكرياء بن يحيى، نا أبو أسامة، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

وَقَالَ ابْنُ فُضَيْلٍ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَيْنِ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

وَوَجَّهَهُ فِي: التفسير باب ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ﴾ الآية (٤٧٨٨) .

بَابُ مَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا
[١١٩٩]- (٤٢١٦) خ نا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، نا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ الزُّهْرِيِّ، وَ (٥١١٥) نا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: مَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

وَوَجَّهَهُ فِي: غزوة خيبر (٤٢١٦) .

[١٢٠٠]- (٥١١٦) خ وَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ .

[١٢٠١]- (٥١١٧) خ وَنا عَلِيٌّ، نا سُفْيَانُ، نا عَمْرُو، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا» .

[١٢٠٢]- (٥١١٩) خ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٌ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ

مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا، فَمَا أَدْرِي أَشْيءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً
أَوْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

[١٢٠٣] - (٤٠٠٥) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ح، و (٥١٢٢) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحِ
بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ
حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ شُعَيْبٌ:
قَدْ شَهِدَ بَدْرًا.

قَالَ صَالِحٌ: فَتَوَفِّي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ
لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ
رَوِّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ
مَنِي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَكَّحَتْهَا
إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ فَلَمْ
أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا
عَرَضْتَ عَلِيًّا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا،
فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتْهَا.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (٥١٢٩)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ (٥١٤٥)، وَفِي بَابِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠٠٥).

بَاب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ ﴾ أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُتِّهَ فَهُوَ مَكْنُونٌ ﴿ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ حَلِيمٌ ﴾.

[١٢٠٤]- (٥١٢٤) خ: وَقَالَ لِي طَلَّقْ: نَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي يُسَّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاعِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ حَيْرًا وَنَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يُبْرِحُ، يَقُولُ: إِنِّي لِي حَاجَةٌ، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بغيرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ الزَّانَا، وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ تَنْقِضِي الْعِدَّةَ.

بَابِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

[١٢٠٥]- (٣٨٩٥) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، وَ (٥١٢٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ»، زَادَ وَهَيْبٌ: «مَرَّتَيْنِ».

قَالَ حَمَّادٌ: «يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، وَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ بِكَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمُضِهِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ (٧٠١١)، وَبَابِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ (٧٠١٢)، وَبَابِ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ (٣٨٩٥).

بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَيْءٍ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَجَسْتُمُ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(١) يَدْخُلُ فِيهِ الثَّيْبُ، وَقَالَ ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(٢) وَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٣).

[١٢٠٦] - (٥١٢٧) خ نا^(١) يَجِيءُ بِنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبَسَةَ، نَا يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَتْحَاءٍ؛ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يُخْطَبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرٌ؛ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا،

(١) هكذا ثبت في النسخة، بعلامة التحديث (نا)، وفي الصحيح: قَالَ يَجِيءُ، ولم يعرف ما هنا المزجي ولا ابن

فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ^(١) بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ^(٢) الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ^(٣) وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ رَابِعٍ؛ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِنْ^(٤) جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رِيَابَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ^(٥) أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحْقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَأَطَّتْ^(٦) وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هِيَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَوَّجَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرِي إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتِكِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ أَنِّي نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا .

- (١) فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ: وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ .
- (٢) هَكَذَا فِي النِّسْخَةِ وَوَأَقِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَلِلْبَاقِينَ: قَدْ عَرَفْتُمْ .
- (٣) كَذَا فِي النِّسْخَةِ، وَمِثْلُهُ لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهَا "فَيَلْتَحِقُ" .
- (٤) الْأَكْثَرُ رَوَوْا: لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا .
- (٥) هَكَذَا فِي النِّسْخَةِ مُوَافِقَةً لِمَا عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَلِغَيْرِهَا: لَمَّا أَرَادَهُنَّ .
- (٦) هَكَذَا فِي النِّسْخَةِ وَفِي عَامَةِ الرِّوَايَاتِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَلِهَا: "فَالْتَأَطَّ بِهِ" أَيْ اسْتَلْحَقَّتْهُ بِهِ، وَأَصْلُ اللَّوْطِ اللَّصُوقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجِيهَا .

بَابُ إِتْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

[١٢٠٧] - (٥١٣٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَن هِشَامٍ، وَ (٣٨٩٤) نَا قَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمُغْرَاءِ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَقَى جُمَيْمَةَ، فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَتْمِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ: تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ (٥١٣٤)، وَفِي بَابِ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٣٨٩٤)، وَفِي بَابِ الدَّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّائِي يُهْدِينَ الْعُرُوسَ وَاللَّعْرُوسِ (٥١٥٦)، وَفِي بَابِ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ (٥١٥٨)، وَفِي بَابِ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ (٥١٦٠).

بَاب لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالنَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

[١٢٠٨]- (٥١٣٦) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْاِحْتِيَالِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، مَطُولٌ، (٦٩٦٨) (٦٩٧٠)،
وَفِي بَابِ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهِ (٦٩٤٦)^(١).

بَاب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

[١٢٠٩]- (٥١٣٨) خ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خُنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْاِحْتِيَالِ فِي بَابِ النِّكَاحِ (٦٩٦٩)، وَفِي بَابِ مَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهِ (٦٩٤٥)، وَصَدَّرَ فِيهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾.

خ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ جَارِيَةٌ نَيْبًا أَوْ بَكْرًا فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زَوْرٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَمْرِهَا، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزُّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهَا مَعَهَا، وَهُوَ تَرْوِيحٌ صَحِيحٌ.

باب تزويج اليتيمة

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

[١٢١٠]- (٤٦٠٠) خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ (٥١٣١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ،

قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَ (٢٧٦٣) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ

سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾،

قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ وَارِثُهَا، فَشَرَكْتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدَقِ، وَيَكْرَهُ أَنْ

يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَغْضُلَهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ: فَيَزَعْبُ فِي جَمَاهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ

نِسَائِهَا، فَتُهْوَىٰ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا هُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ

مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ

اللَّهُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ

تَنْكِحُوهُنَّ﴾ .

قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي

نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَةِ الْمَالِ

وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْعَبُونَ عَنْهَا

فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا .

وَوَجَّهَهُ فِي: الوصايا، بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ الْآيَةَ (٢٧٦٣)، وَفِي بَابِ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (٥١٢٨)، وَبَابِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ (٥١٣١)، وَبَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٥٠٦٤)، وَبَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ الْمَقْلِ الْمَثْرِيَةِ (٥٠٩٢) وَبَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي السِّيَمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ صَدَاقَهَا (٦٩٦٥)، وَبَابِ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ (٢٤٩٤)، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ سُورَةِ النِّسَاءِ (٤٥٧٣) (٤٥٧٤) (٤٦٠٠).

بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

[١٢١١] - (٥١٤٢) خ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

بَابُ الْخُطْبَةِ

[١٢١٢] - (٥٧٦٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» .
وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ (٥٧٦٧) .

باب ضرب الذف في النكاح

[١٢١٣]- (٥١٤٧) خ نا مُسَدَّدٌ، عن بِشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، نا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَرَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ.

فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».
وَوَجَّهَهُ فِي: باب من شهد بدرًا (٤٠٠١).

باب

قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَثُهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وَقَوْلِهِ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ خَانَمَا مِنْ حَدِيدٍ».

باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَقَالَ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّانِي».

[١٢١٤]- (٥١٥١) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا كَيْثٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١).

باب الشروط التي لا تحل في النكاح

[١٢١٥]- (٥١٥٢) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكْرِيَاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا»^(١) فَإِنَّمَا هَا مَا قَدَّرَهَا.

وَحَرَجَهُ فِي: كتاب القدر باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ (٦٦٠١)،
وباب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، وَصَدَّرَ فِيهِ:
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنَّ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

باب الأتاط ونحوها للنساء

[١٢١٦]- (٥١٦١) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٣٦٣١) نَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَتَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَتَاطٌ، قَالَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ».

زَادَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «الآتاط»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ: أَخْرِي عَنِّي أَتَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَتَاطٌ، فَأَدْعُهَا».
وَحَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٣١).

(١) زَادَ مَالِكٌ فِيهِ: "وَأَلْتَنِكْج".

بَابُ النَّسْوَةِ اللَّائِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

[١٢١٧]- (٥١٦٢) خ نَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَتْهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ لَكُمْ هُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ».

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

[١٢١٨]- (٧٤٢١) خ نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(١).

ح، و(٥١٧١) نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.
زَادَ عَيْسَى: أَطْعَمَ يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا.

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

[١٢١٩]- (٥١٧٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ سَيِّبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(١) هذا إسناد ثلاثي، وهو من أعلى ما وقع في البخاري، وقد مرت له ثلاثيات عن سلمة، وهذا أول ثلاثي عن أنس.

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ
وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ .

[١٢٢٠]- (٥١٧٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

[١٢٢١]- (٥١٧٧) وَ نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ،
مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، الْبَابِ، (٥١٧٧)، وَبَابِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ
فِي الْعُرْسِ وَعَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ قَائِمٌ (٥١٧٩) .

بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

[١٢٢٢]- (٢٥٦٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ
دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .
وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ (١) الْهَبَةِ، بَابِ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ (٢٥٦٨) .

(١) فِي الْأَصْلِ: بَابِ .

بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ

[١٢٢٣] - (٣٧٨٥) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَ (٥١٨٠) نَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصَبِيَّانَا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُتَمَتِّئًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

زَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ.

وَوَخَّرَهُ فِي: مناقب الأنصار، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ:

«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» (٣٧٨٥).

بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ^(١) صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ .

وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

عَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ .

(١) هكذا في الأصل من رواية المهلب عن الأصمعي، ومثله في رواية المستنلي وعبدوس، وفي رواية

الآخرين: أبو مسعود، يعني الأنصاري .

قال الحافظ: والأول تصحيف فيما أظن، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عفته بن عمرو، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة، وسنده صحيح .

وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عفته بن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا لكن لم أقف عليه أهـ

[١٢٢٤]- (٥١٨١) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكُ، عَن نَافِعٍ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ تُمْرَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب من كره القعود على الصور (٥٩٥٧)، وفي باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، باب إذا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ (٣٢٢٤).

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

[١٢٢٥]- (٥١٨٤) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ .

و(٣٣٣١) نَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَا: نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَن زَائِدَةَ، عَن مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَن أَبِي حَارِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»،

(١) سقط هذا على الناسخ من انتقال النظر فيما يظهر.

زَادَ الْأَعْرَجُ: «وَأِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»، «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

وَخَرَجَهُ فِي: باب قوله ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ من كتاب الأنبياء (٣٣٣١)، وفي بابِ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ (٥١٨٤).

بَابُ مُحْسِنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

[١٢٢٦] - [٥١٨٩] خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَسْتَقِيُّ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ.

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ بِيَهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عِنْدَهُ.

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ

التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابَاءُ أَوْ عَيَابَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، سَجَّكَ أَوْ

فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لِكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمُسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ .
قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ
الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ
كثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمُسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ .
قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي،
وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ
بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنْتَقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَزْقُدُ
فَأَنْصَبُحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَفَنِّحُ .

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، قَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، قَمَا
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ^(١) شَطْبِيَّةٌ، وَتُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، قَمَا
بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعٌ أُمِّهَا، وَمَلَأُ كِسَائِهَا، وَعَغِظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي
زَرْعٍ، قَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمَلَأُ
بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ مُنْخَضٌ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا
كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ
رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ
رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَعَلْتُ كُلَّ شَيْءٍ
أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ: كَمَسِيلِ شَطْبَةٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لِأُمِّ زَرَءٍ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ (عَنْ هِشَامٍ)^(١): وَعَشَعَشْتُ بَيْتَنَا نَعِيشِيًّا^(٢).

بَاب إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

[١٢٢٧]- (٥١٩٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وخرج نحوه في بابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٣٧).

بَاب لَا تَأْذِنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

[١٢٢٨]- (٥١٩٥) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبُ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذِنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ».

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَالَ ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي الصَّحِيحِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْبُخَارِيُّ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا نَعِيشِيًّا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَمَّحُ بِالْيَمِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[١٢٢٩]- (٥٢٠٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

(٦٠٤٢) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، وَقَالَ: «ضَرَبَ الْفَحْلُ». وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَدَبِ بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ (٦٠٤٢).

باب

قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية

[١٢٣٠]- (٢٤٥٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا هِشَامُ، ح، و(٢٦٩٤) نا قُتَيْبَةُ، عَن سُفْيَانَ، عَن هِشَامٍ، و(٥٢٠٦) نا ابْنُ سَلَامٍ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ. فَرِيدُ طَلَاقِهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي. قَالَ ابْنُ مِقَاتِلٍ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ (٢٤٥٠)، وفي التفسير
سورة النساء (٤٦٠١)، وفي كتاب الصلح باب قوله ﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢٦٩٤).

بَابُ الْعَزْلِ

[١٢٣١] - (٥٢٠٨) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ
يُنزَلُ.

[١٢٣٢] - (٢٢٢٩) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح، وَ
(٦٦٠٣) نَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْهُ، وَ (٥٢١٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، نَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.
ح، وَ (٧٤٠٩) نَا إِسْحَاقُ، نَا عَفَّانُ، نَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

ح، وَ (٤١٣٨) نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ - هُوَ مَدَارُهُ - أَنَّهُ
قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ،
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ
فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ.
قَالَ مُوسَى: فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ وَقُلْنَا نَعَزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلَنَاهُ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا فَنُحِبُّ
الْأَتَمَانَ، زَادَ مَالِكٌ: فَكُنَّا نَعَزُّلُ، فَقَالَ: «وَأِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ» ثَلَاثًا.
قَالَ شُعَيْبٌ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ
تُخْرَجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ».
وَوَخَّرَ فِي: بَابِ بَيْعِ الرَّقِيقِ (٢٢٢٩)، وَفِي بَابِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ
الْمُصَوِّرُ﴾ (٧٤٠٩)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ (٤١٣٨)، وَفِي بَابِ مَنْ مَلَكَ
مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى (٢٥٤٢).

بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

[١٢٣٣]- (٥٢١١) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا سَارَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْفَ اللَّيْلَةَ
بِعِيرِي وَأَرْكَبُ بِعَيْرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَهْلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا،
فَتَفَقَّدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْحِرِّ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ
عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

[١٢٣٤]- (٢٦٨٨) خ نَا ابْنُ مِقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .

ح (٥٢١٢) وَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

قَالَ عُرْوَةُ: تَبْتَغِي بِذَلِكَ مَرْضَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ هَبِّ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا (٢٥٩٣) .

^(١) بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ

[١٢٣٥]- (٥٢١٤) خ يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، نَا

أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى

الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٥٢١٣) .

بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

[١٢٣٦]- (٥٢١٨) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لَا

يَعْرَتُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ^(١).

بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِحَارِ الصَّرَّةِ

[١٢٣٧]- (٥٢١٩) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ».

بَابُ الْغَيْبَةِ

[١٢٣٨]- (٥٢٢٣) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَلَّا^(٢) يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

[١٢٣٩]- (٥٢٢٤) خ وَنَا مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو سَامَةَ، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا تَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ قَرَسِهِ، فَكُنْتُ أُعْلِفُ قَرَسَهُ وَأَسْقِي^(٣) الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعِجُّنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ الْخُبْرَ^(٤)، وَكَانَ يُخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في الصحيح زيادة: فَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَمَّ.

(٢) كذا في رواية الأصيلي والقاسبي وأبي ذر والنسفي، ولغيرهم: "أَنْ يَأْتِيَ".

(٣) كذا في الرواية، ووافقه السرخسي.

(٤) في غير هذه الرواية: أَحْسَنُ أَخْبِرُ.

وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ^(١) لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ^(٢) مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأْتَا أَعْتَقَنِي .

[١٢٤٠]- (٢٤٨١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَ (٥٢٢٥)

نَا عَلِيٌّ^(٣)، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ .

زَادَ يَحْيَى: مَعَ خَادِمٍ فِيهَا طَعَامٌ .

فَضْرَبَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْنَيْهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَى الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، زَادَ يَحْيَى: قَالَ: «كُلُوا» .

(١) في الأصل الثاني: فوالله.

(٢) كذا في الرواية مع السرخسي، وعند غيرهما: عليّ.

(٣) علي هذا هو ابن أبي هاشم البغدادي، المعروف بابن الطبراه، نسبة أبوذر في رواية المستملي، ونسبه

الحاكم وغيره (انظر: المعلم ص ٤٦٧).

ثُمَّ حَبَسَ الْحَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ
الصَّحِيحَةَ إِلَى الْتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، فَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ^(١) الْتِي كَسَرَتْ.
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ (٢٤٨١).

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

[١٢٤١]- (٥٢٢٨) خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا
كُنْتِ رَاضِيَةً عَنِّي وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟
فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ
غَضَبِي قُلْتِ لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا
اسْمَكَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى (٦٠٧٨).

بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

[١٢٤٢]- (٣٧١٤) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمَسُورِ.

ح و (٣١١٠) نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، أَنَّ
الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ.

(١) في الأصل الثاني: البيت.

(٢) كذا في الأصلين، وهو تحريف فيما يظهر، والصواب ابن عيينة كما في الصحيح والتحفة، والله أعلم.

و (٣٧٢٩) نا أبو اليان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ».

و (٥٢٣٠) نا قتيبة، نا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن محرمة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقُولُ) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ».

[١٢٤٣]- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ فِيهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ النَّاسَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لُمُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَخَوْفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا».

زَادَ شُعَيْبٌ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»، زَادَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «فَمَنْ أَعْضَبَهَا فَقَدْ أَعْضَبَنِي»، زَادَ اللَّيْثُ: «يُرِيئُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

زَادَ شُعَيْبٌ: «وَلِيَّيْ أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهُ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، زَادَ ابْنُ حَلْحَلَةَ: «أَبَدًا».

قَالَ شُعَيْبٌ: «فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»، قَالَ ابْنُ حَلْحَلَةَ: صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَتَرَكَ عَلِيَّ الْخَطْبَةَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيفِهِ وَعَصَاهُ الْبَابِ (٣١١٠)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٧٢٩)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٧١٤) (٣٧٦٧)، وَفِي بَابِ الشَّقَاقِ وَهَلْ يَشِيرُ بِالْخَلْعِ عِنْدَ الضَّرَرِ مَخْتَصِرًا (٥٢٧٨).

بَابِ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَاللِّدْخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ

[١٢٤٤]- (٥٢٣٢) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَاللِّدْخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُوَ، قَالَ: «الْحُمُوُ الْمَوْتُ».

بَابِ مَا يُجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

[١٢٤٥]- (٦٦٤٥) خ نَا إِسْحَاقُ، أَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح، وَ (٣٧٨٦) نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، نَا بَهْزُ بْنُ أُسَيْدٍ، نَا شُعْبَةُ، وَ (٥٢٣٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَهَبْتُ: وَمَعَهَا أَوْلَادُهَا، قَالَ غُنْدَرٌ: فَخَلَا بِهَا، زَادَ بَهْرٌ: فَكَلَّمَهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ»، قَالَ وَهَبْتُ: قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٤٥)،
وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ (٣٧٨٦).

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

[١٢٤٦] - (٥٢٣٥) خ نَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْنَتْ، فَقَالَ الْمُحْنْتُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْرِبُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ إِخْرَاجِهِمْ (٥٨٨٧):

نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا هِشَامٌ، وَقَالَ: «لَا تَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ».

وَفِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٢٤)، وَقَالَ فِيهِ:

نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحْنْتُ هَيْتٌ.

خ: وَنَا عَمْرُو^(١)، نَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ.

(١) هكذا في الأصلين، وقد يكون تصحيف على المهلب، ففي الصحيح وتحفة الأشراف: محمود بن غيلان،

بَاب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

[١٢٤٧]- (٥٢٤٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي

وَإِثْلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

[١٢٤٨]- [٥٣٣٣] خ نَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ

بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، (قال) (١): سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ .

و (٥٣٣٢) نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ

حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ

يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ

حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ

حَرُمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

خ: زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ

مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا .

زَادَ يُونُسُ: قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

(١) زيادة من الأصل الثاني.

[١٢٤٩]- (٥٢٥٣) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا أَيُّوبُ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيْقَةٌ .
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب ﴿ وَيُعَوْلُهُنَّ أَحَىٰ بِرِزْوَانٍ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (٥٣٣٢)، وَخَرَّجَهُ فِي: تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨)، وفي باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٧١٦٠)، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٥٢٥٨).

باب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

[١٢٥٠]- (٥٦٣٧) خ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، نا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ^(١) فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَّةُ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا .

[١٢٥١]- (٥٢٥٤) وَ نا الْحُمَيْدِيُّ، نا الْوَلِيدُ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ» .

[١٢٥٢]- (٥٢٥٥) وَ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَن حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَن أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) في الأصل الثاني: ونزلت، بالواو.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجُوثِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي نَحْلِ
فِي بَنِي ^(١) أُمَيْمَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ نَفْسَهَا
لِلسُّوقَةِ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ،
فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِي»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ احْمُسْهَا رَازِقِيَّتَيْنِ
وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

زَادَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟
قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ
أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ
الْقَدَحِ هُنَالِكَ (٥٦٣٧) .

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾،
وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ،
وَقَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ: تَزْوُجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ
الْآخَرَ، فَرَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

[١٢٥٣] - (٥٨٢٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ
عِكْرِمَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ .

[١٢٥٤] - (٥٢٦١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِينَ، وَفِي الصَّحِيحِ: بَيْت .

و(٥٢٦٥) نَا مُحَمَّدٌ^(١)، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ .
 خ، و(٥٧٩٢) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ مَدَارُهُ - قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ
 رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ .
 زَادَ عِكْرِمَةُ: وَسَكَتَ إِلَيْهَا، وَأَزَتْهَا خُضْرَةَ بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى
 الْمُؤْمِنَاتُ، لِحُلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ تَوْبِهَا، وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ
 طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا
 مِثْلَ (هَذِهِ)^(٢) الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا .
 زَادَ هِشَامٌ^(٣): فَلَمْ يَفْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ:
 فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ .
 قَالَ عِكْرِمَةُ: وَسَمِعَ يَعْني عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنِّي لَا أَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْمِلِي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ» .

(١) في الأصلين: أبو محمد، وهو تصحيف .

(٢) سقط من الأصل الثاني .

(٣) في الأصلين: عكرمة، وليست هذه الزيادة عنده بل عند هشام .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» .

زَادَ عِكْرَمَةُ: وَأَبْصَرَ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بُنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَرْعَمِينَ مَا تَرْعَمِينَ، فَوَاللَّهِ لُهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْعُرَابِ بِالْعُرَابِ» .

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ) ^(١): طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَرَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَلَمْ تَصِلْ (مِنْهُ) إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: أَفَأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلِّينَ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» .

زَادَ الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ .

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ (٢٦٣٩)، وَفِي بَابِ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ فِي اللِّبَاسِ (٥٧٩٢)، وَفِي بَابِ الْخَضْرَاءِ (٥٨٢٥)، وَفِي بَابِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَرَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا (٥٣١٧)، وَبَابِ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ (٥٢٦٥) .

بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قُلْ لِلرِّزْوَجِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الآية كُلُّهَا .

[١٢٥٥] - (٥٢٦٣) خ مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَامِرٌ، عَنْ

مُسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ (٥٢٦٢) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ - لَفْظُهُ -

(١) زيادة من الأصل الثاني.

تَا مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاخْتَرْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.
زَادَ عَامِرٌ: أَفَكَانَ طَلَاقًا، قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبْلِي خَيْرُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةَ بَعْدَ أَنْ
تُخْتَارَنِي .

بَابُ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ
فَهُوَ عَلَى نَبِيِّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .
وَقَالَ ﴿ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وَقَالَ ﴿ أَوْ فَارَقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وَقَالَتْ
عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَ تَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ .

بَابُ^(١)

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَرِزْقَهَا فَمَنْ عَابَهُنَّ لَمَّا آتَيْنَهُنَّ مِمَّا كُنَّ يَرْجُونَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ
عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،^(٢)
وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءَ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ

(١) هكذا ترجمة الباب عند المهلب بروايته عن الأصملي والقاسبي، ووافهم أبوذر، ولغيرهم ترجمة الباب: لَا
طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ..

(٢) كذا عند الأصملي والقاسبي، وزَادَ غيرهما: وَالْقَاسِمِ وَسَلِّمَ ، وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ فَنَقَلَ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ
تَصْدِيرَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجُمَةِ بِمِثْلِ مَا وَقَعَ هُنَا ، وَسَعِيدُ ذَكَرَ الْقَاسِمَ آخِرًا .

جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١)، وَالشَّعْبِيِّ: أَتَمَّا لَا تَطْلُقُ.

بَاب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي
ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَاب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالنُّكْرِهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِ وَالغَلَطِ
وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ^(٢)»، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى.
وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ
المُوسُوسِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ».
وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَهُ حَمْرَةٌ خَوَاصِرَ شَارِقِي، إِلَى قَوْلِهِ: فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .
وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَّاقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّاقٌ
السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ المُوسُوسِ،

(١) كذا في النسخة، وعند غيره: عمرو بن هرم، ولم يجده الحافظ عنه، وقال البيهقي في المعرفة: وحكاه محمد

بن إسماعيل البخاري في الترجمة، عن .. وذكر من ذكر، قال: وعمرو بن هرم .

وعمرو هذا من أتباع التابعين له خصوصية بجابر بن زيد، وإكثار عنه.

والتصويب: أنه عمرو بن حزم، فهذا الخبر أعني " لا طلاق قبل نكاح " مشهور عن كتاب عمرو بن

حزم، حتى قال البيهقي: وهو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم.

(٢) في الأصل الثاني: بالنيات.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ، وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ابْتِئَانًا إِذَا خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَاَمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ (يِتْلِكَ الِیْمِینِ فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ)^(١) جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نَيْتُهُ، وَطَلَّقَ كُلَّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتُ فَإِنَّ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَنْغَشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنَ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أَرَدْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتَ بِامْرَأَتِي نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَقَالَ عَلِيُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنَ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ؛ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ؛ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَقَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ .

[١٢٥٦] - (٥٢٦٩) خ تَا مُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، تَا هِشَامٌ، تَا قَتَادَةُ، عَنَ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنَ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٢).
 قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(١) سقط من النسختين وهو في الصحيح.

(٢) في الأصل الثاني: أو تكلم.

بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ .

وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ شَعْرِهَا^(١).

وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ .

[١٢٥٧]- (٥٢٧٣) خ نَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا خَالِدٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِهَاسِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حِدَيْقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِي الْحَدَيْقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»^(٢).

(١) في غير هذه النسخة: رَأْسِهَا .

(٢) في الصحيح بعد هذا الحديث: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَتَّبَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهـ .

قَالَ الْحَافِظُ: أَيْ لَا يَتَّبَعُ أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ ذِكْرَيْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ أُرْسِلَتْ عَنْهُ أَهـ .

قلت: ولم يشر الحافظ إلى اختلاف النسخ في إثباتها، والعجيب كيف يخرج البخاري ثم يقول بتفرد أزهر بوصله، ولم يخرج لأزهر إلا هذا الموضع، وما ثبت في نسختنا بدل هذه الجملة من قوله عقبه: تابعه جريز بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم ساق إسناده الأبي بصحيح البخاري، الذي التزم بإخراج الصحيح، وعادة البخاري في الحديث الذي قد يظن فيه التفرد أو الشذوذ أن يشير إلى متابعاته عقب إخراجها، وقد مر لذلك نظائر، والله أعلم.

خ: تابعه جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .
 (٥٢٧٦) خ نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، نا قراذ أبو نوح، نا جرير .
 (٥٢٧٤) و نا إسحاق الواسطي، نا خالد، عن خالد، عن عكرمة: أن أخت
 عبد الله بن أبي جهذا .
 (٥٢٧٧) و نا سليمان، نا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، أن جميلة، الحديث .

باب شفاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

[١٢٥٨] - (٥٢٨٢) خ نا قتيبة بن سعيد، و (٥٢٨٣) محمد، أخبرنا عبد
 الوهاب، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا، قال
 قتيبة: أسود، يقال له: مغيث عبد ليني فلان، قال محمد: كأني أنظر إليه يطوف
 خلفها يبكي، ودموعه تسيل على خيته، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ:
 «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا»، فقال النبي
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله: تأمرني، قال: «إتما
 أشفع»^(١)، قالت: لا حاجة لي فيه .

[١٢٥٩] - (٢٥٣٦) خ نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن
 إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فأعتقتها، فدعاها النبي
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بئت
 عنده، فاختارت نفسها .

وخرجه في: باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦) .

(١) هكذا في النسخة، يوافق رواية ابن ماجه (٢٠٧٥)، ولغير المهلب: "إتما أنا أشفع" .

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

[١٢٦٠]- (٥٢٨٥) خ نَافِثَةُ بِنُ سَعِيدٍ، نَافِثَةُ، عَنِ نَافِثِ بْنِ عُمَرَ
كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى أَوْ
عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَمِهِنَّ

[١٢٦١]- (٥٢٨٦) خ نَافِثَةُ بِنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْرَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي
أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ
حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ
رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهِيَ حُرَّانٌ، وَهِيَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ
مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ
يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أُمَّتُهُمْ.

(١) فِي الصَّحِيحِ: وَهُوَ عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ ^(١) الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدَّمِيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ
وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ
النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ
أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَمِيَّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ
جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّاتٍ
أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِيهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ
عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ
أَيَعَاوُضُ زَوْجِهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ ﷻ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(١) هكذا ضبطه في الأصل.

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فَأَعَادُوا: رَجَعُوا.

[١٢٦٢]- (٥٢٩٠) خ نَافِثِيَّةٌ، نَافِثٌ، عَن نَافِيعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَغْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٢٦٣]- (٥٢٩١) قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن نَافِيعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ.

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَن عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَابْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرْبُصٌ أَمْرَأَتُهُ سَنَةً، وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَن فُلَانٍ فَإِنِ أَتَى فُلَانٌ فَيَلِي وَعَلِيٌّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَاغْتَابُوا بِاللُّقْطَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَنْزَوِجُ أَمْرَأَتَهُ وَلَا يُنْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسِنَّتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ. وَخَرَجَ حَدِيثَ اللَّقْطَةِ فِي أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ.

الظَّهَارُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ .
وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ .

قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ، وَقَالَ الْحَسَنُ^(١): ظَهَارُ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَزِيمَةِ^(٢) لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ^(٣) مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُتَكَرِّرِ وَالزُّورِ .

بَابُ اللَّعَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الْآيَةَ .
فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيْمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ .

(١) كذا ثبت في النسخة لم ينسبه، وللاكثر: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَعْلِيِّ: الْحَسَنُ بْنُ سَمِيٍّ .

(٢) كذا في الأصل مجوداً، ولم يذكره الحافظ، ولغيره: وَفِي الْعَرَبِيَّةِ .

(٣) كذا في رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَوَأَقْفَهُ الْكُشْمِيهَيْتِيُّ، وَلِلْبَاقِينَ: وَفِي تَقْضِي مَا قَالُوا، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ أَصَحُّ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتِي بِفِعْلِ يَتَّقِضُ قَوْلَهُ الْأَوَّلِ أَهـ .

وَقَالَ الصَّحَّاحُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ إِلَّا إِشَارَةً .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَسَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ^(١).

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَهْيِ الْوَلَدِ

[١٢٦٤] - (٧٣١٤) خ نَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرْحَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّعْرِيفِ (٦٨٤٧)، وَفِي بَابِ مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَضْلٍ مُبَيَّنٍّ فَبَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ السَّائِلُ (٧٣١٤) .

(١) في الصحيح زيادة: جاز .

بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ^(١)

[١٢٦٥]- (٥٣٥٠) خ^(٢) نَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَ، وَ (٥٣١١) نَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ .

[١٢٦٦]- و^(٣) (٤٧٤٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، نَا عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ح، و (٦٨٥٥) نَا عَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ، وَ (٥٣١٦) نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي.

[١٢٦٧]- (٤٧٤٥) خ^(٤) نَا إِسْحَاقُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَ، وَ (٥٣٠٩) نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) زَادَ غَيْرُهُ: بَعْدَ اللَّعَانِ .

(٢) جمع المهلب حديث اللعان عن ثلاثة من الصحابة أخرج البخاري حديثهم في الباب، وهم ابن عمر، وابن عباس، وسهل، ثم خرج الحديث دون أن يفصل موضع حديث هذا من هذا، وأنا أذكر مواضع حديث كل واحد أولاً كي يعرف عند ذكر الأبواب، فحديث ابن عمر كرره البخاري في عشرة مواضع [٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٦٧٤٨] .

(٣) حديث ابن عباس كرره البخاري في ثمان مواضع [٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧، ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٧٢٣٨، ٦٨٥٦]

(٤) هذا حديث سهل فرقه البخاري في عشرة مواضع [٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩،

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، وَ (٧٣٠٤) نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا الزُّهْرِيُّ، وَ (٥٢٥٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٥٣٠٨) إِسْمَاعِيلُ - لَفْظُهُ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ (١) جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عِدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: فَجَاءَ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ».

فَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: قَدَفَ امْرَأَتُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ

(١) هكذا سباه في النسخة: عويمر، وفي بعض النسخ: عمير.

قال القاضي: عند الأصيلي: أن عويمرا، وهو المعروف المذكور في سائر الأبواب في هذه الأمهات وغيرها أمه (المشارك ٢/ ٢٠٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَّ جِرِيلٌ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ فِي سَأَلِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي أَمْرَانِكَ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ: «فَاذْهَبِ فَأَتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟»، فَأَبَيَا.

قَالَ هِشَامٌ: فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُمَا تَرَجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُويَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا.

(٥٣١٥) خ و نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: فَانْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِالْمَرْأَةِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهُمَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ

بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ^(١) فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ
بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا الْيَتِيمِ.

وَقَالَ ابْنُ بِلَالٍ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ
سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ
جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شِبِيهَا
بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ
السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُؤَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ
فَلَا أَحْسِبُ عُؤَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ»، فَجَاءَتْ (بِهِ) عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُؤَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهِ.

وَقَالَ هِشَامٌ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ،
فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَ^(٢) بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

وَقَالَ عَمْرُو عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ
وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(١) الرَّحْرَةُ: بَفَتْحِ الرَّوَاوِ وَالْمُهْمَلَةِ، دُونِيَّةٌ تَتَرَامَى عَلَى الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ فَتَقْسِدُهُ، وَهِيَ مِنْ تَوْعِ الرَّوْغِ.

(٢) كَذَا فِي النُّسخة، وَفِي الصَّحِيحِ: فَجَاءَتْ بِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ، وَالْإِسْنَادُ مَرَّةً فِي التَّصْدِيرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ لَرَجِمْتُ هَذِهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتِ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ (٤٢٣) (٧١٦٥) (٧١٦٦)،

وَبَابِ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيْتِهِ (٦٨٥٤-٦٨٥٦)، وَبَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ (٧٣٠٤)، وَبَابِ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْفَرَايِضِ مَخْتَصِرًا (٦٧٤٨)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الْآيَةَ (٤٧٤٥)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ (٧٢٣٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَالْحَمِيسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٤٧٤٦)، وَفِي بَابِ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا (٥٣٤٩)، وَبَابِ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا (٥٣٥٠)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ (٥٣١٦)، وَفِي بَابِ يَلْحَقُ الْوَلَدَ بِالْمَلَاعِنَةِ مَخْتَصِرًا (٥٣١٥)، وَفِي بَابِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ (٥٣١٣) (٥٣١٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ (٥٣١٢)، وَفِي بَابِ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ (٥٣١١)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ» (٥٣١٠)، وَفِي بَابِ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ (٥٣٠٩)، وَفِي بَابِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ (٥٣٠٧) وَفِي بَابِ إِحْلَافِ الْمُتَلَاعِنِينَ (٥٣٠٦)، وَفِي بَابِ إِذَا ادَّعَى وَ قَدَفَ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ وَيَنْطَلِقَ (٢٦٧١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٤٧٤٧).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَهُمَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَدَفَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ،
وَالصَّحِيحُ: عُوَيْمِرُ الْعَجَلَانِيُّ كَمَا رَوَى سَهْلٌ وَابْنُ عُمَرَ، وَكَمَا رَوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْقَاسِمِ وَأَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْقَاسِمُ أَضْبَطُ مِنْ هِشَامٍ
وَمِنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ أَخِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ تَوَقَّفُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
الْحُكْمِ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَلَوْ أَنَّهَا قِصَّتَانِ لَحَكَمَ فِي الثَّانِيَةِ بِمَا نَزَلَ فِي الْأُولَى، فَوَجَبَ
تَغْلِيْبُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَّةِ الْعَجَلَانِيِّ عَلَى مَا انفردَ بِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ مِنْ اسْمِ
هِلَالِ الْوَاقِفِيِّ، وَغَلَطَ فِي اسْمِ عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيِّ، وَاللَّهُ الْمُحْمَدُ^(١).

بَاب

﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحْضَنُ أَوْ لَا يَحْضَنُ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَجِيزِ،
وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنَ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ﴾.

(١) في قول أبي عبدالله وموافقة المهلب له بحث ذكره الحافظ في الفتح محررا، وقد سبق الطبري إلى مثل هذا
النقد، وشرح الحديث من الأندلسيين يختارون قول أبي عبدالله، ورده الحافظ بإمكان الجمع بين
الروايات، وبأن هشاما لم ينفرد به.

تنبيه: لم يطلع الحافظ على قول أبي عبدالله والمهلب فنقله بواسطة مختصرا، وأجاب بتأويل بعيد، ولم يجب
عن توقف النبي صلى الله عليه وسلم في الواقعتين، والله أعلم بالصواب.

[١٢٦٨]- (٥٣١٨) خ نا يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هزمر الأعرج، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفى عنها وهي حبل فخطبها أبو السنابل بن بعكك.

[١٢٦٩]- (٣٩٩١) وقال الليث: وحدثنني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعن ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن أرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره: أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، وإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بآني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

(قال البخاري: تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس.

وخرجه في: باب فضل من شهد بدرًا (٣٩٩١).

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتْ مِنَ
 الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ،
 وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا أَوْ دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلَى
 قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

باب فَصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
 يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ
 فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾
 ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ إِلَى
 قَوْلِهِ ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.

[١٢٧٠] - (٥٣٢٥) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ .

ح، و (٥٣٢٣) نَا مُحَمَّدٌ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ح، و (٥٣٢١) نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: طَلَّقَ
 بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ .

زَادَ سُفْيَانُ: بِالْبَيْتَةِ، قَالَ مَالِكٌ: فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقْهَا إِلَى بَيْتِهَا .
 فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: لَا يَصْرُكُ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ
 فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَإِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .
 وَقَالَ سُفْيَانُ: قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .
 زَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: «لَا
 سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَطْلُوقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا
 أَوْ تَبَدَّوْا عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ (٥٣٢٧) .

باب

﴿ وَيُؤْمَلْنَ أَحْتَىٰ بِرَبِّهِنَّ ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ تُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طُلِّقَتْ وَاحِدَةً أَوْ
 اثْنَتَيْنِ

[١٢٧١]- (٥٣٣١) خ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ،
 عَنْ قَتَادَةَ، نَا الْحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ .
 وَ(٥١٣٠) نَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،
 عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا
 نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ
 يُخْطِبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَّسْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تُخْطِبُهَا، لَا
 وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قَالَ قَتَادَةُ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَرَادَ^(١) لِأَمْرِ اللَّهِ .

وَقَالَ يُونُسُ: فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ .
وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، لِقَوْلِهِ وَذَكَرَ الْآيَةَ (٥١٣٠)، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٤٥٢٩) .

بَابُ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ .

[١٢٧٢] - (٥٣٣٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوِّفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُوْفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ^(٢)) بِطَيِّبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ؛ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ، وَفِي الصَّحِيحِ وَاسْتِقَادَ، وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ وَاسْتِقَادًا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْمَفَاعَلَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ سَبِينِ الْإِسْتِفْعَالِ، وَهَذَا النُّقْلُ عَنِ الْقَاسِمِيِّ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُهَلَّبُ فِي الرِّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالَ النَّظَرِ .

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ مُحَمَّدًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

[١٢٧٣]- (٥٣٣٥) قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَوِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، ثُمَّ صَنَعَتْ وَقَالَتْ مِثْلَهُ.

[١٢٧٤]- (٥٣٣٦) قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَوِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَكَحَلُهَا^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حَمِيدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَوِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرِيئًا بِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤَوِّي بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، فَتَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ قَتْرَمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَقْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ (٥٣٣٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (٥٣٤٥).

(١) في الصحيح: أَفْتَكْحَلُهَا، ولم يذكر الحافظ ما في الأصلي.

باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

[١٢٧٥]- (٥٣٤٢) خ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي الْحَادَّةِ -: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ» .

باب

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ ﴾

[١٢٧٦]- (٥٣٣٤) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا رَوْحٌ، نَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْاِحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ ، قَالَ: فَجَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ .

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ .
قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَتَسَخَّرَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ عِدَّتَهَا فِي
أَهْلِهَا فَتَعَتَّدْتُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكُنَى لَهَا .
وَوَخَّرَجَهُ فِي: التفسير لقول الله تعالى ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ (٤٥٣١) .

بَاب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنُّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ،
وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا .

[١٢٧٧]- (٥٣٤٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: تَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب من لعن المصور (٥٩٦٢)، وَقَالَ: كَسَبِ الْبَغِيِّ^(١) .

[١٢٧٨]- (٥٣٤٨) خ نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، تَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسَبِ
الإِمَاءِ .

وَوَخَّرَجَهُ أَيْضًا فِي بَابِ الْكَهَانَةِ (٥٧٦١)^(٢)، وَفِي ثَمَنِ الْكَلْبِ فِي الْبُيُوعِ

(٢٢٣٨)^(٣) .

(١) هذا التخریج لحديث أبي جحيفة ساقه البخاري بعد حديث أبي مسعود، ولا أدري أسقط على الناسخ أم لا ، قَالَ البخاري (٥٣٤٧): نَا أَدَمُ نَا شُعْبَةُ نَا عَزُّ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَيْسَمَةَ وَالْمُسْتَوَيْسَمَةَ ، وَأَكَلَ الرُّبَا وَمُوكَلَّهُ ، وَتَمَّى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسَبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ .

(٢) هذا من حديث أبي مسعود .

(٣) وهذا من حديث أبي جحيفة .

٢٣- كِتَابُ التَّقَاتِ

وَفَضْلِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿٢٣﴾
وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ.

[١٢٧٩]- (٥٣٥١) خ نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ عَنْ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

[١٢٨٠]- (٥٣٥٢) وَ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٦).

[١٢٨١]- (٥٣٥٣) خ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ».

(٦٠٠٦) وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: نَا مَالِكٌ وَأَخْبَسُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ الْمُسْكِينِ (٦٠٠٦).

بَاب

قوله عزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

الرَّضَاعَةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾

وَقَالَ ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِصَالُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، وَقَالَ ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَزِغْ

لَهُ أُخْرَى ① لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بَعْدَ عَشْرٍ مُّسْرًا ﴾.

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: تَمَّتْ لِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ

أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتُهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَزْفُقُ بِهِ مِنْ

غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ

لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ.

فِصَالُهُ: فِطَامُهُ.

بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ

[١٢٨٢]- (٧١٨٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ح، (٥٣٥٩) نا ابنُ مِقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، و (٣٨٢٥) نا عبدان^(١)، و (٧١٦١) أَبُو الْيَمَانِ - لَفْظُهُ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهَ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَانِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَانِكَ . زَادَ عَبْدَانُ: تعني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيْضًا وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، قَالَا: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا، قَالَ: «لَا» .

زَادَ يُونُسُ: «إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»، زَادَ هِشَامٌ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» .

وَحَرَجُهُ فِي: بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ (٧١٨٠)، بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٤١)، وَبَابِ إِذَا لَمْ يُنْفَقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ (٥٣٦٤)، وَفِي الْبُيُوعِ بَابِ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ، الْبَابِ (٢٢١١)، وَفِي مَنَاقِبِ هِنْدَ (٣٨٢٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟، وَصَدَّرَ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٥٣٧٠) .

(١) هذا معطوف على الذي قبله، أي أن عبدان يروي عن عبدالله فشارك ابن مقاتل فيه لا أبا البيان، وما وقع هنا من علامة التحديث قد وقع في الصحيح خلافاً فقال البخاري: قَالَ عبدان ...، وقد جاء ما يشهد بصحة هذه الرواية .

قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِلْجَمِيعِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيلِ، وَكَلَامُ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ يَقْتَضِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ مَوْضُوعًا عَنْ عَبْدِانَ أَهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ الزَّئِي وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ

[١٢٨٣]- (٦٨٠٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا

الْفُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[١٢٨٤]- (٢٤٧٥) وَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، وَ (٦٧٧٢) ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ،

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(٥٥٧٨) زَادَ يُوسُفُ: «نُهْبَةٌ ذَاتَ شَرَفٍ» .

زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَّعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ

بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

و (٦٨١٠) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَكْوَانَ^(١)، وَزَادَ: «وَالْتَوْبَةُ

بَعْدُ مَعْرُوضَةٌ» .

(١) يعني عن أبي هريرة .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الْآيَةَ (٥٥٧٨)،
 وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ .
 وباب السارق حين يسرق (٦٧٨٢)، وباب إثم الزنا، وقول الله عز وجل
 ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ الْآيَةَ (٦٨١٠) (٦٨٠٩)، وفي باب
 النهي بغير اذن صاحبه (٢٤٧٥) .

بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

[١٢٨٥] - (٦٧٧٦) خ تَا مُسْلِمٌ، تَا هِشَامٌ، تَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
 أَرْبَعِينَ.

[١٢٨٦] - (٦٧٧٥) وَتَا سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، تَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
 عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِنُعَيْمَانَ
 أَوْ بَابِنِ نُعَيْمَانَ وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ
 بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ (٢٣١٦)، وَفِي بَابِ مَنْ ضَرَبَ الْحَدَّ فِي
 الْبَيْتِ (٦٧٧٤) .

[١٢٨٧] - (٦٧٧٧) وَتَا قُتَيْبَةَ، وَ (٦٧٨١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَا
 أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، تَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ .

[١٢٨٨] - (٦٧٨٠) وَتَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ
 يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فُجِلِدَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحِبِّكُمْ» .

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ما يكره من لعن السارق وأنه ليس بخارج من الملة (٦٧٨٠) (٦٧٨١) .

[١٢٨٩] - (٦٧٧٩) خ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَزْدِينَنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

[١٢٩٠] - (٦٧٧٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْحُمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ .

بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

[١٢٩١]- (٦٧٨٣) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيَضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا

يُسَاوِي دَرَاهِمَ.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٦٧٩٩).

بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَةٌ

[١٢٩٢]- (٦٨٧٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي

الْحَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنِ عُبَادَةَ.

ح، و (٦٨٠١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نَا هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ.

ح، و (٦٧٨٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا ابْنُ عَيْنَةَ.

ح، و (١٨) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - مَدَارُهُ - قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ مِنْ أَحَدِ النُّبَخَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي

فِي مَعْرُوفٍ».

زَادَ اللَّيْثُ: وَلَا نَتَّهَبْ، وَلَا نَقْضِي^(١) بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ .
 قَالَ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ»،
 زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: «كَفَّارَتُهُ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ:
 «فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ».

قَالَ سُعَيْبٌ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ
 إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فِي الْمِشِيَّةِ (٧٤٦٨)، وَفِي بَابِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ (٣٨٩٢) (٣٨٩٣)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾
 الْآيَةَ (?)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَتَحَنَةِ (٤٨٩٤)، وَفِي بَابِ تَوْبَةِ السَّارِقِ (٦٨٠١)،
 وَفِي بَابِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ (٧٢١٣)، وَبَابِ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا (٣٩٩٩) .

بَابُ ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمِّيَ إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ

[١٢٩٣] - (١٧٣٩) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا فَضَيْلُ بْنُ
 غَزْوَانَ، نَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) هكذا رواية الأكثر، ولا يذ: نَقَضِي، ورأى الحافظ أن رواية الضاد تصحيف، وقال: وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِ دَعْوَى
 التَّصْحِيفِ فِيهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ قُتَيْبَةَ بِالْعَيْنِ وَالضَّادَ الْمُهْمَلَتَيْنِ (مسلم ح: ٤٤٦٤)، وَكَذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَالْأَبِيُّ نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ قُتَيْبَةَ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدِّيَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ عِنْدَ الْكُشْمِينِيِّ بِالْقَافِ
 وَالضَّادِ أَيْضًا وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ أَم.

قلت: وتناول المعنى في القاف والضاد على أنه من يفعل ذلك أي ما بايع عليه لا يقضى له بالجنة مع ذلك،
 وله وجه، والله أعلم .

(٢) حديث ابن عباس كرهه البخاري مرتين [١٧٣٩، ٧٠٧٩].

[١٢٩٤]- (٤٤٠٥) ونا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علي بن مذك، عن أبي رزعة بن عمرو، عن جرير، أن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

[١٢٩٥]- (٦٧٨٥) ونا محمد بن عبد الله، نا عاصم بن علي، نا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد.

و (١٧٤٢، ٦٠٤٣) نا محمد بن المثنى، نا يزيد بن هارون، نا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر.

و (٤٤٠٢) نا يحيى بن سليمان، نا ابن وهب، حدثنني عمر بن محمد، أن أباه حدته، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، زاد يزيد: يمى.

قال البخاري: وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج^(٢).

[١٢٩٦]- و (٧٠٧٨) نا مسدد، نا يحيى، نا قره.

ح و (١٧٤١) نا عبد الله بن محمد، أخبرنا أبو عامر، أخبرنا قره، عن محمد بن سيرين، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكره، عن أبي بكره، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن: حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكره.

و (٦٧) نا مسدد، نا بشر، نا ابن عون، عن ابن سيرين، السند، قال: قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه.

(١) حديث جرير كره البخاري أربع مرات [١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

(٢) حديث ابن عمر هذا كره البخاري في سبعة مواضع [١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥،

وَ (٤٤٠٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ - لَفْظُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ، السَّنَدِ^(١)، قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتٍ، ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى .

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: «هَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى .

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى .

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: «هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. وَقَالَ وَقِيدٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَغْنِي ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ؟»، قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «(أَلَا) أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ؟»، قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «(أَلَا) أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ؟»، قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَ» .

(١) حديث أبي بكره البخاري في تسعة مواضع [٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠،

زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: «عَلَيْكُمْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ»، زَادَ عَاصِمٌ عَنْ عَاصِمٍ: «هَذَا مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا»، زَادَ أَيُّوبُ: «إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ».

«وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ».

قَالَ وَاقِدٌ: قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ.

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، أَلَا لَا تَرْجِعُوا»، زَادَ وَاقِدٌ: قَالَ: «وَيُحْكُمُ أَوْ وَيُلْكُمُ أَوْ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

زَادَ قُرَّةٌ: قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبْلَغٍ يُبْلِغُهُ مِنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَادَ هِشَامٌ: وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ خُطْبَةِ أَيَّامٍ مِنْهُ (١٧٣٩) (١٧٤١) (١٧٤٢)، وَفِي قَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بَعْضٍ» (٧٠٧٧ - ٧٠٨٠)، وَفِي بَابِ لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (١٠٥)، وَفِي بَابِ

رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ (٦٧)، وَفِي بَابِ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

(٧٤٤٧)، لِقَوْلِهِ: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»، وَفِي بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٣) (٤٤٠٥)

(٤٤٠٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٦٨) (٦٨٦٩)، وَبَابِ مَنْ قَالَ

الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ (٥٥٥٠)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْتَخَرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ﴾ الْآيَةَ (٦٠٤٣)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ وَقَوْلِهِ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (٣١٩٧)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الْآيَةَ (٤٦٦٢).

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[١٢٩٧]- (٣٥٦٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَ (٦٧٨٦) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنَّمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ .
وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ، زَادَ مَالِكٌ: بِهَا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٦١٢٦)، وَفِي بَابِ كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ (٦٨٥٣)، وَفِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٦٠).

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

[١٢٩٨]- (٣٤٧٥) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا لَيْثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح، وَ (٣٧٣٣) نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح وَ (٤٣٠٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً، زَادَ سُفْيَانُ: مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ.

قَالَ يُونُسُ: سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ يُونُسُ: قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَكَلَّمُنِي»^(١) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيبًا فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ يَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَايَّتَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ».

وَقَالَ سُفْيَانُ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَ يُونُسُ: «كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسَنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في الثاني: تكلمني.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب توبة السارق (٦٨٠٠)، وفي باب غزوة الفتح (٤٣٠٤)،
وفي باب ذكر مناقب أسامة بن زيد (٣٧٣٢)(٣٧٣٣)، وفي باب ذكر بني إسرائيل
(٣٤٧٥)، وفي باب كراهية الشفاعة في الحدود (٦٧٨٨).

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ
يُقَطَّعُ

وَقَطَّعَ عَلِيٌّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مِنَ الْكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَّعَتْ
شِمَاهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

[١٢٩٩]- (٦٧٩٨) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَبُو صَمْرَةَ، نَا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ
فِي مَجْنُ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ الدَّرَاهِمِ.

خ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

[١٣٠٠]- (٦٧٨٩) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَطَّعُ
الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

باب إثم الزناة

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً
وَسَاءَ سَبِيلًا.

[١٣٠١]- (٥٢٣١) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، نَا هِشَامٌ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ أَنَسٍ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجُهْلُ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَكْثُرَ الزَّنا،
 وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُرَى
 الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ (٥٢٣١)، وَفِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ،
 بَابِ (٥٥٧٧)، وَفِي بَابِ رَفَعَ الْعِلْمَ وَظَهَرَ الْجُهْلَ (٨٠) (٨١).

بَابِ رَجَمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

[١٣٠٢]- (٦٨١٢) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
 الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٣٠٣]- (٦٨١٣) خ وَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، نَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ:
 سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

(١) في الاصلين: همام وهو تصحيف، وقد يجوز أن يكون المهلب ذكره أيضا من حديث داود بن شبيب عن
 همام (٦٨٠٨) فانتقل نظر الناسخ الى همام، إلا أن اللفظ لفظ هشام، وعادة المهلب أن يسوق لفظ اخر
 اسناد.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِخْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

(٦٨٤٠).

[١٣٠٤] - (٦٨٢٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى
مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٣٠٥] - (٦٨٢٠) وَنَا مُحَمَّدُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَا.

و (٥٢٧٠) نَا أَضْبِغٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَزَادَ: وَهُوَ فِي

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْهِ الَّذِي أَعْرَضَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «أَبِكَ جُنُونَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَزْنَيْتَهَا»

لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ قَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ^(١) صَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

(١) هكذا في النسخة، وأنا أخشى من التصحيف، ولغيره: خيرا وصلى، وهو المعروف.

(٢) في غير روايتنا زيادة: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ،

قَالَ: لَا.

قَالَ الْمَهْلُبُ:

قَالَ أَخِي رَجْمَهُ اللَّهُ: الْخَطَأُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ، لِأَنَّ النَّسَائِيَّ قَدْ قَالَ^(١):

نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، فَذَكَرَاهُ، وَقَالَا: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَضْبَطَ مِنْ مُحَمَّدٍ فَكَيْفَ إِذَا تَابَعَهُ نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، فَتَيَّنَ أَنَّ الْوَهْمَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَا عَلَى غَيْرِهِ، مَعَ فَتْوَى الْأَئِمَّةِ الْأَيُّصَلِّيَ الْإِمَامَ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ^(٢).

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَلَا الْمَجْنُونُ (٦٨١٦)، وَفِي بَابِ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرُ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (٦٨٢٤)، وَفِي بَابِ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمَقْرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ (٦٨٢٥)(٦٨٢٦)، وَفِي بَابِ مَنْ حَكَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ (٧١٦٨)، وَفِي بَابِ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى (٦٨٢٠)، وَفِي بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ (٥٢٧٠).

(١) فِي بَابِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ (١٩٣٠).

(٢) قُلْتُ: هُوَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٣٣٧) وَقَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ تَابَعَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورِ الرَّمَادِيِّ عَنْهُ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٨، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٤٤٢٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقِ مَتْنَ الْحَدِيثِ، وَسَأَقَهُ عَبْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ، وَقَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ فِيهِ: فَصَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ أَمْ. وَقَالَ الْحَافِظُ: وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَقَالُوا فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ الْمُتَدْرِئِيُّ فِي حَاشِيَةِ السُّنَنِ: رَوَاهُ ثَمَانِيَةَ أَنْفُسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمْ يَذْكُرُوا قَوْلَهُ: وَصَلَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ طَوَّفَ الْحَافِظُ عِدًّا هُوَ لِأَيِّهِ، وَفِي مَنْ ذَكَرْنَا مَفْتَعًا، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ خَالَفُوا مُحَمَّدًا مِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ عَنِ الزِّيَادَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِتَقْيُّهَا أَمْ.

باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْ عَلَيْهِ

[١٣٠٦] - (٦٨٢٣) خ نَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَنَسُ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ».

باب الإِعْتِرَافِ بِالزَّنَا

[١٣٠٧] [١٣٠٨] - (٢٧٢٤) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (نَا لَيْثٌ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ح، و(٢٦٩٥) نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا الزُّهْرِيُّ.

(٦٨٤٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا أَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ، قَالَ مَالِكٌ: بِبِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ

بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَبَهُ عَامًا،
وَأَمَرَ أُتَيْسَا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْأَخْرِي، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.
قَالَ اللَّيْثُ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَجِمَتْ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ (٢٧٢٤)، وَفِي بَابِ إِذَا
اضْطَلَّحُوا عَلَى صَلْحٍ جَوْرٍ فَهَوَ مَرْدُودٌ (٢٦٩٥)، وَفِي بَابِ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ عِنْدَ
الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ
(٦٨٤٢)، وَفِي بَابِ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ
(٦٨٥٩)، وَفِي بَابِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ (٦٨٣٥)، وَفِي بَابِ
الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ مُحْتَصِرًا (٦٨٣١)، وَصَدَرَ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾:

[١٣٠٩] - (٦٨٣٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ عَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

(٦٨٣١) خ نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْهُ.

وَفِي بَابِ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ (٧٢٦٠)، وَفِي بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٣)، وَبَابِ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ
لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ (٧١٩٣)، وَفِي بَابِ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (٧٢٧٨).

بَابِ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصِنَتْ

[١٣١٠] - (٤٠٢١) خ نَا مُوسَى، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

خ، و (٦٨٣٠) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ، يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ^(١)، فَعَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَيْشَةِ فِي النَّاسِ فَأَحْذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاءَهُمْ، وَإِيَّاهُمْ هُمْ

(١) قوله: فلته هو بفتح الفاء، وحكي الضم أيضا، والفلته كل شيء عمل على غير روية، ويودر به، وهو: الأمر الذي يقع من غير إحكام، يقال: كان ذلك الأمر فلته مفاجأة، واستفلت الشيء من يده، وافتلته إياه: استلبته، ومنه: أرى أمتي افتلنت نفسها أي ماتت فجأة، هذا تأويل أبي عبيد والزخشري لقوله هذا القائل.

قال عياض: وقد أنكره بعضهم، وقال: هذا لا يصح، وهل كان تقديمه إلا بعد مشاورة المهاجرين والأنصار أهـ (المشارك ٢/٢٦٣).

قلت: أراد أصحاب هذا القول أن مجلس السقيفة لما كثر فيه اللغظ، وقال عمر في آخره لأبي بكر رضي الله عنهما: امدد يدك، فمد يده فبايعه وتتابع على ذلك المهاجرون والأنصار، أن هذه البيعة في هذه اللحظة كانت كذلك، ولا سيما أن عمر قال: فَلَا يَغْتَرَّنْ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي كَانْتُ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِيَّاهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ...

وقيل إن المراد غير ذلك، وهو ما ذكره الخليل بن أحمد وغيره من علماء اللغة من أن: الفلته آخر يوم من الشهر الذي بعده الشهر الحرام، كآخر يوم من جمادى الآخرة، وذلك أن الرجل يرى فيه ثاره، فوثبا تواتى فيه، فإذا كان الغد، دخل الشهر الحرام ففاته، فيسمى ذلك اليوم فلته أهـ.

وروي هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر فيما نقله عياض، وقال: قال سالم: فكذلك كان يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدخل الناس من بين مدع إمارة أو جاحد زكاة، فلولا اعتراض أبي بكر دونها كانت الفضيحة، وإلى هذا المعنى ذهب الخطابي أهـ.

الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالََةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمِهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيُعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ بِالرَّوَّاحِ^(١) حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالََةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالََةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَحْيَى، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ.

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ

(١) كذا قَالَ ووافقه الكُتُوبِيُّ، ولغيرهما: الرَّوَّاحِ.

فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ
النَّبِيَّةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ
أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كُفِّرَا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) .
أَلَا تَمَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى
ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» .

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَاتِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَاتًا، فَلَا
يَعْتَرَنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّمَا قَدْ كَانَتْ
كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ^(١) مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ،
وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا^(٢) حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ الْأَنْصَارَ
خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا
أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ
لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ .

زَادَ مَعْمَرٌ: شَهِدَا بَدْرًا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ

ابْنُ عَدِيٍّ .

(١) في الأصل الثاني: فيكم.

(٢) هكذا في الرواية، ومثله للمُسْتَعْلِي، ويلزم منه كسر همزة إن التي بعده، وغيرهما روى: مِنْ خَيْرِنَا وتفتح
عليه همزة أن.

قَالَ صَالِحٌ: فَذَكَرْنَا^(١) مَا تَمَالَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مَزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيئَهُمْ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَحَنُّ أَنْصَارِ اللَّهِ وَكَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَخْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوْرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُغْصِيَهُ^(٢)، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيئِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ، هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ^(٣)، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ بِمَا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَضْرَبَ عُنُقِي لَا يَقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ،

(١) في الأصلين: فذكر، أي أن عمر هو الذي ذكر ما تمالأ عليه القوم، وما أثبتته من الصحيح: فذكرا، أي أن الأنصارين هما من ذكرا ذلك، وهذا هو الصحيح، وما وقع في الأصل تصحيف من الناسخ، بدلالة قول المهلب في التخريج: وَخَرَجَهُ فِي: باب غزوة بدر من أجل ذكر البدرين اللذين أخبراهم بأمر الأنصار أم

(٢) هكذا في النسخة ومثله في رواية الكشميهني، ولغيرهما: أَنْ أُغْصِيَهُ .

(٣) هكذا كرر في الأصلين، وليست هذه الكلمة في الصحيح.

اللهمَّ إِلَّا أَنْ تُسْوَءَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَحِدهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ^(١): أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعَدَيْتُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغْطُ وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.

قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتًا مِنْ أَمْرِنَا أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا تَبَايَعْنَاهُمْ^(٢) عَلَى مَا لَا أَرْضَى^(٣)، وَإِنَّمَا نُحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ^(٥) هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ بَدْرٍ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ الْبَدْرِيِّينَ اللَّذِينَ أَخْبَرَاهُمْ بِأَمْرِ الْأَنْصَارِ (٤٠٢١)، وَفِي بَابِ مَا حَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) كذا في الرواية، ومثله في رواية الكُشْمِينِيِّ، وغيرهما لم يذكر من.

(٢) هكذا ثبت في النسخة، وفي رواية الكُشْمِينِيِّ بِمُتَّأَةً وَبَعْدَ الْأَيْفِ مُوَحَّدَةً: تَابِعْنَاهُمْ، وقد تكون رواية

الأصيلي مثل الكشميني لكن تصحف على الناسخ، وإن كان المثلث له وجه، إلا أن الأصيلي

والكشميني لا يكادان يفترقان، ولغيرهما: فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ.

(٣) في غير هذه الرواية: عَلَى مَا لَا تَرْضَى.

(٤) هكذا في روايتنا ورواية الكشميني، وغيرهما لم يذكر مشورة.

(٥) في الصحيح: فلا يتابع، ولم يذكر الحافظ خلافاً.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، الباب (٧٣٢٣)، وفي بَابِ الْهَجْرَةِ و^(١)مقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ مُخْتَصِرًا (٣٩٢٨).

باب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
﴿ مُسْلُوحَاتٍ ﴾ : زَوَانٍ، ﴿ وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ أَخِلَاءٍ^(٢).

باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ^(٣)

[١٣١١] [١٣١٢] - (٦٨٣٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنُ، قَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

(١) في الأصل وفي بَابِ مُقَدِّمٍ... وهو باب واحد.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَعْلِيِّ وَخَدَّاهُ، وَلَا يَجْزِي مَا فِيهِ.

(٣) مَكَدًا ثَبَتَ هَذَا الْبَابُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَالْبَابُ الَّذِي قَبْلَهُ خَالَ مِنْ الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ: سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لِلْأَصْلِيِّ، وَجَزَى عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَصَارَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِيهَا حَدِيثَ الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَبْلُهَا، وَلَكِنْ صَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ الْبَابَ الَّذِي قَبْلَهَا لَا حَدِيثَ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ نَظِيرِهِ وَأَنَّهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ أَخْلَى بِيَاضًا فِي الْمَسْوَدَةِ فَسَدَّهُ النَّسَاجُ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى بِالْأَيَّةِ وَتَأْوِيلُهَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِكَثْرَةِ وُجُودِ مِثْلِهِ فِي الْكِتَابِ أَمْ.

قُلْتُ: الْبَابُ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ الْمُهَلَّبِ عَنِ الْأَصْلِيِّ، وَابْنُ بَطَّالٍ لَمْ يَعْتَنِ بِضَبْطِ الرِّوَايَةِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّفْسِيرَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُسْتَعْلِيُّ تَقَرَّدَ بِذِكْرِهِ؟

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَذْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

[١٣١٣] - (٦٨٣٩) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: وَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ

الْمَقْرِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا يُتْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى (٦٨٣٩)، وَفِي بَابِ

بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي (٢١٥٢)(٢١٥٣)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الرَّقِيقِ (٢٢٢٩).

وَ (٢٢٣٤) زَادَ فِيهِ الْأُونُسِيُّ عَنْ اللَّيْثِ فَقَالَ: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

ذَكَرُ الْحَدَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ وَأَنَّهَا لَمْ تُحْصَنَ يَدُلُّ [عَلَى] أُخْرَى

كِتَابِيَّةً، وَأَنَّهَا حَدِيثَانِ فِي التَّبَيَّنِ .

وَفِي بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ (٢٥٥٥) .

بَابِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِخْصَانِهِمْ إِذَا زَنُّوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

[١٣١٤] - (٤٥٥٦) خ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَبُو ضَمْرَةَ، نَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ،

عَنْ نَافِعٍ .

ح، وَ (٧٥٤٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ .